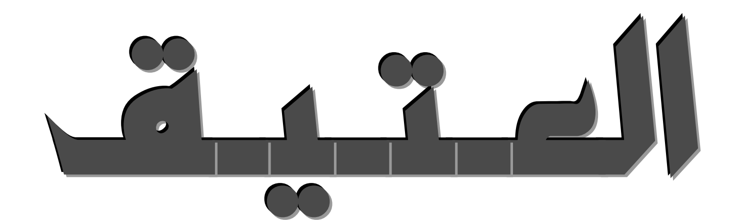




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب السابع عشر:

كتاب الطلاق والعدة

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما ذكر في كراهية الطلاق

وقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) [النساء 19]

- أبو داود [2180] حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق.اهـ صححه الحاكم. ورواه أحمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا، وهو أصح، قاله غير واحد من النقاد.

- مسلم [7284] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي كريب قالا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه ويقول نعم أنت. قال الأعمش أراه قال: فيلتزمه.اهـ

- ابن أبي شيبة [19598] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها.اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [19597] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال: ما آتي النساء على لذة فلولا الولد ما أردتهن. هذا أصح، وهو مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [19538] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنا، فإنه رجل مطلاق. ابن أبي شيبة [19539] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن سعد [7332] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا ابن عون عن محمد قال: خطب الحسن بن علي فلما اجتمعوا للملاك، قال: إني لأزوجك وإني لأعلم أنك علق طلق ملق ولكنك خير العرب نفسا وأرفعها بيتا فزوجه. قال محمد: وكان الحسن بن علي إذا أراد أن يطلق إحدى نسائه، قال: وكان مطلاقا، قال: فيجلس إليها فيقول: أيسرك أن أهب لك كذا وكذا؟ هو لك مرارا فيما وصف ثم يخرج فيرسل إليها بطلاقها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [19601] حدثنا وكيع قال: حدثنا سلام بن قاسم الثقفي عن أمه عن أم سعيد: سرية كانت لعلي قالت: قال علي: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت: طلق إحداهن واستبدل، فقال: الطلاق قبيح أكرهه. البيهقي [14222] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان بن القاسم حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي حدثتها قالت: كنت أصب على علي الماء وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قالت فقلت: ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين قال: أبعد أربع قالت فقلت: تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال: إن الطلاق قبيح أكرهه.اهـ غريب.

- ابن أبي شيبة [19599] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء.اهـ صحيح.

- سعيد [1099] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له فقالت له: هل رأيت مني شيئا تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها.اهـ مرسل جيد.

طلاق النبي ﷺ

وقول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق 1]

- أبو داود [2285] حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن رسول اللّه ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها. رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال ابن حبان [4276] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك، لعل رسول الله ﷺ طلقك، إنه قد كان طلقك، ثم راجعك من أجلي، فأيم الله لئن كان طلقك، لا كلمتك كلمة أبدا.اهـ

الرجل يأمره والده بالطلاق

- ابن أبي شيبة [19397] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت تحت ابن عمر امرأته، وكان يعجب بها، وكان عمر يكرهها فقال له: طلقها، فأبى فذكرها عمر لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: أطع أباك وطلقها. رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- أحمد [27551] حدثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج ثم أمرته أن يفارقها فرحل إلى أبي الدرداء بالشام فقال: إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت ثم أمرتني أن أفارق قال: ما أنا بالذي آمرك أن تفارق، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة. فأضع ذلك الباب أو احفظه قال: فرجع وقد فارقها.اهـ ورواه ابن عيينة وشعبة وابن علية وغيرهم عن عطاء، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [19398] حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلا لي فنزلت بقوم فأعجبتني فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواي أن لا يضماها أبدا، وحلف الفتى فقال: عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها فقال ابن عباس: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: ابرر والديك.اهـ سند جيد.

ما جاء في الطلاق بلفظ الثلاث

- أحمد [2387] حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فرجعها. فكان ابن عباس: يرى أنما الطلاق عند كل طهر.اهـ ضعيف، داود بن الحصين يهم في حديث عكرمة، قاله ابن المديني وأبو داود وغيرهما، والحديث فيه اضطراب.

- عبد الرزاق [11336] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. عبد الرزاق [11337] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم.اهـ رواه مسلم، وقال [3748] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق

الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.اهـ

- سعيد بن منصور [1094] نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن العلاء بن جعونة طلق امرأته مائة تطليقة، فأرسل إليه **عمر بن الخطاب** أن اعتزل امرأتك.اهـ إسناد ضعيف.

ورواه القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث [202] حدثنا عبد الله بن علي قال: نا محمد بن يحيي قال: نا أبو المغيرة قال: نا عبد الرحمن بن يزيد قال: نا الزهري عن سليمان بن يسار أن العلاء بن جارية الثقفي طلق امرأته، وكان قاذورة، فأخبر بذلك عمر، فأرسل إليه عمر، فقال: طلقت امرأتك؟ قال: نعم مائة مرة، قال: قد بانت منك امرأتك، وزدت على الطلاق، فلا تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك.اهـ عبد الله بن علي هو ابن الجارود الحافظ عن محمد بن يحيي الذهلي، وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج، وعبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم السلمي ضعيف.

- عبد الرزاق [11345] عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبيد الله بن العيزار أنه سمع **أنس بن مالك** يقول كان **عمر بن الخطاب** إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرة.اهـ إسماعيل بن عبد الله البصري لا يحتج به. يأتي في طلاق البكر.

- ابن أبي شيبة [18104] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي تحيى قال: جاء رجل إلى **عثمان** فقال: إني طلقت امرأتي مئة، قال: ثلاث يحرمنها عليك، وسبعة وتسعون عدوان.اهـ معاوية بن أبي يحيي ذكره ابن حبان في الثقات، مرسل.

- عبد الرزاق [11341] عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال جاء رجل إلى **علي** فقال إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع سائره قال إبراهيم وأخبرني أبو الحويرث عن **عثمان بن عفان** مثل ذلك.اهـ الأسلمي متروك.

- ابن أبي شيبة [18101] حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا؟ قال: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك. ابن أبي شيبة [18109] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا؟ قال: الثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهن بين أهلك. البيهقي [15356] أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي ابن أبي العزائم أخبرنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي فقال: طلقت امرأتي ألفا قال: ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18528] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بعير، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ ابن عمر الحسيني لم أعرفه.

- سعيد بن منصور [1063] أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين. قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك. قال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهن عدوان. سعيد [1093] نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا وتسعين قال: يكفيك ثلاث، وسائرهن عدوان. ابن أبي شيبة [18097] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة؟ قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حرمت عليك، قال: فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يبقوا عليك، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان. عبد الرزاق [11343] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين وإني سألت فقيل لي قد بانت مني فقال ابن مسعود لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله

فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان. ابن أبي شيبة [18098] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة تطليقة؟ قال: حرمتها ثلاث، وسبعة وتسعون عدوان. ابن المنذر [7639] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، قال: سألت أحدا غيري؟ قال: نعم، قال: فماذا قالوا لك؟ قالوا: هي عليك حرام، قال: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، وأن يفرقوا بينك وبين امرأتك، قال: أجل ثلاث تبينها، وسائرها عدوان. ابن أبي شيبة [18099] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مئة؟ فقال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية. الطحاوي [4485] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله. الطبراني [9631] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة. البيهقي [15343] من طريق وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [11342] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها. قال وجاءه رجل آخر فقال إني طلقت امرأتي ثمانيا فقال ابن مسعود فيريد هؤلاء أن تبين منك قال: نعم. قال ابن مسعود: يا أيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نحمله عنكم نعم هو كما يقول. قال: ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها أنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذا ذهبن كلهن. ابن أبي شيبة [18110] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام، فطلقتها عدد النجوم، قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم قال: قال عبد الله: قد بين الله الطلاق، فمن أخذ به فقد بين له، ومن لبس على نفسه

جعلنا به لبسه، والله لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون هو كما تقولون. البيهقي [15357] من طريق سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال: أتى رجل ابن مسعود فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك. قال: نعم قال: هو كما قلت قال وأتاه رجل فقال: رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم قال: تريد أن تبين امرأتك قال: نعم قال: هو كما قلت. قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها قال: قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون. قال وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة قال: كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف. الطبراني [9628] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين حدثني علقمة بن قيس النخعي قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: طلق امرأته البارحة ثمانيا، قال: أقلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت. قال: فأتاه رجل فقال: طلق امرأته البارحة عدد النجوم، قال: أقلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم قال: قد بين الله عز وجل الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم نتحمله عنكم هو كما تقولون قال: ونرى قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها إنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض - ثم قال هذا - ذهبن كلهن. وقال الطبراني [9629] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا علقمة بن قيس قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثمانيا، فقال عبد الله: واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم أتاه رجل فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال: مرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: فتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: فذكر عبد الله عند ذلك نساء أهل الأرض بشيء لا أحفظه، ثم

قال عبد الله: قد بين الله لكم كيف الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون. إسحاق [المطالب1751] أخبرنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد عن علقمة مثله. صححه أيوب السختياني، رواه أحمد في العلل. وصححه ابن حجر في المطالب.

- ابن الجعد [460] أنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: شهدت **عبد الله** أتاه رجل وامرأة في تحريم فقال: إن الله تبارك وتعالى قد بين فمن أتى من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق كل خلافكم. الطبراني [8982] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن المسعودي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبد الله بالكوفة خطبة إلا شهدتها فسمعته يوما، وسئل عن الرجل يطلق ثمانيا وأشباه ذلك فقال: هو كما قال، ثم قال: إن الله عز وجل أنزل كتابه وبين بيانه فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق كل خلافكم. وقال [9636] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: شهدت ابن مسعود، وأتاه رجل وامرأة في تحريم، فقال: إن الله قد بين فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم.اهـ ورواه الدارمي من الوجهين. صحيح.

- ابن أبي شيبة [18087] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال: سئل **عمران بن حصين** عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس؟ قال: أثم بربه، وحرمت عليه امرأته. البيهقي [15344] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحي بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد عن واقع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته. قال: فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى يريد بذلك عيبه فقال: ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نجيد.اهـ واقع ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [18106] حدثنا محمد بن بشر عن أبي معشر قال: حدثنا سعيد المقبري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنه طلق امرأته مئة مرة؟ قال: بانت منك بثلاث، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة. سعيد بن منصور [1066] نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبي نمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته مائة مرة. قال: ما اسمك؟ قال: مهر. قال: بل أنت مهير، يؤخذ منك ثلاثة، وسبعة وتسعون يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة. ابن المنذر [7641] أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل طلق امرأته مائة مرة: قال: ما اسمك؟ قال: مهر، قال: بل أنت مهير، تأخذ منك ثلاث، وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة.اهـ صحيح.

عبد الرزاق [11909] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل ابن عمر فقال ما اسمك قال مهر قال مهر أحمق عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها فقد بانت منك.اهـ العمري فيه ضعف.

- عبد الرزاق [11344] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه.اهـ وقال ابن أبي شيبة [18091] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته. وقال الدارقطني [4020] حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يقول: من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه امرأته وعصى ربه تعالى وخالف السنة. ثم قال [4068] حدثنا أبو صالح وعثمان قالا حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله[1]اهـ صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [18094] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد؟ قال: لا أعلم بذلك بأسا، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا، فلم يعب ذلك عليه.اهـ مرسل. ورواه

- عبد الرزاق [11346] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيده على ذلك.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [11350] عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين. الشافعي [هق15371] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين. عبد الرزاق [11353] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال طلقت امرأتي ألفا فقال ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا، اتخذت آيات الله هزوا. ابن أبي شيبة [18103] حدثنا وكيع عن سفيان قال: حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا أو مئة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا. ابن المنذر [7636] أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفا: ثلاث منها تحرمها عليك وبقيتها وزرا عليك اتخذت آيات الله هزوا. وقال ابن المنذر [7640] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا عمرو بن مرة وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة، وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفا: ثلاث منها تحرمها عليك، وبقيتها وزرا عليك، اتخذت آيات الله هزوا.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [11347] عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.اهـ كذا قال معمر.

الدارقطني من طريق محمد بن راشد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر ثلاثا بكلمة واحدة فلم يعب ذلك عليه أحد.اهـ وهو معلول.

وقال ابن أبي شيبة [18112] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم؟ فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.اهـ صحيح.

وقال الشافعي [هق15372] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة قال: تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين. إسماعيل القاضي [437] حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي قال أخبرنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس: طلقت امرأتي مائة. قال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، لم تتق الله في امرأتك، ولم تجعل لك مخرجا (ومن يتق الله يجعل له مخرجا). الطبراني [11157] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج أن رجلا سأل ابن عباس فذكر نحوه. ولم يذكر مجاهدا، ورواه أيوب وإسماعيل بن أمية عن عبد الله بن كثير عن مجاهد، رواه أبو داود، وهو صحيح عن مجاهد عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق [11348] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء بعد وفاته أن رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مئة فقال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثا ويدع سبعا وتسعين.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [18088] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجا. سعيد بن منصور [1064] نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثا فأكثر. فقال: عصيت الله عز وجل وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا. نا هشيم قال: أنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق ثلاثا فندم. فقال: عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. قال: أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه، أترجع إليه؟ فقال: من يخادع الله

عز وجل يخدعه الله.اهـ ورواه ابن بطة في إبطال الحيل [48] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا الأعمش قال حدثنا عمران بن الحارث السلمي عن ابن عباس. وصوابه مالك بن الحارث السلمي. وقال الطحاوي [4476] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث به. ورواه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش به. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18102] حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس إنه طلق امرأته مئة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث هي واحدة؟ فقال: بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبعة وتسعين.اهـ حسن صحيح.

وقال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة. ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.اهـ هو عن عكرمة أشبه، أكثر الروايات على خلافه، إلا أن يكون قضى ابن عباس في أحوال مختلفة[1].

فقد قال البيهقي في المعرفة [14688] روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال: شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا، أتي برجل قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فجعلها واحدة، وأتي برجل قال: لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ففرق بينهما.اهـ هذا إسناد حسن.

وقال أبو داود [2197] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا

[1] - راجع إعلام الموقعين المثال السابع من فصول تغير الفتوى 34/3.

ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن).اهـ إسماعيل هو ابن علية، صححه ابن حجر والألباني. وهو شاهد لما قبله.

- ابن أبي شيبة [18105] حدثنا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة؟ فقال: ثلاث يحرمنها عليه، وسبعة وتسعون فضل. البيهقي [15365] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال: ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [18529] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد عن عرفجة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف قالت: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18093] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: كانوا ينكلون من طلق ثلاثا في مقعد واحد.اهـ سند صحيح.

من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

قال أبو داود [2201] حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول

الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم.اهـ هذا خطأ على حماد، وقد ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [11065] عن ابن عيينة عن شيخ يقال له سفيان قال دخلنا على أنس بن مالك فخرج علينا إلى مجلسه فمر بنا فلم يسلم علينا حتى انتهى إلى مجلسه ثم أقبل علينا بوجهه فقال السلام عليكم فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضربا.اهـ كذا، وأظنه تصحيفا من شقيق. وقال ابن أبي شيبة [18089] حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا، وفرق بينهما. ابن أبي شيبة [18166] حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ كان ابن أبي شيبة يقطع الآثار على سياقة الأبواب. سعيد [1073] نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره. حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وكان عمر إذا أتي به أوجعه. ابن المنذر [7626] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا الحجبي حدثنا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ صحيح.

- البيهقي [15354] أخبرنا أبو عمرو الرزجاهي حدثنا أبو بكر الإسماعيلي قال قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ فيه انقطاع. وقال سعيد [1096] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي مثل ذلك.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [18152] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ورواه البيهقي [15355] من طريق أبي نعيم أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ مرسل صحيح.

وقال سعيد بن منصور [1080] نا هشيم قال أنا مطرف عن الحكم أنه قال: إذا قال: هي طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا قال: أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى، ولم تكن الأخريان بشيء. فقيل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت. عبد الرزاق [11084] عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن فرقها بانت بالأولى ولم تكن الأخريين شيئا.اهـ ابن أبي شيبة [18151] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالا: في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال سعيد [1098] نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وابن مسعود قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ ضعيف جدا.

وقال سعيد بن منصور [1086] نا عتاب بن بشير قال: أنا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود في الرجل يطلق امرأته جميعا ولم يكن دخل بها قال: هي ثلاث، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثلث لم يقع عليها لأنها بانت بالأول.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [11064] عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وأما الثوري فذكره عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها. ابن أبي شيبة [18157] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فهي بمنزلة المدخول

بها. وقال حدثنا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله. سعيد بن منصور [1076] نا سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. الطحاوي [4489] حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ سفيان هو ابن عيينة. وقال ابن المنذر [7629] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها، أنه كان يراها بمنزلة التي دخل بها.اهـ سفيان هو الثوري. البيهقي [15359] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم الكجي حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال: المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها. الطبراني [9622] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: كان عبد الله يجعلها بمنزلة المدخول بها.اهـ ورواه حرب بن إسماعيل الكرماني [426/1] حدثنا علي بن عثمان قال حدثنا حماد قال أنبا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن ابن مسعود قال في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ حماد هو ابن زيد. هذا إسناد لم يقمه عاصم بن بهدلة.

وقال سعيد بن منصور [1085] حدثنا خالد بن عبد الله وهشيم عن خالد الحذاء عن عزرة عن ابن مسعود في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ عزرة هو ابن عبد الرحمن، مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [18155] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ مرسل.

- مالك [1180] عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما طلاقي إياها واحدة قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. عبد الرزاق [11072] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من مزينة طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فأتى ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال ابن عباس إحدى المعضلات يا أبا هريرة فقال أبو هريرة واحدة تبينها وثلاث تحرمها فقال ابن عباس زينتها يا أبا هريرة أو قال نورتها أو كلمة تشبهها يعني أصاب.اهـ حرب [425/1] حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي قال: سئل الزهري عن رجل قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فحدثنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه أخبره أن محمد بن إياس بن بكير الليثي أخبره أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر سألهم رجل من بني تميم عن ذلك، فقالوا: لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. ورواه عبد الرزاق [11071] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ بل هو عبد الله بن عمرو بن العاص. الطحاوي [4479] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال: حرمت عليك. حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال سعيد [1075] نا سفيان عن الزهري قال سفيان أظنه عن أبي سلمة أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو قالوا في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ورواه أبو داود [2200] حدثنا أحمد بن

صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ورواه عبد الرزاق [11073] عن الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ

وقال مالك [1182] عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك.اهـ كذلك قال أبو مصعب عن مالك معاوية بن أبي عياش. وقال ابن المنذر [7623] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالا في طلاق البكر: الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.اهـ وقاله سويد بن سعيد، والصواب معاوية. ابن أبي شيبة [18154] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن المنذر [7622] حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أخبره أنه كان جالسا عند ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، فأتاهم محمد بن إياس الليثي رجل من أهل البادية فقال: إن هذا تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال ابن الزبير: ما عندي في هذا

شيء، وقد تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فائتهما فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا بما يقولان لك، فذهب ثم أتاهم فذكر أنه وجد أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فذكر لهم حديث الرجل، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة أتتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، ووافقه ابن عباس وعائشة على ذلك. البيهقي [15481] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فذكر معنى حديث مالك. وزاد فقال وتابعتهما عائشة.اهـ لم يذكروا ابن عمرو بن العاص.

ورواه أبو الجهم العلاء بن موسى [75] حدثنا ليث عن نافع أن محمد بن إياس بن البكير أتى عاصم بن عمر وعبد الله بن الزبير فاستفتاهما في ابن له طلق امرأته ثلاثا قبل أن يجامعها، فقال: هل يصلح أن يخطبها. فيزعمون أن ابن الزبير قال: اذهب إلى عائشة زوج النبي ﷺ فإني تركت عندها أبا هريرة وابن عباس فسلهم ثم ائتنا فأخبرنا بما أمروك فيزعمون أنه جاءهم فسألهم فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أصبت الفتيا، وقالت عائشة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ وهذا فيه انقطاع، لم يسمعه نافع.

وقال مالك [1181] عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.اهـ خالفه عبدة وهشيم، قال ابن أبي شيبة [18153] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا؟ قال عطاء:

فقلت: ثلاث في البكر واحدة، وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاص ولست بمفت، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. سعيد [1095] حدثنا هشيم قال: أنا يحيي بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: الثلاث والواحدة للبكر سواء، فقال له عبد اللّه بن عمرو: إنما أنت قاص ولست بمفت، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. ابن المنذر [7624] حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد أخبرنا يحيي عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقلت للرجل: إن ثلاث البكر واحدة.اهـ هذا أصح من رواية مالك. والخبر صحيح عن ابن عباس وأبي هريرة، وذكر ابن عمرو بن العاص في السياق وقع اختصارا، أحسبه سأله في غير مجلس ابن عباس وأبي هريرة. ولا أبعد أن يكون ذكر عائشة معهم محفوظا، إن كان محمد بن إياس ربما اختصره، وقد كانت الفتيا عندها. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [18169] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة (ح) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالا: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- عبد الرزاق [11079] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض أن ابن عباس قال: الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها سواء.اهـ أبو عياض أظنه عمرو بن الأسود العنسي شامي، ثقات، إن كان الإسناد محفوظا.

- عبد الرزاق [11077] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا. قال: فأخبرت ذلك طاووسا قال: فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة. عبد الرزاق [11078] عن معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا قال سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال لا

تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه فأتى طاووسا وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها فأخبره وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة.اهـ سند صحيح، لا أعلم له وجها إلا أن يكون على نحو ما روى جابر بن يزيد الجعفي:

قال عبد الرزاق [11070] عن الثوري قال أخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعا، إذا كانت تترى فليست بشيء إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى، وليست الثنتان بشيء. وقال ابن أبي شيبة [18176] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولو قالها تترى بانت بالأولى.اهـ كأنه جعله من باب تأكيد الطلاق، وجابر ضعيف. والله أعلم.

وقال البيهقي [15482] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس أنه قال: هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها.اهـ كذا قال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وخالفه محمد بن بشر العبدي وهو أحفظ منه، قال ابن أبي شيبة [18179] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن طاووس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة.اهـ هذا أصح.

وقد قال ابن أبي شيبة [18167] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ

سند صحيح. وتقدم في الباب قبله ما يدل على أن ابن عباس كان يجعله ثلاثا، يرويه عنه سعيد بن جبير. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [18159] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (ح) وعن محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عبد الرزاق [11061] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عبد الرزاق [11062] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. البيهقي [15363] من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [11063] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [18156] حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ فقالت: لا تحل له حتى يطأها غيره.اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

ما جاء في تأكيد الطلاق

- عبد الرزاق [11261] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلا طلق امرأته فلقيه رجل فقال طلقت امرأتك قال نعم ثم لقيه آخر فقال نعم ثم لقيه آخر فقال نعم ثم لقيه آخر فقال نعم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك به أو ذلك ما نوى. ابن أبي شيبة [18182] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل

طلق امرأته فلقي، فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما نوى.اهـ هذا مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [18170] حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قال: بانت بالأولى والأخريان ليس بشيء قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: علي وزيد وغيرهما يعني قبل أن يدخل بها. ابن المنذر [7637] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا أبو عوانة عن مطرف قال: سألت الحكم بن عتيبة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: تبين بالتطليقة الأولى، والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، قال: فقلت: عن من تحفظ هذا؟ قال: عن علي وزيد وابن مسعود.اهـ مرسل فيه ضعف، تقدم.

ما جاء في البتة والخلية والبرية والبائن

- الترمذي [1177] حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال: ما أردت بها؟ قلت واحدة قال والله؟ قلت والله قال فهو ما أردت. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ورواه أبو داود [2198] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وذكر فيه أنه طلقها ثلاثا. ثم قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة، إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.اهـ وضعفه أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم.

- سعيد [1664] نا هشيم قال: أنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا كان بسبيل من عروة بن المغيرة، فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة. فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحبا بك أبا فلان أتيتنا، وقد

جاءتنا أم بكر يعني امرأته. قال: فإنه قد طلقها البتة، فأفتني. فأرسل عروة يسأل عن ذلك، فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر أنه جعلها واحدة، وأخبره رياش الطائي أن عليا قال: هي ثلاث. فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: أما قوله: طالق، فهي طالق بالسنة، وأما قوله: البتة، فهي بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر. عبد الرزاق [11181] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميرا على الكوفة فقال عروة لعلك أتيتنا زائرا مع امرأتك قال وأين امرأتي قال تركتها عند بيضاء يعني امرأته قال فهي إذا طالق البتة قال وإذا هي عندها قال فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب جعلها الواحدة وهو أحق بها ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن عليا جعلها ثلاثة فقال عروة إن هذا لهو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله وقد كان عزل عن القضاء فقال شريح الطلاق سنة والبتة بدعة فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها. ابن المنذر [7649] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل عن عامر قال: قال ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة لامرأته: إن خرجت بغير أمري فأنت طالق البتة، فخرجت، فسئل عبد الله بن شداد، فشهد على عمر أنه جعلها تطليقة واحدة. وقال ابن أبي شيبة [18444] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد عند عروة بن المغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها، وأن الرائش بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثا، وأن شريحا قال: نيته. وقال سعيد [1666] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر قال: هي واحدة وهو أحق بها. سعيد [1670] نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب قال: البتة واحدة، وهو أحق بها.اهـ صحيح. ورياش وثقه ابن حبان.

- سعيد [1667] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب قال له في طلاق البتة: أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت. الشافعي [هق 15402] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول

أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك؟ قال قلت: قد فعلت قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) ما حملك على ذلك؟ قال: قد فعلت قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت. عبد الرزاق [11174] عن معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال الواحدة تبت راجعها. عبد الرزاق [11175] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال إني قلت لامرأتي أنت طالق البتة قال عمر وما حملك على ذلك قال القدر قال فتلا عمر (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وتلا (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم) هذه الآية ثم قال: الواحدة تبت أرجع امرأتك هي واحدة. ابن أبي شيبة [18441] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها.اهـ صحيح.

- سعيد [1668] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال ذلك. نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة، وهو أحق بها. عبد الرزاق [11173] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة. الشافعي [هق 15403] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل قوله للمطلب. ابن أبي شيبة [18442] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار (ح) وعن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [18443] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن، وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نقفه على بدعته.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [11176] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن **عمر** في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو أحق بها قال وقال علي هي ثلاث وقال شريح نيته إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة، قال سفيان: ويستحلف مع التديين[1]. البيهقي [15404] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة: واحدة وهو أحق بها.اهـ مرسل جيد. أظنه كان مما تركه عمر بعدما غلظ على المتهاونين بالطلاق. يأتي من رواية الحسن في الباب بعده ما يدل على ذلك.

- أحمد في مسائل صالح [1009] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت **أنس بن مالك** عن رجل قال لامرأته أنت مني برية. قال: لو أن **عمر** أدرك هذا لفرق بينهما.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [11179] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في إمارة **عثمان** ففرق بينهما. فكان الزهري يجعلها ثلاثا.اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [1678] نا هشيم قال: نا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن **علي** أنه كان يقول في الحرام والبتة والخلية والبرية: ثلاث ثلاث.اهـ مرسل جيد.

---

[1] - روى عبد الرزاق [11177] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه في التديين إنه لم يكن مع التديين يمين.اهـ سند صحيح. وحكى الأزهري في التهذيب عن ثعلب عن ابن الأعرابي: دَيَّنْتُ الحالف: أي نَوَّيتُه فيما حلف وهو التديين.

و قال ا بن المنذر [7643] حدثنا محمد بن عبد الو هاب أخبر نا جعفر بن عون أخبر نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي يجعل في الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. البيهقي [15410] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا.اهـ هذا خبر لم يسمعه الشعبي. قال ابن المنذر [7653] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في قوله: أنت طالق البتة، قال: أرسل عروة بن المغيرة يسأل عن ذلك، فأخبره رياش الطائي أن عليا قال: هي ثلاث. وقال ابن سعد [8990] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن رياش بن ربيعة قال: سئل علي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة قال: فجعلها ثلاثا.اهـ رياش وثقه ابن حبان. كأن ذكر الحرام معهن غير محفوظ عن عامر.

قال سعيد بن منصور [1682] نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبي يقول: إن ناسا يزعمون أن عليا قال في الحرام: هي ثلاث، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه، إنما قال: لا أحرمها ولا أحلها، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر.اهـ إسناد صحيح، وسيأتي في باب الحرام.

وروى البيهقي [15411] من طريق أبي نعيم حدثنا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث.اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم ضعيف، وضعفه البيهقي. والصحيح عن شريح قوله.

وقال عبد الرزاق [11186] عن معمر عن قتادة أن عليا قال في البتة والبرية والبائنة هي ثلاث تطليقات وهو قول قتادة.اهـ مرسل. وقال ابن المنذر [7645] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو برية أو بائنة قال: هي ثلاث

ثلاث.اهـ إسناد حسن، أبو حسان هو مسلم الأعرج ثقة يروي عن علي ولم يذكر البتة خلافا لرواية معمر عن قتادة. ولا أدري سمعه قتادة أم لا.

وقال ابن أبي شيبة [18457] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.اهـ كذا رواه عطاء بأخرة.

وقال ابن المنذر [7644] حدثنا موسى حدثنا بشر بن بلال حدثنا عبد الوارث عن عطاء عن أبي البختري أن عليا قال في البرية والبائنة والبتة والحرام ثلاث.اهـ بشر بن هلال الصواف تصحف اسمه في المطبوع. يعقوب الفسوي [المعرفة 2/ 106] حدثنا أبو موسى حدثنا غندر عن شعبة حدثني حمزة الأعور أبو عمارة بن حمزة قال وحدثنا محمد ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي أنه قال في الحرام والبتة والبائنة والخلية والبرية ثلاثا ثلاثا. قال شعبة: قال لي ورقاء أنه يحدثه عن زاذان. فلقيت عطاء فقلت: من حدثك عن علي؟ قال: أبو البختري[1]اهـ إسناد صحيح مرسل، محمد هو ابن جعفر غندر.

- إسماعيل بن إسحاق [424] حدثنا أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة.اهـ منقطع، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [18455] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا: في الخلية تطليقة وهو أملك برجعتها. ابن أبي شيبة [18461] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية: قالا: تطليقة وهو أملك بها. ابن أبي شيبة [18474] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن تطليقة، وهو أملك برجعتها.اهـ مرسل صحيح، كان عبد الله ينحى منحى عمر.

[1] - رواه أحمد في العلل ثم قال [5665] حدثنا روح قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة أن عليا قال في الحرام هي علي حرام كما قال.اهـ

- ابن أبي شيبة [18456] حدثنا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عن عبد الله في الخلية قال: نيته.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18473] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: البرية ثلاث. ابن أبي شيبة [18480] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: ثلاث. ابن أبي شيبة [18454] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: ثلاث.اهـ هذا مرسل.

ولسعيد بن أبي عروبة إسناد آخر. قال ابن المنذر [7648] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد اللّه بن بكر حدثنا سعيد عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية: ثلاث. البيهقي [15412] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا عبد اللّه بن بكر بن حبيب السهمي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة: ثلاثا ثلاثا.اهـ عبد الله بن بكر السهمي قديم السماع، وعمر بن عامر السلمي ليس بالقوي. وسيأتي في باب الحرام.

- مالك [1152] عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. سعيد [1679] نا هشيم عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية والبتة ثلاث ثلاث. عبد الرزاق [11184] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثا ثلاثا. ابن أبي شيبة [18458] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث. ابن أبي شيبة [18472] حدثنا أبو أسامة عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [18479] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: البائن ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن المنذر [7651] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال في البتة ثلاث. ابن المنذر [7646] حدثنا علي

بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثا. وقال حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: البرية والبتة والخلية ثلاث ثلاث. البيهقي [15413] من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة: ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ صحاح.

وقال ابن المنذر [7606] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته البتة قال: عصى ربه وبانت منه امرأته. صحيح.

وقال ابن المنذر [7652] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عمر قال: أبت الطلاق طلاق البتة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [18446] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم؟ فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس: بتت، وذكر من عائشة متابعة لهما.اهـ ذكر ابن عمر فيه خطأ من الناسخ، ذكره عن ابن أبي شيبة غير واحد عن نافع أن رجلا، كما رواه ليث بن سعد آنفا، تقدم في طلاق الثلاث.

- عبد الرزاق [11197] عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته أنت مني برية إنها واحدة.اهـ ثقات ليس من أبهم.

الأمر في من حرم امرأته

وقول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم) [التحريم1]

- البخاري [4912] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فواطيت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير. قال: لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا.اهـ هكذا روت عائشة وهي أعلم بقصتها. وقال أنس وابن عباس وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة أنه حرم سريته. وأصحهن ما روى النسائي [3959] أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز و جل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية.اهـ رواه الحاكم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت وصححه والذهبي.

قال ابن كثير في تفسير الآية: وقال الهيثم بن كليب في مسنده: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال النبي ﷺ لحفصة: لا تخبري أحدا، وإن أم إبراهيم علي حرام. فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: فوالله لا أقربها. قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم). قال: وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج.اهـ وحكى الاختلاف ثم قال: والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل.اهـ والله أعلم.

- سعيد [1695] نا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام: يمين. ابن أبي شيبة [18507] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليه حرام فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين.اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [7672] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر قال: حدثنا أبو رجاء عن العلاء بن زياد بن مطر العدوي عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الحرام يمين. حرب [533/2] حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عباد بن العوام قال أخبرني عمر بن عامر عن أبي رجاء عن العلاء بن زياد عن أبيه زياد بن مطر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: في الحرام يمين.اهـ حسن، لا بأس به.

- سعيد [1701] نا هشيم قال: أنا خالد عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال في الحرام: يمين. عبد الرزاق [11360] عن معمر عن يحيي بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال هي يمين. ابن أبي شيبة [18496] حدثنا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين. حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله. الدارقطني [40/4] نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي نا إسماعيل بن علية نا هشام الدستوائي قال كتب إلي يحيي بن أبي كثير يحدث عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين يكفرها.اهـ مرسل جيد.

وقال حرب [534/2] حدثنا ابن المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقول في الرجل يقول: امرأته حرام عليه. قال: يمين يكفرها.اهـ كذا في المطبوع ابن المسيب، وإنما هو المسيب بن واضح، وقد كان يخطئ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك على الصحيح.

وروى البيهقي [15463] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يجعل الحرام يمينا.اهـ جابر بن يزيد لا يحتج به. والصحيح عن عكرمة مرسل.

- عبد الرزاق [11361] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا: هي يمين.اهـ عبد الكريم أبو أمية ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [11391] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال: أنت علي حرام قال ما كنت لأردها عليه أبدا. البيهقي [15464] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال: أنت علي حرام فقال عمر بن الخطاب: لا أردها عليك.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- سعيد [1068] نا هشيم قال: أنا أبو حرة عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فقال: قال عمر: لو حملناهم على كتاب الله. ثم قال: لا بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم.اهـ أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن ليس بالقوي في الحسن. سعيد [1069] نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريري عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواما حملوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي حرام فهي حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال: أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث.اهـ وهذا مرسل حسن. فيه دلالة على أنه نحا التغليظ بعد.

- حرب [2/ 532] حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثنا محمد بن فضاء عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان قال: في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام. فقال عثمان: عليه ما على المظاهر.اهـ محمد بن فضاء الجهضمي واه.

- سعيد [1694] نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا قال في الذي يحرم امرأته قال: هي طالق ثلاثا. عبد الرزاق [11380] عن ابن جريج قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال هي ثلاث. ابن شيبة [18486] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث. ابن وهب [المدونة 2/ 287] عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام: ثلاث

تطليقات. قال عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال ربيعة مثله.اهـ مرسل جيد.

وقال سعيد [1697] نا هشيم قال: أنا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا كان يقول في الحرام: هي ثلاث. عبد الرزاق [11379] عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل أنت علي حرام حرمت حتى تنكح زوجا غيره.اهـ أظنه مسلما الأعرج أبا حسان.

قال ابن المنذر [7667] حدثنا أبو أحمد وعلي بن عبد العزيز قالا حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي حسان أن عليا قال: في الحرام ثلاثا. وقال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكير[1] حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عدي بن قيس جعل امرأته عليه حراما فرفع ذلك إلى علي فقال: لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبنك بالحجارة. وقال الحربي في غريب الحديث [544/2] حدثنا بندار حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان أن رجلا حرم امرأته فقال علي: إن قربتها فضخت رأسك بالحجارة. البيهقي [20377] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه وبنو عم امرأته: إن امرأتك لا تحبك، فإن أحببت أن تعلم ذلك، فخيرها، فقال: يا برزة بنت الحر اختاري، فقالت: ويحك اخترتُ، ولستَ بخيار، قالت ذلك ثلاث مرات، فقالوا: حرمت عليك، فقال: كذبتم، فأتى عليا فذكر ذلك له، فقال: لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبنك بالحجارة، أو قال: أرضخك بالحجارة، قال: فلما استخلف معاوية أتاه فقال: إن أبا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا، قال: قد أجزنا قضاءه عليك، أو قال: ما كنا لنرد قضاء قضاه عليك.اهـ حسن إن كان موصولا، تقدم في الباب قبله.

---

1 - كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن بكر السهمي، وهو أوثق من عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

- ابن أبي شيبة [18516] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام، قال: تحرم عليه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويكفر يمينه من ماله.اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [11384] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال: لا آمرك أن تقدم ولا آمرك أن تؤخر. ابن أبي شيبة [18509] حدثنا يعلى عن إسماعيل قال: قال عامر: زعم أناس أن عليا كان يجعلها عليه حراما، حتى تنكح زوجا غيره، والله ما قالها علي قط، ولأنا أعلم بها من الذي قالها؟ إنما قال: ما أنا بمحلها له، ولا بمحرمها عليه، إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتأخر. ورواه البيهقي [15465] من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال: يقولون إن عليا جعلها ثلاثا قال عامر: ما قال علي هذا، إنما قال: لا أحلها ولا أحرمها.اهـ ورواه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [663] حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: والله ما أفتى بها علي قط، إنما قال: لا آمرك ولا أنهاك.اهـ صحيح، ولعله غلظ بعد ذلك.

- عبد الرزاق [11383] عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال: هي علي حرام.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [1693] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام: يمين. عبد الرزاق [11366] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال: هي يمين يكفرها. الطبراني [9633] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال: في الحرام كفارة يمين. ابن المنذر [7674] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال: في الحرام كفارة يمين.اهـ هذا مرسل جيد، وهو سند مكي.

وقال عبد الرزاق: وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إن كان نوى طلاقا وإلا فهي يمين. ورواه البيهقي [15458] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أشعث بن سوار. ورواه سعيد [1698] نا هشيم قال: أنا أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: إن نوى طلاقا فهي طالق وإن نوى يمينا فهي يمين. ابن أبي شيبة [18490] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله في الحرام: إن نوى يمينا فيمين، وإن نوى طلاقا فما نوى.اهـ هكذا رواه أشعث بن سوار وهو ضعيف. وقال عبد الرزاق [11370] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون في الحرام نيته إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهي أملك بنفسها وإن شاء خطبها في الحرام.اهـ وهذا أشبه. وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18488] حدثنا شريك عن مخول عن عامر عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقا فهي واحدة وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها. ابن الجعد [2393] أخبرنا شريك عن مخول عن عامر عن ابن مسعود مثله. وهذا مرسل كوفي حسن إن كان حفظه شريك.

وقال ابن المنذر [7679] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا شريك عن مكحول عن عامر عن ابن مسعود في الحرام قال: إن نوى أو أراد طلاقا فهي تطليقة، وهو أملك بالرجعة، وإن لم ينو طلاقا أو لم يرد طلاقا فهي يمين تكفر.اهـ مكحول أُراه تصحيفا من مخول وهو ابن راشد.

وقال الطبراني [9634] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن جويبر عن الضحاك أن عمر وابن مسعود قالا: في الحرام كفارة يمين.اهـ جويبر ضعيف. وقد صح عن عبد الله أنه أفتى من حرم فراش امرأته وأشياء من الحلال أن يكفر عن يمينه، فكأنه رأى في اقتران الآيات في المائدة دلالة على أن التحريم والنذر واليمين بمعنى واحد. والله أعلم. والآثار فيه تأتي إن شاء الله في كتاب الأيمان والنذور.

- ابن أبي شيبة [18495] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في الحرام: ثلاث.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن المنذر [7670] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا همام عن قتادة عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: في الحرام ثلاثا.اهـ وهذا إسناد بصري جيد إن كان قتادة سمعه.

وقال ابن أبي شيبة [18494] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ كذا روى عبد الوهاب بن عطاء الخفاف - وليس بالثقفي - عن ابن أبي عروبة، ورواه عبد الله بن بكر عنه عن عمر بن عامر عن حميد، تقدم في الباب قبله، وهو أحفظ. وما رواه سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد، خبر آخر في التخيير يأتي إن شاء الله. هكذا روى أهل البصرة.

وقال ابن حزم في المحلى [9/ 303] نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية القرشي نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعا: كفارة يمين.اهـ وهذا إسناد صحيح، أصح من رواية البصريين على ما فيها.

- حرب [535/2] حدثنا أبو معن قال ثنا حماد بن مسعدة عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الرجل: امرأته عليه حرام. ثم أمسكها فليعتق، عن يمينه أو ليتصدق. ابن حزم [المحلى 9/ 303] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين.اهـ صحيح.

وروى ابن حزم [9/ 304] من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال: سألت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام أطلاق هو؟ قال: لا، أوليس قد حرم رسول اللّٰه ﷺ جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر يمينه ولم يحرمها عليه.اهـ ثقات.

- ابن المنذر [7680] حدثنا يحيى حدثنا مسدد حدثنا علي بن مسهر عن حجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر في الحرام قال: إن كان نوى طلاقا فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا فيمين يكفرها.اهـ حجاج ضعيف.

وقال ابن المنذر [7671] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أن عبد الواحد البناني حدث أن ابن عمر قال في الحرام ثلاثا.اهـ عبد الواحد بصري ذكره ابن حبان في الثقات، والأول أصح عن ابن عمر.

- البخاري [4911] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال في الحرام يكفر. وقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول اللّٰه إسوة حسنة). ورواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

وقال النسائي [3420] أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال حدثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة.اهـ تابعه العدني وروح بن عبادة، قال ابن المنذر [7677] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّٰه لك) إلى آخر الآية، ثم قال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة. ورواه الدارقطني [43/4] نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة. وقال الطبراني [12246] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مطيع الغزال عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال: ليست عليك بحرام ثم قرأ (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ولكن عليك أغلظ الكفارات رقبة.اهـ هكذا روى سالم بن عجلان الأفطس، وكأنه بمعنى ما روى يعلى بن حكيم، أنه اختار لهذا الرجل أغلظ كفارات اليمين عتق رقبة.

وقال عبد الرزاق [11385] عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. وقال عبد الرزاق [11386] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث الثوري قال قال لي ابن عباس: يمين مغلظة.اهـ فجعله هنا بمنزلة المظاهر. صححه ابن حزم في المحلى [9/ 303] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام والنذر: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. قال: ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل إذا قال: حرام علي أن آكل أو قال: هذا الطعام علي حرام؟ قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا.اهـ وهذا من باب آخر، فقد قال عبد الرزاق في النذور [15834] أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في النذر والحرام قال: إذا لم يسم شيئا قال: أغلظ اليمين، فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.اهـ فكأنه في الذي يحرم عليه الحلال مبهما. وقال ابن أبي شيبة [12304] حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارات. وقال عبد الرزاق [15837] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [12286] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: لم يأل أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: فسألت إبراهيم ومجاهدا، فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين.اهـ فعاد الأمر إلى أنه يراه كفارة يمين، وأنه ربما أغلظ للسائل لأمور أخر. وهذه أسانيد صحاح لا اختلاف فيها إلا لاختلاف أحوال السائلين إن شاء الله. والله أعلم. وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله.

وقال ابن المنذر [7675] حدثنا أبو أحمد وعلي بن عبد العزيز قالا حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما، فأتى مطرفا قال: سمعت ابن عباس يقول: هي يمين، وأتى جابر بن زيد فقال: سمعت ابن عباس يقول: هي يمين. وقال الطبراني [7676] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في الحرام: يمين يكفر. الدراقطني [4057] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله. صحيح.

- سعيد [1704] نا هشيم قال: أنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال في الحرام: هي يمين. ابن الجعد [944] أنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: الحرام يمين.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18499] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ح وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا: الحرام يمين.اهـ صحيح.

- سعيد [1683] نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن يوسف المكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته عليه حراما. قال: فليست عليك بحرام. فقال الأعرابي: أليس الله تعالى يقول في كتابه (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه)؟ فضحك ابن عباس، وقال: ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه؟ ثم أقبل على القوم يحدثهم، فقال: إن إسرائيل عرضت له الأنساء فأضنته، فجعل لله عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم. البيهقي [15456] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما قال: ليست عليك بحرام قال: أرأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس: إن إسرائيل كانت به النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [18498] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة أنها قالت: يمين. البيهقي [15457] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة أنها قالت: في الحرام يمين. الدارقطني [4101] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة مثله. مطر الوراق ضعيف.

وقال ابن المظفر في حديث شعبة [70] حدثنا أحمد ثنا محمد بن نصر ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت الحرام يمين.اهـ أحمد هو أبو طالب أحمد بن طالب، ومحمد بن نصر هو ابن حماد بن عجلان. منكر.

- ابن أبي شيبة [18502] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال أناس: ثلاث، وقال آخرون: كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار.اهـ صحيح.

من قال أنت علي حرج

- عبد الرزاق [11211] عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة قال كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقة ثم قال لها أنت علي حرج فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال: قد بانت منه وهو يرى أنه أهون عليه من نعله. عبد الرزاق [11212] عن حسين بن مهران قال أخبرني الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت حرج فسأل عمر بن الخطاب فقال: ماهي بأهونهن علي. ابن أبي شيبة [18481] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم قال: أنت علي حرج فقال عمر: ما هي بأهونهن. سعيد [2028] نا هشيم أن الأعمش عن المنهال بن عمرو أن نعيم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين، ثم قال لها: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: أما إنها ليست بأهونهن. سعيد [2029] نا هشيم أنا منصور عن الحكم بن عتيبة أن نعيما طلق امرأته تطليقتين ثم قال: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أيظن فلان أن قوله هي عليه حرج أهون من تطليقتين؟ إذا أتاكم كتابي هذا ففرقوا بينهما. ابن الجعد [2307] أنا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة أنه طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت علي حرج فدخلت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أتراها أهونهن علي فأبانها منه.اهـ نعيم وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [11209] عن معمر عن قتادة أن عليا قال في قوله: أنت طالق طلاق الحرج هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [18485] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليا قال في طلاق الحرج: ثلاثا.اهـ وقال ابن أبي شيبة [18482] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان أن عليا كان يقول: ثلاث. ابن المنذر [7666] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبي حسان عن علي قال: إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث.اهـ حسن إن كان موصولا، أظنه مختصرا من أشياء لها حكم الثلاث، وقد تقدم.

وقال ابن المنذر[7665] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عياض عن علي قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث.اهـ سعيد بن بشير ضعيف.

ما يشتبه من الكناية بالطلاق

- البخاري [5254] حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك.اهـ وقال نبي الله إسماعيل لامرأته ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك.اهـ رواه البخاري. وقال كعب بن مالك في قصة توبته: حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها. وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.اهـ ولم يكن الطلاق من نيته.

- ابن أبي شيبة [18527] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك، قال حميد: أو نحوا من هذا، قال: فقال: نعم، فنعم، فنعم، قال: فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: تريد أن أتحملها عنك؟ هي بك، هي بك.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- سعيد بن منصور [1152] حدثنا هشيم قال: أنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، قال ذلك مرارا، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام: ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، ففرق بينهما. نا هشيم قال: أنا منصور وابن أبي ليلى وعبد الملك عن عطاء أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. قال هشيم: قال عبد الملك من بين القوم: فأرسل إلى علي بن أبي طالب: وافني في الموسم، فوافاه به فأقامه بين الركن والمقام ثم

استحلفه ما أراد بقوله؟ فقال: أما إنها ابنة عمي وأكرم الناس علي، ولو أقتني في غير هذا المقام لعلي، فأما إذ أقتني في هذا المقام، فإنما أردت فراقها، ففرق بينهما.اهـ وقال عبد الرزاق [11233] عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان أن عمر أمر عليا أن يحلفه ما نوى. ابن أبي شيبة [18288] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أتي ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر: مره فليوافيني بالموسم فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي فقال له علي: أنشدك بالله ما نويت؟ قال: امرأتي قال: ففرق بينهما.اهـ أصحهن رواية منصور. وتابعه كثير بن شنظير، قال ابن المنذر [7655] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فسأل عليا وعمر فاجتمع رأيهما على أن يستحلف عند الركن ما نوى.اهـ وهو مرسل حسن.

وقال الفاكهي [1852] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى حدثه رجل من عمال عمر كتب إليه يزعم أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب إليه عمر أن مره فليوافيني، قال: فقدم عليه الرجل مكة، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الرجل الذي كتبت فيه إلى فلان أن يوافيك، قال له عمر: أنشدك بالله رب هذا البيت ورب هذا البلد ورب هذا المقام ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ قال: أما والله لولا أنك نشدتني في مكانك هذا ما أخبرتك، اللهم أردت فراقها، قال: ففرق بينهما.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [11232] عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر حبلك على غاربك حبلك على غاربك حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه.اهـ ليث ضعيف.

وقال البيهقي [15406] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أخبرنا علي بن المديني حدثنا

غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر: واف معنا الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال: ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك، قال: فذهب إليه فإذا هو علي فقال: من بعثك إلي فقال: أمير المؤمنين قال: إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق. فقال: بانت منك امرأتك.اهـ مرسل جيد.

- أبو عبيد [هق 15392] ثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبهني فقال: كأنك ظبية كأنك حمامة قالت: لا أرضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك. رواه سعيد [1194] نا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى بمثله. فيه ضعف، يأتي من هذا الوجه في الخلع إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [18672] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمر أنه قال: كذبة، في الرجل له امرأة فيسأل: ألك امرأة؟ فيقول: لا.اهـ ضعيف.

- سعيد [1182] نا أبو علقمة الفروي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: كان عثمان بن عفان يقول: ليس الطلاق على ما أضمرت، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك.اهـ إسحاق متروك.

- ابن أبي شيبة [18287] حدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن الريان بن صبرة الحنفي أنه كان جالسا في مسجد قومه، فأخذ نواة، فقال: نواة طالق نواة طالق ثلاثا قال: فرفع إلى علي، فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي، قال: ففرق بينهما.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [18285] حدثنا بشر بن مفضل عن سوار قال: حدثنا أبو ثمامة وامرأته من أهلنا أن كنانة بن نقب كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولادا في الجاهلية، فقال لها: ما فوق نطاقك محرر، فخاصمته إلى الأشعري، فقال: أردت بما قلت الطلاق؟ قال: نعم، قال: فقد أبناها منك. مسدد [1750] حدثنا بشر هو ابن المفضل ثنا سوار بن عبد الله حدثني أبو ثمامة وامرأة من أهلنا أن كنانة بن ثور كان عنده امرأة قد ولدت له أولادا في الجاهلية، فقال لها: ما فوق نطاقك محرم، فخاصمته إلى الأشعري، فقال: ما أردت؟ قلت: الطلاق، قال: فقد أبانها منك.اهـ أبو ثمام أظنه محمد بن مسلم بصري وثقه ابن حبان، إسناد بصري.

الرجل يقول لامرأته وهبتك لأهلك

- عبد الرزاق [11945] عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا قال عمر واحدة ولا رجعة له عليها وقال علي من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه.اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.

- سعيد [1597] حدثنا هشيم أنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها. عبد الرزاق [11235] عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال في الموهوبة قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء. ابن أبي شيبة [18524] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18525] حدثنا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بنحوه. وقال ابن المنذر [7661] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا مطرف عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوا فليس

بشيء. البيهقي [15442] من طريق أسباط بن محمد حدثنا مطرف عن الحكم عن يحي بن الجزار عن علي.اهـ رجاله ثقات. ولم يصرح يحي بالسماع كان يرسل عن علي.

- عبد الرزاق [11237] عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء. عبد الرزاق [11239] عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن قبلوها فهي واحدة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء.اهـ مرسل.

- سعيد [1598] حدثنا هشيم أنا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء. عبد الرزاق [11241] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها وإن لم يقبلوها فليس بشيء. حرب [564/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثله. ابن المنذر [7662] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. البيهقي [15440] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود مثله.

وقال عبد الرزاق [11242] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحي بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة. ابن أبي شيبة [18519] حدثنا شريك عن أبي حصين عن يحي بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك، فهي تطليقة.اهـ وقال البيهقي [15430] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي حصين عن يحي بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائنة. كذا في هذه الرواية عن عبد الله. والصحيح أن ذلك من قول مسروق، أخبرناه أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إسرائيل

عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو اختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة. قال وحدثنا عبد الرحمن قال وسألت سفيان فقال: هو عن مسروق، يعني أنه لم يقل عن عبد الله.اهـ هكذا هو في العلل لأحمد. ورواية سفيان وإسرائيل أحسنهن، وأحسن من رفعه شعبة، أما قيس بن الربيع فقد أنكروا روايته بأخرة، وأشعث بن سوار رواه عنه سفيان ولم يرضه.

ورواه ابن أبي شيبة [18517] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء.اهـ هكذا قال جرير بن عبد الحميد، وقال سعيد بن منصور [1599] حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطليقة. قال منصور: بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.اهـ هذا أشبه، والقول ما قال سفيان، والله أعلم.

- عبد الرزاق [11243] عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18521] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وبه كان يأخذ الحسن.اهـ صحيح، أظنه مرسلا.

وقال ابن أبي شيبة [18520] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق برجعتها.اهـ صحيح، يزيد هو التستري.

- يعقوب الفسوي [المعرفة 1/ 373] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل في الرجل يهب امرأته لأهلها أو يجعل أمرها بيدها أو بيد أهلها قال أخبرني ابن شهاب عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن معاوية قضى أيما رجل فعل ذلك فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه.اهـ هكذا روى أبو صالح عن الليث. وقال عبد الرزاق

[11946] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: إذا جعل أمر امرأته بيد وليها فطلق ثلاثا فقد بانت منه.اهـ هذا أشبه، والحارث من ثقات التابعين.

- مالك [1160] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا. عبد الرزاق [11947] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوجت المنذر ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وليس بشاهد فجاء عبد الرحمن فقال أي عباد الله أيفتات في بناتي فأمرت عائشة المنذر أن يجعل الأمر بيده فرده عليه فلم يعد ذلك الأمر شيئا.اهـ صحيح، تقدم في كتاب النكاح.

الرجل يجعل أمر امرأته بيدها وما جاء في التخيير

قال الله تعالى أمره (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرات عظيما) [الأحزاب 28]

- البخاري [4785] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت ثم قال: إن الله قال (يا أيها النبي قل لأزواجك) إلى تمام الآيتين فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.اهـ

- ابن أبي شيبة [18399] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مئة أو ألفا بعد أن تختارني، ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان طلاقا؟.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [18410] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك واختاري سواء.اهـ كذا رواه حفص، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [18379] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة وهو أملك بها، فقال عمر: وأنا أيضا أرى ذلك. سعيد [1613] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مثله. ابن المنذر [7702] حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مثله. وقال عبد الرزاق [11915] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها فسأل عمر عنها ابن مسعود: ما ترى فيها؟ فقال: أراها واحدة وهو أحق بها. فقال عمر: وأنا أرى ذلك.اهـ كلها صحاح إن شاء الله، كان الأعمش مكثرا وكان عسرا في الحديث، فلا جرم أن لا تجد عامة حديثه عند عامة أصحابه.

وقال عبد الرزاق [11914] أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة أو الأسود عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع فقال: إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فأنت طالق ثلاثا. فقال: أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقى أمير المؤمنين عمر فلقيه فقص عليه القصة قال فقال: فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب، ماذا قلت؟ قال: قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم

تصب. قال منصور فقلت لإبراهيم فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوءها لو كانت قالت طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء.اهـ

ورواه البيهقي [15434] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة قالا: جاء رجل إلى ابن مسعود وقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع قال فقلت: إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا. قال عبد الله: أراها واحدة وأنت أحق بها وسألقى أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقيه فسأله فقص عليه القصة فقال عمر فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب بفيها التراب فما قلت قال قلت: أراها واحدة وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.اهـ هكذا قال العدني عن سفيان والأول أمثل. وأظن الشك من منصور، فقد اختلفوا عليه فيه.

وقال سعيد [1614] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك فتطلق نفسها ثلاثا قال: إن عمر وعبد الله اجتمعا على أنها واحدة، وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18391] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا، قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نعم ما رأيت. وقال ابن أبي شيبة [18397] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها: هو بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا، قال عبد الله: هي تطليقة واحدة، وأنت أحق بها، قال: ثم ذكرت ذلك لعمر، فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.اهـ ابن أبي زائدة يدلس. الطبراني [9650] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود

فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي بعض الكلام فقالت: لو أن الذي من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقلت: فإني أشهدك أن الذي من أمرك بيدي بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثا، قال ابن مسعود: فهي واحدة وأنت أحق بها، وسأسأل عن ذلك أمير المؤمنين، فركب فلقي عمر فقص عليه القصة، فقال: بفيها الحجر، فعل الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم من أمر النساء فيجعلونه في أيديهن، ما ترى؟ قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال: نعم ما رأيت ولو رأيت غير ذلك لم تصب.اهـ وقال سعيد [1640] نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال: نا منصور عن إبراهيم عن الأسود أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع قال: فإن ما بيدي من أمرك بيدك فقالت: قد طلقتك ثلاثا، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال عمدوا إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة وسأسأل أمير المؤمنين فسأله، فقال عمر: في فيها التراب، ثلاث مرات، ثم قال لابن مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة قال: ذاك رأيك؟ قال: نعم قال: كذلك رأيي، ولو رأيت غير ذلك لم تصب.اهـ بالجملة هو خبر صحيح عن عمر وعبد الله.

وقال سعيد [1639] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لفارقتك قال لها: فأمرك بيدك قالت: أنت طالق ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فغضب من ذلك، وقال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن، ثم قال: واحدة وأنت أحق برجعتها. سعيد [1649] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.اهـ

وقال عبد الرزاق [11975] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها. قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهي واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. قال وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي

ثلاث. رواه البيهقي [15420] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء. وقال الطبراني [9655] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في أمرك بيدك: إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فليس بشيء.اهـ حسن صحيح، وكان إبراهيم ربما أرسل. ورواه الشعبي مرسلا، ورواه زاذان عن علي حكاية عن عمر.

- عبد الرزاق [11938] عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن **عمر بن الخطاب** و**عثمان بن عفان** كانا يقولان إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يحلف شيئا فأمرها إلى زوجها. ابن أبي شيبة [18416] حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: أيما رجل ملك امرأته أمرها أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها.اهـ مثنى ضعيف.

- عبد الرزاق [11902] عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد على **عثمان** فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: هو بيدها. ابن أبي شيبة [18381] حدثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: فأمرها بيدها. ابن أبي شيبة [18382] حدثنا وكيع عن أبي طلحة شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: القضاء ما قضت. سعيد [1615] نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال: سألت عثمان بن عفان فقلت: يا أمير المؤمنين إن رجلا جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فأمرها بيدها. نا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك: القضاء ما قضت. وقال يعقوب [المعرفة 118/2] حدثنا

إبراهيم وسليمان وأبو النعمان وسعيد بن منصور وابن عثمان قالوا: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو إسماعيل الأزرق[1] عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال ربيعة بن زرارة العتكي قال: دخلت على عثمان في وفد من البصرة فرفعنا إليه حوائجنا، فقال: إذا شئتم. ثم قال: أجلك الله أجلك الله. قلت: رجل منا جعل أمر امرأته بيدها. قال فأمرها في يدها. قال يعقوب: وهذا إسناد حسن، غيلان بن جرير معولي روى عنه أيوب السختياني وقتادة وجرير بن حازم ومهدي بن ميمون. وأبو الحلال شريف من أشراف الأزد يجمع شرفا وسترا وصلاحا. زاد ابن عثمان: قال حماد: وكان هشام يقول في هذا الحديث: والقضاء ما قضيت. قال حماد: فذكرت هذا الحديث لأيوب فقال: هكذا ذكر غيلان كما حفظته أنت.اهـ حسن صحيح.

- حرب [553/2] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه حدثه عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن رميثة القرشية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت: أنت الطلاق ثلاثا. فقال عثمان: أخطأت، فلا طلاق لها، إن المرأة لا تطلق الرجل.اهـ مرسل إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [18402] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. فقال: ليس كما قلت: إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين. فلما وليت وأُتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي وقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله؟ فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. البيهقي [15422] أخبرنا أبو محمد عبد الله

[1] - هكذا في النسخ المطبوعة، بزيادة حدثنا وهو خطأ، حماد بن زيد هو أبو إسماعيل الأزرق.

بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أبو عباد حدثنا جرير بن حازم حدثنا عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا عند علي فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر: ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر فلما خلص الأمر إلي وعلمت أني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا: والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه فقال زيد: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. قال وحدثنا الزعفراني حدثنا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي نحوه. ابن المنذر [7704] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: تذاكرنا الخيار عند علي فقال: أما إن أمير المؤمنين عمر قد سألني عنه فقلت: إن اختارت فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان حدثنا جرير عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا عند علي فذكروا الخيار فقال: أما إن عمر قد سألني وسأل زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال يعني زيد إن اختارت زوجها فواحدة بائن وإن اختارت نفسها فثلاث. الطحاوي [5440] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا عند علي فتذاكرنا الخيار, فقال: أما أمير المؤمنين عمر قد سألني عنه فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها, وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة. فقال عمر: ليس كذلك, ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها, وإن اختارت زوجها فلا شيء, فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين، فلما آل الأمر إلي عرفت أني مسئول عن الفروج, فأخذت بما كنت أرى, فقال بعض أصحابه: رأي رأيته تابعك عليه أمير المؤمنين أحب إلي من رأي انفردت به, فقال: أما والله لقد أرسل إلي زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال: إذا اختارت زوجها فواحدة وهو

أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث, لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ سند صحيح، رجاله ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [18398] حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وقال علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك برجعتها. عبد الرزاق [11977] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها. وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث. وقال عمر وعبد الله بن مسعود إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها. سعيد [1648] نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال: سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت: كان عبد الله بن مسعود يقول: إن اختارت نفسها واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. قال علي: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث. فقال: اقض فيها بقول عبد الله. سعيد [1650] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم وأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. البيهقي [15424] من طريق جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي قال: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب. قال وكان زيد بن ثابت يقول: إن اختارت نفسها فهي ثلاث. قال وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها.اهـ صحيح، يأتي عن زيد بن ثابت من رواية أصحابه خلاف هذا.

وقال عبد الرزاق [11974] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: إذا خيرها فاختارته فهي واحدة وهو أملك بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها وكان قتادة يفتي

به.اهـ هكذا روى معمر، وقال البيهقي [15427] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عليا قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. وبه كان يأخذ قتادة.اهـ إسناد حسن.

وقال سعيد [1660] نا أبو وكيع عن الهزهاز بن ميزن أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثا كل ذلك تختاره، فرفع إلى علي ففرق بينهما. قال سعيد: فرس جد وكيع.اهـ ابن سعد [8988] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا أبو وكيع يعني الجراح بن مليح عن الهزهاز أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثا في مجلس كل ذلك تختار نفسها فأبانها منه علي بن أبي طالب.اهـ هزهاز وثقه ابن حبان والعجلي. أظه مرسلا، قال البخاري في ترجمة هزهاز [2807]: قال لي عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال نا هزهاز بن ميزن الرؤاسي عن رجل أن عدي بن فرس خير امرأته، قال يحيى بن سعيد نا سفيان وإسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن هزهاز عن علي مثله.اهـ

وقال عبد الرزاق [11910] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء. سعيد [1656] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فما قضت فهو جائز. ابن الجعد [271] أنا شعبة عن الحكم أن عليا قال: في الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. قلت للحكم في قول علي: إن قالت قد طلقت نفسي فهي ثلاث؟ قال: نعم. عبد الرزاق [11942] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: هو بيدها حتى تتكلم. ابن أبي شيبة [18425] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل، قال: هو بيده حتى يتكلم.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن الجعد [2415] أنا شريك عن عبد الله بن محمد عن ابن الحنفية عن علي قال: من خير فقد طلق، والعمرى بتات.اهـ عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف. وهذا يفسر ما قبله. والعمرى تأتي في الهبات.

وقال ابن أبي شيبة [18401] حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة، وإن اختارته.اهـ موسى بن مسلم هو الطحان، مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [11981] عن الثوري قال حدثني مُخَوَّل عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف. قال الثوري: وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي. البيهقي [15428] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء. ثم قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال: تطليقة وزوجها أحق برجعتها قلنا: فإن اختارت زوجها قال: فليس بشيء قلنا فإن ناسا يروون عن علي أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها قال: هذا وجدوه في الصحف.اهـ هذا مرسل جيد، أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر. لكن يشكل على ما قال رواية زاذان، فلعله قول ثان لعلي، بلغته السنة.

- عبد الرزاق [11989] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وسئل عن رجل قال لامرأته: اختاري فسكتت ثم قال اختاري فسكتت ثم قال لها الثالثة اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث. ابن أبي شيبة [18431] حدثنا وكيع

عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثا فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث.اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18435] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: سكوتها رضا بالزوج، إذا خيرها فسكتت.اهـ ضعيف.

وقال الطبراني [9627] حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أبي حصين قال: سمعت يحيى بن وثاب يحدث عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك أو استفلحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها، فهي واحدة بائنة. قال مسدد [1747] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن وثاب سمعت مسروقا يقول: سمعت ابن مسعود يقول: إذا قال: أمرك بيدك وا ستفلحي بأمرك وقد وجهتك لأهلك، إن قبلوها فواحدة بائنة.اهـ حفظه سفيان وإسرائيل من قول مسروق، تقدم.

- سعيد [1625] نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في أمرك بيدك: إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها. سعيد [1636] نا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل أن يقضي في ذلك شيئا فلا أمر له. ابن أبي شيبة [18417] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئا فلا أمر له.اهـ حجاج بن أرطأة ضعيف.

وقال عبد الرزاق [11973] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18430] حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها، فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار، فلا شيء لها.اهـ مراسيل. وقد روى الشعبي عنه ما يوافق قول عمر، تقدم.

- عبد الرزاق [11971] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سواء. أي التمليك والخيار. ابن أبي شيبة [18412] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء.اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن يضعف.

- سعيد [1659] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أن رجلا خرج من عند أهله، وهو لا ينكر منهم شيئا، فوجد امرأته فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال الرجل: فنعم، فنعم، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم، فقال أبو موسى: ذاك بك، ذاك بك.اهـ مرسل جيد.

- مالك [1157] عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد: ما شأنك فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد: وما حملك على ذلك قال: القدر فقال زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها. عبد الرزاق [11993] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسأل محمد زيد بن ثابت فجعلها واحدة وهو أملك بها. فحدثت أيوب بهذا الحديث فقال: قد بلغني نحو هذا عن زيد. وسمعت في ذلك المجلس رجلا من أهل المدينة يحدث عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب عن زيد بن ثابت. سعيد [1661] نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن أبي جعفر أن ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها طلاقا كثيرا، فسأل زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [11976] عن الثوري عن ابن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18405] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها

فواحدة وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء. حرب [560/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد [كذا] عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يملك امرأته أمرها فتختار نفسها قال: هي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18380] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جزت عتبة هذا الباب فأمرك بيدك فجازت، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا، قال زيد: هي واحدة. البيهقي [15436] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1621] نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة. عبد الرزاق [11988] عن ابن عيينة قال أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها ثلاثا قال: هي واحدة. ورواه البيهقي [15437] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها.اهـ صحيح. وهذه رواية المدنيين، وهم أعلم بزيد بن ثابت. إلا أن يكون قولا قديما عند أهل العراق. وقد كان يرويه جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي حكاية عن زيد. وهو إسناد كوفي، وجرير بن حازم بصري.

وقال سعيد [1651] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة. نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك. نا هشيم أنا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.اهـ مرسل من الوجهين.

وقال ابن أبي شيبة [18404] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن المنذر [7706] حدثنا محمد بن نصر حدثنا عياش بن الوليد الزمني حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال حدثهم أن سعد بن هشام حدثهم أن مروان بعث إلى زيد بن ثابت والحسن له[1] كاتبا فجعلوا يسألونه ويكتب فكان فيما سئل عنه يومئذ وما كتبوا عنه، أن الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها.اهـ مطر الوراق ضعيف، وإسناد بصري، أظنه مرسلا.

- وقال الليث في رسالته إلى مالك: ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملَّكَ الرجلُ امرأَتَه أمرَهَا فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة، وقضى به عبد الملك بن مروان.اهـ

- مالك [1161] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا: ليس ذلك بطلاق.اهـ

- مالك [1155] أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت فعلته.اهـ

وقال حرب [553/2] حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا سئل عن تمليك الرجل امرأته أمرها يقول: إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها ثلاثا فقد حرمت عليه.اهـ صحيح.

---

[1] - كذا، وأظنها أجلس له، أي خفية.

وقال مالك [1156] عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها. عبد الرزاق [11905] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه. عبد الرزاق [11906] عن معمر عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. سعيد [1619] نا هشيم قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: القضاء ما قضت. قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاثا فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك وإن ردت الأمر فليس بشيء. وكان يقول: القضاء ما قضت. ابن أبي شيبة [18388] حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت فإن تناكرا حلف. ابن أبي شيبة [18384] حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [11912] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقت وعصى ربه.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [18422] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّٰه بن عمرو في الرجل يخير امرأته، قال: ذلك لها ما دامت في مجلسها.اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- سعيد [1626] نا هشيم قال: أنا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها. ابن أبي شيبة [18418] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خير الرجل امرأته، فلم تختر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها. عبد الرزاق [11935] أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال إن خير رجل امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم فليس بشيء. عبد الرزاق [11987] أخبرنا

ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق قال: هي واحدة، وأكره أن يخيرها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [18400] حدثنا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال: سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أتي وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال: ليس بشيء. قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك، وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة.اهـ صحيح مرسل، وهو عن ابن عباس صحيح.

وروى البيهقي [15448] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا الحسين بن محمد المروزي حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة قالت لزوجها: لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها: هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له: فأنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [11918] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثا فقال: خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [11919] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت: أنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1641] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: خطأ اللّٰه نوءها. عبد الرزاق [11920] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال خطأ اللّٰه نوءها ألا قالت أنا طالق أنا طالق. سعيد [1642] سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت، أنت الطلاق أنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها. ابن أبي شيبة [18395] حدثنا ابن عيينة

عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: خطأ الله نوءها.اهـ صحيح، وسفيان أعلم بعمرو بن دينار من البصريين، ولعل عمرا حدثهم في الحج على الاختصار.

وقال ابن أبي شيبة [18396] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق ثلاثا قال: خطأ الله نوءها.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18393] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: أنت طالق ثلاثا، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا، لكان كما قالت.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [18383] حدثنا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

وقال أحمد في العلل [1466] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: قد طلقتك ثلاثا. فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها.اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [18409] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله. ابن المنذر [7696] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- مالك [1159] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا.اهـ هذا إسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق [11896] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال: كانت حية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وقريبة بنت أبي أمية فأغارهما فقالت أم سلمة ما أنكحنا إلا عائشة ولكن الزوج عبد الرحمن وما يقهرنا إلا بعائشة فسألت عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ففعل فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة فقالت أم سلمة لأختها أما عائشة فقد قضت مدتها وأما أنت فأحدثي من أمرك ما شئت فقالت فإني أرد أمري على زوجي فلم يحسب شيئا قال عبد الله وذكر القاسم أنه يروى ردها إلى زوجها واحدة عن علي. عبد الرزاق [11900] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت عبد الرحمن بن أبي بكر أو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أخيها قريبة ابنة أبي أمية فكان بينهما فقال أهلها والله ما زوجنا إلا عائشة فبلغها وأخبروه فقال أمرها بيدها فقالت والله لا أختار عليه أحدا فقال القاسم: فلم يعد الناس ذلك شيئا[1].اهـ صحيح، وعبد الله العمري فيه ضعف.

وقال ابن سعد [11622] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة، وكان في خلقه شدة، فقالت له يوما: أما والله لقد حذرتك، قال: فأمرك بيدك، فقالت: لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها فلم يكن طلاقا.اهـ صحيح مرسل.

وقال عبد الرزاق [11895] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير فكان بينهما شيء فسألته عائشة أم المؤمنين أن يملكها أمرها فعرضت ذلك عائشة على حفصة فأبت فراقه فردته عائشة على المنذر فلم يحسب شيئا.اهـ كذا قال عطاء، والمدنيون أعرف بالخبر، وقصة حفصة في الباب قبله.

- ابن أبي شيبة [18385] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فَضالة بن عبيد (ح) وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض قال: القضاء ما قضت.اهـ هذا مرسل.

---

[1] - عبد الرزاق [11948] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء: أتملكه هي آخر؟ قال: لا. قلت: ملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها قال لا إنما عرضت عليها لتطلقها أم لا ولم تملكها أمرها.اهـ

وروا‌ه حرب في مسائله [552/2] حدثنا أبو معن الرقاشي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن فَضالة بن عبيد في أمرك بيدك قال: القضاء ما قضت.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [18426] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فقامت ولم تقض شيئا، فرفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قمت؟ قالت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها عنه.اهـ سند جيد.

من طلق إحدى نسائه ولم يسم

- ابن أبي شيبة [18313] حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر أن عليا أقرع بينهن.اهـ مرسل حسن.

- سعيد [1171] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله. ابن أبي شيبة [19401] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق إحداهن ثم مات لم يعلم أيتهن طلق، قال: فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. ابن المنذر [7686] حدثنا يحي بن محمد حدثنا الحجبي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث[1]اهـ سند جيد.

---

[1] - قال أبو عبيد [غريب الحديث233/4]: في حديث ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن فلم يدر أيتهن طلق فقال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قوله: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول: لو مات الرجل وقد طلق واحدة منهن لا يدري أيتهن هي فإن الميراث يكون بينهن جميعا لا تسقط منهن واحدة حتى تعرف بعينها فكذلك إذا طلقها ولم يمت ولا يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان الطلاق ثلاثا يقول: فكما أورثهن جميعا فكذلك آمره باعتزالهن جميعا.اهـ

وقال سعيد [1173] نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أنا بعض أصحابنا أن رجلا من أهل عمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق إحداهن فقال ابن عباس: إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعا، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت.اهـ ابن عياش ضعيف.

من طلق إلى أجل وتعليق الطلاق

- البيهقي [15486] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال: هي واحدة وهو أحق بها.اهـ مرسل جيد.

- قال البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء.اهـ

- ابن أبي شيبة [18194] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى أجله.اهـ عبد الله بن بشر هو الرقي، مرسل.

- البيهقي [15266] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم فقال ابن عباس: يطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن القيم في الإعلام في سياق الطلاق المعلق [3/ 49] ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق.اهـ ولم أجده مسندا.

ما جاء في طلاق السكران والمعتوه

- أبو داود [4400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر.اهـ صححه ابن حبان، وفي الباب عن علي.

- سعيد بن منصور [1106] نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن رجلا من آل البختري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [18270] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة.اهـ أبو لبيد الجهضمي اسمه لِمازة بن زَبّار وثقه ابن سعد وغيره، مرسل.

- عبد الرزاق [12286] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن **عمر بن الخطاب** إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه.اهـ ابن أبي شيبة [18230] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر وإذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه.اهـ الدارقطني [4096] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أيوب بن الوليد أبو سليمان الضرير حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال: وجدوا في كتاب عمر إذا ما عبث طلق عنه وليه يعني المجنون. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الصاغاني حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو إذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد العدني حدثنا سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب

عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته أمر وليه أن يطلق. تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله.اهـ هذا أصح، وهم ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [18235] حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته، فكتب إلي: أن أجله سنة يتداوى.اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [18209] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. سعيد [1112] نا أبو معاوية قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون. مسدد [1741] حدثنا يحيى عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه قال: طلاق السكران لا يجوز. ابن المنذر [9651] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا طلاق للسكران، ولا المعتوه. البيهقي [15509] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته. قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون. الطحاوي [ك4169] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخرساني قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري قال: أتي عمر بن عبد العزيز بسكران، فقيل: إنه طلق امرأته، فكان رأي عمر أن يجلده، وأن يفرق بينه وبينها، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، فقال عمر: هذا يخبرني عن

عثمان، فجلده ورد امرأته قال الزهري: فذكرته لرجاء بن حيوة، فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتابا من معاوية فيه السنن: أن كل طلاق جائز إلا طلاق المجنون[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [18213] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وقال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: سمعت عليا يقوله. ابن الجعد [2456] أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال ثنا عابس بن ربيعة أن عليا عليه السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. سعيد [1113] نا هشيم قال: أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال: سمعت عليا يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. نا سفيان وأبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه. عبد الرزاق [11415] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي مثله. البيهقي [15505] من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي مثله. ومن طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به. ورواه ابن الجعد [742] أخبرنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثنا عابس بن ربيعة أن عليا قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. رواه الطحاوي [ك4170] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال: سمعت إبراهيم عن عابس بن ربيعة أن عليا عليه السلام قال: من طلق أجزنا طلاقه إلا طلاق المعتوه. ثم قال حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.اهـ صحيح.

---

[1] - البيهقي [11673] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل إلا أن السفيه يعتق أم ولده إن شاء.اهـ

- حرب [525/2] حدثنا المسيب بن واضح قال ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: لا يجوز طلاق الموسوس.اهـ إسناد جيد، علقه البخاري، والموسوس المغلوب على عقله، جعله بمنزلة المجنون.

- عبد الرزاق [12305] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه.اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بثقة.

وقال البخاري في باب الطلاق في الإغلاق: وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله.اهـ عن وطر أي غرض من المطلق في وقوعه[1].

- ابن أبي شيبة [18216] حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه فأمرها ابن عمر أن تعتد، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا ولا غيره.اهـ لا بأس به.

طلاق المكره

- سعيد [1128] نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام أن تفعل فأبت أو تقطع الحبل أو يطلقها، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق.اهـ يشتار عسلا يجتنيه. البيهقي [15495] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والإسلام

[1] - قاله ابن القيم في الإعلام. وقال ابن تيمية في المجموع: [61/33] بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه لا لمن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه.اهـ

فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق. قال: وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر. ثم رواه من طريق أبي عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بهذه القصة إلا أنه قال: فرفع إلى عمر فأبانها منه. ثم قال: والرواية الأولى أشبه.اهـ مرسل، وعبد الملك بن قدامة يضعف.

- سعيد [1129] نا فرج بن فضالة قال: حدثني عمر بن شراحيل المعافري قال: كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى، فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائما، قامت وأخذت سيفه، فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها، فقال: ويلك ما لك؟ قالت: والله لتطلقني وإلا أنفذتك به، فطلقها ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأرسل إليها فشتمها، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: بغضي إياه فأمضى طلاقها.اهـ فرج ضعيف، وابن شراحيل لا يعرف، وهو مرسل.

- عبد الرزاق [11424] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته. ابن أبي شيبة [28303] حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته. البيهقي [15502] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو شهاب وأبو عوانة عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت.اهـ هذا في حد الإكراه، متى يكون إكراها. صححه ابن حجر في الفتح.

- عبد الرزاق [11414] عن حماد بن سلمة قال أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئا أخبرنيه عبد الوهاب وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه. ابن أبي شيبة [18331] حدثنا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.اهـ هذا مرسل، وروي عنه خلافه.

وقال عبد الرزاق [11415] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [18333] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير قال: كانا لا يريان طلاق المكره شيئا.اهـ ثابت هو ابن عياض الأحنف. سند صحيح. وهو مختصر.

وقال مالك [1220] عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزَتْ صفيةُ امرأةُ عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني. عبد الرزاق [11410] عن عبيد الله بن عمر أن ثابتا أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده قال فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحني فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلي فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط فقال طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط وإلا أوثقتك بهذا الحديد قال فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثا أو قال بتتها فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا ليس بشيء فسألت ابن عمر فقال إئت ابن الزبير قال فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصصت عليهما فرداها علي. الفسوي [809/2] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عمرا يقول لعبيد الله

بن عمر ومالك بن أنس: ما فعل مولاكم ثابت الأعرج، فجعل ينعته، وكان عبيد الله ومالك لا يعرفانه حينئذ، وثابت حي. قال سفيان: فسمعت عمرا يقول: حدثني ثابت الأعرج قال: تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فدعاني إليه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط، وقال: لتطلقنها أو لنفعلن، فطلقتها، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يريا شيئا. قال أبو بكر: فكان سفيان يرى أن عبيد الله ومالك سمعا منه ما رجعا.اهـ وقال عبد الرزاق [11411] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سرية لعبد الرحمن بن زيد قال فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد فوطىء على رجلي قال وكان ثابت أعرج قال فكاد يكسر رجلي قال فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثا فقال فطلقتها ثلاثا ولم أجمعها قال فسألت ابن عمر فنهاني عنها أن أخطبها فسألت ابن الزبير فقال انكحها إن شئت قال فذكرت ذلك لابن عمر فقال قد ظننت ليأمرنك بذلك ثم أخبرت ابن عمر أني لم أجمعها فقال انكحها إن شئت.اهـ كذا قال ابن جريج. وقال عبد الرزاق [11412] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج أنه حبس حتى طلق فسأل ابن عمر فقال ليس بشيء. عبد الرزاق [11413] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج فقال تزوجت امرأة أحسبه قال أم ولد لعبد الرحمن بن زيد قال فأخذني بنوه فربطوني حتى كادوا يدقوا رجلي وقالوا لا نخليك أبدا حتى تطلقها قال فطلقتها فأتيت ابن عمر فسألته فقال ليس طلاقك بشيء. ابن سعد [7380] قال: أخبرنا يحيى بن عباد قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثني ثابت الأعرج ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: تزوجت زينب أم ولد عبد الرحمن بن زيد. قال: وكان عبد الله بن عبد الرحمن غائبا. قال: فلما قدم دعاني وقد أعد لي حبالا وسياطا. قال: فقال: لم تزوجت أم ولد أبي بغير علمي ولا رضاي؟ قال: قلت: زوجنيها من وليت عقدة نكاحها، ونكحتها نكاحا ظاهرا غير سر. قال: فأمر به فربط وقال: لا أزال أضربه حتى يموت أو يفارقها. قال: فطلقتها ثلاثا، وأشهد علي. قال: ثم خرجت، فاستفتيت عبد الله بن عمر في ذلك، فقال: لا طلاق عليك. قال: ثم ركبت إلى ابن الزبير، وابن الزبير يومئذ والي مكة، فسألته عن ذلك، فأخبرني أنه لا

طلاق علي، وأمرني بجمعها، فرجعت فجمعتها، وأولمت. قال: فجاءني ابن عمر فيمن دعوت. قال فليح: فرأيتها عنده، ورأيت ولدها منه بعد.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [11409] عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير لم يره شيئا. عبد الرزاق [11421] عن معمر عن أيوب أن ابن عمر قال طلاق الكره جائز.اهـ مرسل، وأظنه أخذه من قصة ثابت.

- سعيد [1143] نا هشيم قال: أنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال: حدثني أبو يزيد المديني عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. ابن أبي شيبة [18330] حدثنا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. البيهقي [15499] حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه حدثنا الحسن يعني ابن المثنى حدثنا عفان هو ابن مسلم حدثنا هشيم حدثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكره طلاق.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [11408] عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق الكره شيئا. ابن أبي شيبة [18332] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه ألغاه[1]اهـ مرسل جيد.

طلاق الهزل

وقول الله تبارك اسمه في الطلاق (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) [البقرة 231]

- ابن الجارود [712] أخبرنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب حدثهم عن سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أني يوسف بن ماهك

---

[1] - وقال البخاري: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن.اهـ

أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة.اهـ رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.اهـ وصححه الحاكم، وقال الذهبي: فيه لين، يريد ابن حبيب. وقال النسائي منكر الحديث. وهذا أصح ما روي عن رسول الله ﷺ، وما دونه ضعيف جدا أو معلول.

- سعيد [1610] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يمسي الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط. وقال عمر ﷺ: أربع جائزات على كل أحد: العتاق والطلاق والنذور والنكاح. ابن أبي شيبة [18715] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع جائزات على كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر.اهـ حجاج بن أرطاة ليس بقوي.

وقال البخاري في التاريخ [3116] قال عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحاق عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ: أربع معقلات النذر والطلاق والعتق والنكاح.اهـ عمارة بن عبد الله بن طعمة وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [10248] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة أن عمر بن الخطاب قال: ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعتاقة.اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [11340] عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثنا زيد بن وهب قال لقي رجل رجلا لعابا بالمدينة فقال أطلقت امرأتك قال نعم قال كم ألفا قال فرفع إلى عمر قال فطلقت امرأتك قال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاثة. ابن أبي شيبة [18100] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب

أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا، فرفع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب فعلا عمر رأسه بالدرة، وفرق بينهما. ابن المنذر [7638] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يلعب بالمدينة فمر به قوم فقالوا: كم طلقت امرأتك؟ قال: ألفا، فأتي به عمر فسأله فقال: إني ألعب، فضربه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث. البيهقي [15352] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن بطالا كان بالمدينة فطلق امرأته ألفا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال: إن كان ليكفيك ثلاث.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10247] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة قال وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث النكاح أو الطلاق أو العتاقة لاأدري أيتهن هي.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [10244] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال: من طلق لاعبا أو نكح لاعبا فقد جاز.اهـ منقطع، عبد الكريم أظنه أبا أمية، لا يحتج به.

- عبد الرزاق [10245] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقة. سعيد [1604] نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن اللعب فيهن والجد سواء: الطلاق والنكاح والعتاق. نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب فيهن: الطلاق والعتق والنكاح. ابن أبي شيبة [18714] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء مثله.اهـ مرسل حسن.

التورية في الطلاق

- سعيد [1017] نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن السميط السدوسي قال: خطبت امرأة، فقالوا لي: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثا. فقلت: إني قد طلقت ثلاثا، فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقت ثلاثا؟ فقلت: بلى، كانت عندي فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة بنت فلان فطلقتها، وأما هذه فلم أطلقها. فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد أن يخرج إلى عثمان بن عفان وافدا، فقلت له: سل أمير المؤمنين عن هذه. فخرج إليه فسأله، فقال عثمان: نيته. ابن أبي شيبة [18280] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن السميط السدوسي قال: خطبت امرأة فقالوا لي: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثا، فقلت: قد طلقتها ثلاثا، قال: فزوجوني ثم نظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقت امرأتك؟ قلت: بلى، كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان، فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: نيته.اهـ صحيح.

وقال مسدد [1696] حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمير أن رجلا خطب امرأة فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثا، فقال: اشهدوا أني طلقت ثلاثا، فلما دخل على المرأة ادعوا الطلاق، فقال لهم: كيف قلت؟ قال: قلنا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثا، فطلقت ثلاثا، فقال: ألستم تعلمون أني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة كانت تحتي فطلقتها، حتى عد ثلاثا، قالوا: ما هذا أردنا، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان فأمروه أن يسأل عثمان عن ذلك، فلما قدم سأله، فأخبر أنه سأل عثمان فقال: له نيته.اهـ هكذا في المطالب العالية وإتحاف الخيرة شمير، وإنما هو سميط.

ما جاء في الطلاق قبل النكاح

- الترمذي [1217] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك. وصححه[1] والحاكم والذهبي.

- مالك [1215] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها. وأنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.اهـ

- مالك [1165] عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد: إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. ابن أبي شيبة [18142] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال: هي طالق سئل عمر عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي؟ قال: لا يتزوجها حتى يكفر.اهـ مرسل صحيح، وفيه أنه قاسه على قول عمر.

وقال عبد الرزاق [11474] عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فقال له عمر فهو كما قلت[2].اهـ ضعيف جدا.

---

[1] - ثم قال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي. وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة إنها تطلق.اهـ ثم حكى اختلاف الناس بعد.

[2] - قال أبو عمر في الاستذكار في بلاغ مالك [6/ 185] أما عمر بن الخطاب فلا أعلم أنه روي عنه في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح، وإنما يرويه ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد

- سعيد [1025] نا هشيم أنا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك. عبد الرزاق [11454] عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن قال سأل رجل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء. أحمد في مسائل عبد الله [1318] حدثنا حجاج عن مبارك قال سمعت الحسن وحلف لي عليه عن علي أنه قال في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق قال: إن تزوجها فليست بطالق. وقال البغوي [مسند ابن الجعد3274] رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل سمعت يحيي بن سعيد يقول كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان عن الحسن عن علي: إذا سماها فهي طالق. حرب [383/1] حدثنا إسحاق: قال أخبرنا معمر بن سليمان عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال: إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء.اهـ هذا مرسل حسن، ابن فضالة سمعه. وقال البيهقي [المعرفة 4650] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعد بن نصر حدثنا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.اهـ لم يصرح حميد بالسماع.

- سعيد [1030] نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك قال: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت عليا يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح. عبد الرزاق [11450] عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح. فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ. عبد الرزاق [11451] عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة

الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا قال هو كما قال. ويسن مجتمع على ضعفه وأبو محمد مجهول وأبو سلمة عن عمر منقطع. وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة أنه لا يقربها إن تزوجها حتى يكفر، وجائز أن يقاس على قوله هذا الطلاق والله أعلم.اهـ

عن علي قال لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح. البيهقي [15278] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.اهـ جويبر ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [18115] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال: لا طلاق إلا من بعد النكاح. حرب [379/1] حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبره عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق قبل نكاح.اهـ ليث ليس بالحافظ، وهو خبر حسن، له أصل من فتيا علي رحمه الله.

وقال عبد الرزاق [11453] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا طلاق قبل النكاح وإن سمى.اهـ شيخ عبد الرزاق متروك.

- ابن أبي شيبة [18143] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه وقت امرأة إن تزوجها، فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها الطلاق ثم تزوجها. عبد الرزاق [11470] عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح فقالا سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها. سعيد [1042] نا أبو عوانة عن محمد بن قيس أن رجلا قال لجارية صغيرة إن تزوجتها فهي طالق. فشبت فرغب فيها، فتزوجها، ثم إنه وقع في نفسه من ذلك، فقال لي: سل لي عن ذلك. فلقيت عامرا الشعبي فسألته، فقال: ائت إبراهيم، فإني تركته بمكان كذا وكذا، فاسأله، ثم ارجع إلي، فأخبرني بما يقول. قال: فلقيته فسألته، فذكر عن علقمة أو الأسود قال: قال عبد الله: هي كما قال. قال: فرجعت إلى عامر فأخبرته، فقال: صدق، هو كما قال. فلقيت الزوج فأخبرته بالذي قالا، فأتى امرأته فأخبرها أنها أحق بنفسها، ثم خطبها فتزوجها. حرب [381/1] حدثنا

سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن محمد بن قيس أن رجلا قال لجارية صغيرة إن تزوجها فهي طالق فشبت، فرغب فيها فتزوجها، فوقع في نفسه فلقيت إبراهيم فسألته، فذكر عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: هي كما قال.اهـ صحيح.

- سعيد [1043] نا حبان بن علي نا جويبر عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: فليس بشيء إلا أن يوقت.اهـ لا بأس به.

- حرب [380/1] حدثنا إسحاق: قال أخبرنا يعلي بن عبيد قال حدثنا محمد بن عون الخراساني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قل: سئل ابن عباس عن رجل قال لئن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن يملك، قالوا: فإن ابن مسعود يقول: إذا وقت وقتا فهو كما قال، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله يا أيها الذين آمنو إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن، وإنما قال الله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن).اهـ محمد بن عون ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [18132] حدثنا قبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح. تابعه النضر بن شميل عن يونس، رواه ابن أبي حاتم. إسناد جيد. علقه البخاري.

وقال الطحاوي [كـ2/ 139] ثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس قول ابن مسعود: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أنه إن تزوجها طلقت. فقال ابن عباس: ما أظن أنه قال هذا، ولئن كان قالها فرب زلة من عالم، إن الله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن). الحاكم [2821] أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد و أبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود و إن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله عز و جل

(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.اهـ وصححه والذهبي.

- سعيد [1022] نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء. عبد الرزاق [11553] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا. حرب [390/1] حدثنا الحميدي قال أبنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: ليس الظهار قبل النكاح بشيء.اهـ صحيح.

وقال حرب [379/1] حدثنا إسحاق قال أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [15280] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إنما الطلاق من بعد النكاح.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18118] حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية، يعني أنها حلال.اهـ وهذا إسناد لا بأس به.

وقال سعيد [1028] نا هشيم نا عبيدة عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.اهـ عبيدة بن معتب ضعيف.

وقال عبد الرزاق [11449] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك. ابن أبي شيبة [18120] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير أن مروان سأل عنها ابن عباس؟ فقال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك.اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

وقال عبد الرزاق [11448] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس: لا طلاق إلا من بعد النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك قال عطاء فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء وكان ابن عباس يقول إنما الطلاق بعد النكاح وكذلك العتاقة. ابن أبي شيبة [18116] حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. أحمد في مسائل عبد الله [1320] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك. البيهقي [15279] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك.اهـ صحيح.

سعيد [1027] نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن طاوس عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك.اهـ لا بأس به.

وقال الطبراني [10941] حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد ثنا أبو حمة محمد بن يوسف ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال: سمعت محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعدة، ولا عتق إلا لوجه الله تعالى.اهـ ابن فرقد ظنين.

- ابن أبي شيبة [18117] حدثنا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. أحمد [مسائل عبد الله1319] حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا طلاق إلا بعد نكاح. وقال البيهقي [15282] حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد بن شريك حدثنا نعيم بن حماد حدثنا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. كذا أتى به موقوفا وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا. وروي عن بشر بن السري عن هشام بن سعد

عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا.اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [1271] سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط عن هشام ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. قال أبي: هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهري أنه قال ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك.اهـ هشام بن سعد لم يكن بالحافظ.

ما روي في طلاق الصبي

- أبو داود [4400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول اللّٰه ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر.اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [12315] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا. عبد الرزاق [12316] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد اللّٰه عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم. ابن أبي شيبة [18241] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول: اكتموا الصبيان النكاح. ابن أبي شيبة [18242] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع.اهـ ضعاف.

- سعيد [1717] نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز صدقة الغلام، ولا هبته ولا طلاقه ولا عتقه. ابن أبي شيبة [18236] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي.اهـ حجاج ليس بالقوي.

طلاق المشرك قبل أن يسلم

وقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص واشترط أن يغفر له: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله.اهـ [م336] هذا في الذنوب.

- عبد الرزاق [12689] عن معمر عن قتادة قال سئل عمر عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة فقال عمر لا آمرك ولا أنهاك فقال عبد الرحمن بن عوف لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء قال معمر وكان قتادة يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك بشيء. ابن أبي شيبة [19439] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين، ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء.اهـ مرسل صالح.

الأمر في طلاق المريض

- عبد الرزاق [12201] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها. سعيد [1960] نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلاثا في مرضه ترثه ولا يرثها. نا أبو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة، وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، ورثته ما كانت في العدة. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر أن الأصابع سواء، الخنصر والإبهام سواء، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، فما خلا فعلى النصف، وإن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ورثته ما دامت في العدة. ابن أبي شيبة [19414] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه

ترثه ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه البيهقي [15528] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه في العدة ولا يرثها. وقال وكيع [أخبار القضاة 2/ 193] أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا يحيى معين قال: قال شعبة قال مغيرة: هذه لم أسمعها من إبراهيم أخبرني بها عبيدة عن إبراهيم قال: كان هذا في الكتاب إلى شريح إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض إنما ترثه ما دامت في عدته.اهـ هذا مرسل جيد، عبيدة بن معتب متابع لمغيرة بن مقسم على ما حكى هشيم عنه.

- مالك [1184] عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض. عبد الرزاق [12196] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة قارظ قال فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية وكان ذا مال كثير خرج تاجرا حتى إذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج فركب إليه ناس من قريش فيهم نافع بن طريف وإنه طلق اثنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين وإنهما ورثاه ومات في عهد عثمان وهو أظن ورثهما ولا أظنهما نكحتا.اهـ القائل فأخبرني عثمان بن أبي سليمان هو ابن جريج. وهذا مرسل صحيح.

وقال حرب [447/1] حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن محمد الزهري أصابه فالج بالبحرين، فقدم المدينة، فطلق جويرية بنت مارط، فمكث سنتين قبل أن يموت، فورثها عثمان بن عفان منه.اهـ وهم ابن لهيعة.

وقال الفسوي في المعرفة [1/ 360] حدثنا أصبغ بن فرج أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له: يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد

اللّٰه بن عثمان ضرارا لابنة عبد اللّٰه بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج، ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم لخلت في وجعه، وهذا السائب بن يزيد ابن أخت النمر حي يشهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت، ويشهد على قضاء عثمان في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد اللّٰه بن مكمل بعد ما حلت، فادعه فاسأله عن شهادته. فقال الوليد حين قضى كلامه: ما أظن عثمان قضى بها. قال معاوية: إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حاضره وغائبه.اهـ صحيح.

- مالك [1183] عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد اللّٰه بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن **عبد الرحمن بن عوف** طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها **عثمان بن عفان** منه بعد انقضاء عدتها. ابن سعد [11711] أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد اللّٰه أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها. ابن المنذر [7615] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد اللّٰه أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة هي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه. الدارقطني [4095] حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري أن طلحة بن عبد اللّٰه بن عوف حدثه أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه[1]. وقال سعيد [1970] نا عباد بن عباد المهلبي قال: نا هشام بن عروة

---

[1] - قال سحنون في المدونة [المدونة 2/ 89]: قال ابن شهاب فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حلت للأزواج. قال ابن شهاب وحدثني طلحة أنه قال: لعثمان بن عفان بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله قال: عثمان أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله قال: ابن شهاب وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي

عن أبيه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت، فورثها عثمان. عبد الرزاق [12194] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضا ثم مات فورثها عثمان. عبد الرزاق [12195] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا. عبد الرزاق [12191] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضا. ابن أبي شيبة [19372] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة.اهـ حسان صحاح.

وقال سعيد [1958] نا هشيم قال: أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها، وكانت تماضر بنت الأصبغ أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه، فسألته الطلاق وهو مريض، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فآذنته، فطلقها البتة، ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة. وقال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها، فغارت تماضر بنت الأصبغ فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول: قل لها: إذا حاضت فلتؤذني. فحاضت فأرسلت إليه فقال للرسول قل لها: إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب، وقال أيضا: هي طالق البتة لا رجع إليها. فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان وكان ذلك في العدة فورثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا فما أوفوها.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن سعد [11707] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه

بعدما حلت. وقال: عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال: قيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال: لا، ولكن أخاف أن يستن به.اهـ

وبينها شيء، فقال لها: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسألنك، فقال: إما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت، قال: فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه، قال: فمر رسولها ببعض أهله فظن أنه لذلك فدعاه، فقال: أين تذهب؟ قال: أرسلتني تماضر إلى عبد الرحمن أعلمه أنها قد حاضت ثم طهرت، قال: ارجع إليها فقل لها: لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فرجعت إليها فقلت لها فقالت: أنا والله لا أرد قسمي أبدا اذهبي إليه فأعلميه، قال: فذهبت إليه فأعلمته فطلقها. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثا يعني عبد الرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة. قال سعد: وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبغ.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12192] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة. قال ابن أبي مليكة وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا. ابن أبي شيبة [19374] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال: قد ورث عثمان ابنة الأصبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. الشافعي [هق 15521] أخبرني ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. الدارقطني [4093] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين حدثنا عبد الحميد بن

المستام حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان على برذون فقلت كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثا قال: أما عثمان فورثها. البيهقي [15522] من طريق عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها قال: أما عثمان فورثها. وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونته إياها.اهـ ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج. صحيح، علقه البخاري. والصحيح عن عثمان أنه ورَّثها بعد انقضاء العدة.

وقال ابن سعد [11713] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدته تماضر بنت الأصبغ الكلبية حين طلقها الزبير بن العوام، وكان أقام عندها سبع ليال ثم لم تنشب حتى طلقها فكانت تقول للنساء: إذا تزوجت إحداكن فلا يغرنكن السبع بعد ما صنع بي الزبير.اهـ نكحها بعد عبد الرحمن. إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [19381] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها ليشتري منها ثمنها فأبت فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها.اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- ابن أبي شيبة [19373] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ورثته منه ولو مضى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج. البيهقي [15527] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني شيخ من قريش عن أبي بن كعب أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وإن مكث سنة.اهـ

- ابن أبي شيبة [19385] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [19379] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته.اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [12216] عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه قال في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فقال طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال. قال الزهري وأبو رغال أبو ثقيف قال فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فما مكث إلا سبعا حتى مات. أحمد [4631] حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهري قال ابن جعفر في حديثه أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.اهـ صححه ابن حبان، ورجح البخاري أن الثقفي رجل آخر غير غيلان، لم يسم، وأنه من حديث معمر بالعراق. والخبر في الباب صحيح عن عمر.

- ابن أبي شيبة [19386] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون من فر من كتاب الله رد إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض. لا بأس به.

ما جاء في الخلع وهل هو طلاق

قال ربنا تبارك اسمه (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [البقرة229] وقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) [النساء 19]

- أبو داود [2228] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن جرير [4812] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها، فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما افتدت به. وقال [4835] حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال: هو تركها إقامة حدود الله، واستخفافها بحق زوجها، وسوء خلقها، فتقول له: والله لا أبر لك قسما، ولا أطأ لك مضجعا، ولا أطيع لك أمرا، فإن فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية.اهـ ثم قال ابن جرير [8884] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا تعضلوهن) يقول: لا تقهروهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر، فيضر بها لتفتدي.اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم [2253] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) ثم استثنى فقال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به).اهـ سند ضعيف.

- مالك [1174] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: من هذه فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: ما شأنك قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها.اهـ رواه أبو داود من طريق مالك وصححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [19606] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن. البيهقي [15252] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا أبو هلال حدثنا عبد الله بن بريدة مثله. مرسل لا بأس به.

- سعيد [1423] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه، وقال: هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا. عبد الرزاق [11810] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم فأجاز ذلك. ابن أبي شيبة [18784] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة، فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع كان بين رجل

وامرأته، فأجازه. أبو عبيد [188] حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني مثله. ثم قال: حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمر بن الخطاب وأتي في خلع قال يزيد في حديثه: فأجازه، وقال محمد: فقضى به، وقال: إنما طلقك بمالك. ابن سعد [8788] أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه رجل وامرأة في خلع فأجازه، وقال: إنما طلقك بمالك. الطحاوي [2025] حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت خيثمة بن أبي سبرة عن عبد الله بن شهاب الخولاني أنه كان قاعدا عند بشر بن مروان فأتته امرأة ورجل في الخلع فأبى أن يخبره فقال عبد الله بن شهاب: إني شهدت عمر وجاءته، فقال: إنما طلقت بمالك.اهـ حيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة. حسن صحيح علقه البخاري.

- عبد الرزاق [11851] عن معمر عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال كيف رأيت فقالت يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث فقال عمر اخلعها ويحك ولو من قرطها. ابن أبي شيبة [18843] حدثنا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعاها، فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها، قال: اخلعها ولو من قرطها. ابن جرير [4860] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها. البيهقي [15250] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أيوب السختياني قال حدثني كثير مولى سمرة أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت؟ قالت: ما وجدت

الراحة إلا في هذه الأيام فقال عمر: اخلعها ولو من قرطها.اهـ كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه ابن حبان، مرسل.

وقال سعيد [1432] حدثنا هشيم أنا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها، فوعظها وذكرها، وأمرها بطاعة زوجها، فقالت: لئن رددتني إليه لأقتلن نفسي. فأمر بها إلى إسطبل الدواب، فمكثت فيه ثلاثا، ثم أرسل إليها: كيف وجدت مكانك الذي كنت به؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلاث ليالي. فقال لزوجها: اخلعها بدون عقاص رأسها فلا خير لك فيها.اهـ مرسل لا بأس به.

وقال ابن جرير [4862] حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فشكت زوجها، فقال: إنها ناشز؟ فأباتها في بيت الزبل، فلما أصبح قال لها: كيف وجدت مكانك! قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها.اهـ مرسل جيد، وخبر حسن.

وقال سعيد [1438] حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: قال عمر: اخلعها ولو في قرطها. وقال ابن أبي شيبة [18844] حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها. الدارقطني [278] ثنا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: في المختلعة يختلع بما دون عقاص رأسها.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [11760] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جمهان أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه ثم ندمت وندم فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فراجعها. ابن أبي شيبة [18743] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة

اختلعت من زوجها فجعلها عثمان تطليقة وما سمى. ورواه عن حفص عن هشام مختصرا. وقال سعيد [1446] حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جمهان الأسلمي أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال: هي تطليقة إلا أن يكون سميا شيئا فهو ما سميا. حرب [627/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان الأسلمي أن بكرة الأسلمية اختلعت من زوجها على عهد عثمان، ثم ندم وندمت، فجاء إلى عثمان فأخبره فقال عثمان: هي تطليقة، إلا إن تكونا سميتما شيئا فهو كما سميتما. ابن سعد [11906] أخبرنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى أسلم عن أم بكرة الأسلمية وكانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه فندمت وندم فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو ما سميت فراجعها. الدارقطني [277] نا ابن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلمي عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فقال عثمان هي تطليقة إلا أن يكونا سميا شيئا فهو على ما سمياه.اهـ خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18744] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت، فأتوا عثمان فذكروا ذلك له قال: فقال عثمان: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت.اهـ كذا قال أبو معاوية محمد بن خازم. وقال سعيد [1447] حدثنا أبو معاوية نا هشام بن عروة قال: خلع جمهان الأسلمي امرأته ثم ندم وندمت، فأتيا عثمان بن عفان فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت. قال هشام: فكان أبي يقول: الخلع تطليقة بائنة، وتعتد ثلاث حيض، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة.اهـ لم يضبطه أبو معاوية.

وقال عبد الرزاق [11761] عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة أن عثمان جعل الفداء طلاقا قال إن أراد شيئا من الطلاق فهو مع الفداء.اهـ مرسل صحيح مما يثبت حديث جمهان عند عروة.

- مالك [1176] عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. أبو عبيد [190] حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه.اهـ صحيح، في بعضه اختصار. يأتي.

وقال عبد الرزاق [11850] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت: كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر ويحرمني إذا غاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت له أختلع منك بكل شيء أملكه فقال نعم قلت ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع قالت وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت دون عقاص الرأس. ابن سعد [11823] أخبرنا خالد بن مخلد حدثني إسحاق بن حازم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاري قالت: قلت لزوجي: أختلع منك بجميع ما أملك، قال: نعم فدفعت إليه كل شيء غير درعي فخاصمني إلى عثمان، فقال: له شرطه فدفعته إليه. أخبرنا يحيى بن عباد حدثني فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام أو محاورة، وهو زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء لي وفارقني، قال: قد فعلت، قالت: فأخذ والله كل شيء كان لي حتى فراشي، قالت: فجئت عثمان بن عفان فذكرت ذلك له وقد حصر فقال: الشرط أملك خذ كل شيء لها حتى عقاص رأسها إن شئت. ابن الجعد [2414] أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت فيما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان. البيهقي [15254] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت به وعني بي وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان فظلمني وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفتدي بمالي كله. قال: قد قبلت. فقال عثمان: خذ منها. قالت فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وإنه قال

لي: لا أرضى وإنه استأداني على عثمان فلما دنونا منه قال: يا أمير المؤمنين الشرط أملك قال: أجل خذ منها متاعها كله حتى عقاصها. قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [11757] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان أصدقها حديقة وكان غيورا فضربها فكسر يدها فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه فقالت أنا أرد إليه حديقته قال أو تفعلين قالت نعم فدعا زوجها فقال إنها ترد عليك حديقتك قال أو ذلك لي قال نعم قال فقد قبلت يا رسول الله فقال النبي ﷺ اذهبا فهي واحدة ثم نكحت بعده رفاعة العابدي فضربها فجاءت عثمان فقالت أنا أرد إليه صداقه فدعاه عثمان فقبل فقال عثمان: اذهبي فهي واحدة. قال ابن جريج وأخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر داود إلا أنه قال شجها.اهـ رجاله ثقات، وكأن ابن جريج لم يسمعه من داود.

- ابن أبي شيبة [18731] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمرا، ولا أبر لك قسما، ولا أكرم نفسا.اهـ جابر ضعيف.

- سعيد [1429] حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [18841] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [11844] عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. رواه ابن أبي شيبة [18830] عن حفص وابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله. ابن جرير [4852] حدثنا أبو كريب وأبو

السائب قالا حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة قال: كان علي يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها.اهـ ضعيف.

- سعيد [1433] حدثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: فرق بيني وبين زوجي. فقال: ما أملك ذاك أعطاك ماله واستحلك بكتاب الله. فقالت: والله لتفرقن بيني وبينه وإلا قتلته. قال: الله. قالت: الله. قال: الله. قالت: الله. قال لزوجها: اخلعها بما دون عقاص رأسها فلا خير لك فيها. قال جويبر: فقلت للضحاك: أيأخذ منها أكثر مما أعطاها؟ قال: نعم، وإن أعطته مائة ألف، إنما هي امرأة اشترت نفسها شرى.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [11755] عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي أن عليا قال: إذا أخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة. سعيد [1450] حدثنا هشيم أنا حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [11824] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب قال: يحل خلع المرأة ثلاث إذا أفسدت عليك ذات يدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك أو خرجت بغير إذنك.اهـ ضعيف جدا.

- سعيد [1451] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا خلعا أو ثلاثا. حدثنا أبو معاوية نا ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك. عبد الرزاق [11753] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال كان ابن مسعود لا يرى طلاقا بائنا إلا في خلع أو إيلاء. ابن أبي شيبة [18749] حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله.اهـ ابن أبي ليلى يضعف.

- ابن أبي شيبة [18760] حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون قال: في قراءة أبي: الخلع تطليقة بائنة. عبد الرزاق [11763] عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي أن الفداء تطليقة قال معمر فذكرت ذلك لأيوب فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة فقرأنا فيه فإذا فيه (إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره).اهـ ضعيف.

- مالك [1175] عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. عبد الرزاق [11852] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها فلم يعب ذلك عليها. ابن أبي شيبة [18845] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختلعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره. عبد الرزاق [11853] أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب عليها حتى نفسها فلم ينكر ذلك عبد اللّه. أبو الجهم [60] ثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد اللّه جاءته مولاته فأخبرته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها وبكل ثوب عليها إلا درعها فلم ينكر ذلك عبد الله عليها. ابن جرير [4863] حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها، فلم يعب ذلك ابن عمر. حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معتمر قال: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال: ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره.اهـ صحيح.

- سعيد [1455] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال: لينكحها إن شاء إنما ذكر اللّه الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك. ابن أبي شيبة [18766] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة

وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق قال الله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). عبد الرزاق [11771] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه ثم أينكحها فقال: نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فلا بأس به. ورواه البيهقي [15261] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن عمرو بمثله. ورواه عبد الرزاق [11765] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن طاووسا قال كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال: إني أستعمل ها هنا وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفدء فقال ابن عباس ليست بواحدة وكان يجيزه يفرق به قال وكان يقول: إنما هو الفداء ولكن الناس أخطؤوا اسمه. فقال لي حسن بن مسلم قال طاووس فارددت ابن عباس بعد ذلك فقال ليس الفداء بتطليق قال وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم يقول لا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقا قال وكان لا يراه تطليقة.اهـ صحيح.

وقال الدارقطني [274] نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا إسحاق بن الحسن نا أبو حذيفة نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال: الخلع فرقة وليس بطلاق.اهـ سند صحيح.

وقال الفاكهي [1781] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق إنما هو فراق، فأنكر ذلك عليه أهل مكة فقالوا: إنما هو طلاق، فاعتذر إليهم وقال: لم أقل هذا إنما قاله ابن عباس.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [11767] عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال: لولا أنه علم لا يحل لي كتمانه يعني الفداء ما حدثته أحدا قال: كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقا

حتى يطلق ثم يقول: ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانية (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ولم يجعل الفداء بينهما طلاقا.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1453] حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع.اهـ وقال أحمد في مسائل عبد الله [1251] نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال سئل عن الخلع فقال: ليس بشيء فقال الرجل: إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدرى ما هو. قال: والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها. صحيح.

وقال ابن سعد [8185] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان عن ليث عن طاووس قال: كان يذكر عن ابن عباس: الخلع طلاق، فأنكره سعيد بن جبير، فلقيه طاووس فقال: لقد قرأت القرآن قبل أن تولد، ولقد سمعته، وأنت إذ ذاك همك لقم الثريد.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال عبد الرزاق [11747] عن ابن جريج عن عطاء قال: كل طلاق كان نكاحه مستقيما إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبارأة والفداء إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [11768] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازه المال فليس بطلاق قال ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس قلت لعمرو فقالت إن طلقتني ثلاثا فمالك عليك رد ولا يكون ذلك حتى نتكلم بطلاق ثلاثا ففعل فقال واحدة فأدخلها فيها وقال عكرمة قال وأقول أنا كل شيء أخذه منها فهو فداء. عبد الرزاق [11770] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أحسبه عن ابن عباس قال كل شيء أجازه المال فليس بطلاق يعني الخلع. ابن أبي شيبة [18846] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: تختلع حتى بعقاصها.اهـ لا بأس به.

وقال ابن جرير [4871] حدثني ابن المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا الحسن بن يحيي عن الضحاك عن ابن عباس قال: لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير، ولو عقصها.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [18822] حدثنا مروان بن معاوية عن حبيب بن مهران التيمي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه، فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: نعم، إن لم يكن ذكر فيها طلاقا بمهر جديد، قال: وسألت ماهان؟ فقال: نعم، ولو بكوز من الماء.اهـ سند صحيح.

إن طلقها في عدتها من الخلع هل يحتسب

- سعيد [1475] حدثنا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيي بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم أن ابن مسعود كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة. عبد الرزاق [11784] عن معمر عن عمر بن راشد عن يحيي بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال: يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة فحدثت به معمرا فقال سمعت يحيي يذكره عن ابن مسعود.اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [18792] حدثنا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [18793] حدثنا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء قال: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة. سعيد [1467] حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن عون الأعور عن أبي الدرداء قال: المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة. وقال حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة يرفع الحديث مثل ذلك.اهـ ضعيف منهما. والعلاء حمصي ثقة.

وأبو عون الأعور هو ابن أبي عبد الله الأنصاري شامي وثقه ابن حبان، يروي عن أبي إدريس.

- ابن أبي شيبة [18794] حدثنا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحي عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء وقال الآخر: ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها.اهـ منقطع.

- سعيد [1476] حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع. عبد الرزاق [11772] عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء قال لا يحسب شيئا من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئا فرده سليمان بن موسى، فقال عطاء: اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئا قالا ما طلق امرأته إنما طلق ما لا يملك. ابن أبي شيبة [18804] حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا: ليس بشيء. الشافعي [هق15264] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك.اهـ ورواه حماد بن مسعدة عن ابن جريج مثله. صحيح.

عدة المختلعة

- الترمذي [1186] أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي أنبأنا علي بن بحر أنبأنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[1]اهـ ورواه أبو داود عن عكرمة مسندا ومرسلا ورجح إرساله.

[1] - ثم قال: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة وبه يقول أحمد و إسحق

وقال الترمذي [1185] حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة. ثم قال أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.اهـ هكذا رواه الفضل بن موسى، وقال ابن أبي شيبة [18781] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة.اهـ رواية وكيع أصح وقد رجحها الدراقطني، والأشبه أنها اختلعت من زوجها زمان عثمان وهو أمرها بالعدة.

وقال النسائي [3511] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت **عثمان** فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه.اهـ وهذا عن الربيّع أمثل، على نظر في اسم امرأة ثابت. حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [18776] حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن **عثمان** أنه قال: عدة المختلعة حيضة.اهـ حجاج بن أرطاة يدلس، وهذا حديث عبيد الله بن عمر العمري. وقال ابن أبي شيبة [18778] حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحيضة؟ قال: تعتد بحيضة. وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به[1] ويقول: خيرنا وأعلمنا. ابن أبي شيبة [18783] حدثنا الثقفي عن عبيد الله عن نافع

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.اهـ

[1] - فيه أن من اختار قولا كان مفتيا لا ناقلا للفتوى.

عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى معوذ عثمان فسأله فقال: أتنتقل؟ قال: نعم، تنتقل. أبو عبيد [191] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أمرها أن تنتقل. البيهقي [16015] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل وليس عليها عدة إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة. فقال عبد الله: عثمان أكبرنا وأعلمنا.اهـ هكذا قال عبيد الله بن عمر "عن نافع عن ابن عمر"، وقال أبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه [72] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل فقال له عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال عبد الله عند ذلك: عثمان خيرنا وأعلمنا.اهـ وقاله مالك وأيوب عن نافع أن الربيع، وهو أصح. وهو خبر صحيح عن عثمان.

وقال عبد الرزاق [11859] عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ بن عفراء زوج ابنة أخيه رجلا كان يشرب الخمر فرفع ذلك عبد الله إلى عثمان فأجازه وأمرها أن تعتد حيضة. حرب [297/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أتت ابن عمر فأخبرته أن أخاها خلعها بمالها وكان زوجها فاجرا يشرب الشراب، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه، وأمرها أن تتحول من بيت زوجها، وأن تعتد حيضة. فقال ابن عمر رحمه الله: عثمان كان من خيارنا وأفقهنا. وكان لا يعجبه قوله في العدة.اهـ صحيح، وذكر ابن عمر في القصة وهم.

وقال مالك [1176] عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة.اهـ هذا كان قوله أولا ثم تركه. قال أبو داود [2232] حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة. ابن أبي شيبة [18777] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [11860] عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ابن أبي شيبة [18773] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي مثله. عبد الأعلى الثعلبي يضعف.

- ابن أبي شيبة [18780] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: عدتها حيضة.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

الخلع يكون دون السلطان

- ابن أبي شيبة [18784] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة، فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع كان بين رجل وامرأته، فأجازه.اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [11812] عن معمر عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان فأجازه. ابن أبي شيبة [18786] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أن عمها خلعها من زوجها، وكان يشرب الخمر، دون عثمان فأجاز ذلك عثمان. الطحاوي [2027] حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة معاذ بن عفراء اختلعت من زوجها، وكانت كرهت منه الشراب، فاختلعت منه دون عثمان، فأجاز

ذلك عثمان، وقال لها: انتقلي، ولا نفقة لك.اهـ خبر صحيح في جملته، والذي رفع أمرها إلى عثمان هو عمها معاذ بن عفراء لا ابن عمر، والله أعلم.

- البيهقي [15257] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رجلا خلع امرأته في ولاية عثمان عند غير سلطان فأجازه عثمان.اهـ مرسل صحيح.

الإشهاد على الطلاق والرجعة

قال الله تبارك اسمه (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) [الطلاق2]

- ابن جرير [23/ 444] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) عند الطلاق وعند المراجعة، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت، هو أو غيره.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [10255] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سأل رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال: طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله. عبد الرزاق [10257] عن ابن جريج قال أخبرني أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن الحصين فقال رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال: بئس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة ليشهد على ما فعل. عبد الرزاق [10258] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال سأله رجل فقال طلقت ولم أشهد وراجعت ولم أشهد فقال طلقت في غير عدة وارتجعت في غير سنة. سعيد [1323] نا هشيم قال: أنا

يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال: إنه طلق امرأته ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، فقال له عمران: طلقت لغير عدة، وراجعت في غير سنة، أشهد على ما صنعت. ابن أبي شيبة [18082] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ فقال: طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة ليشهد على ما صنع. عبد الرزاق [10256] عن معمر حدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك. الطحاوي في الأحكام [1806] حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن العلاء بن زياد الحضرمي عن عمران قال: أشهد على طلاقك وعلى مراجعتك، واستغفر الله. حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال: حدثنا مطرف عن عمران فيمن طلق واحدة، ثم وقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلق لغير عدة، وراجع لغير سنة، ليشهد على طلاقه وعلى رجعتها، ولا يعد. البيهقي [15583] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا الأسود بن عامر حدثنا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ قال عمران: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن. الطبراني [271/18] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري ثنا جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقة، ولم يشهد ثم راجعها ولم يشهد؟ فقال عمران: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. الطبراني [300] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا ابن عائشة قالوا: ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة ويونس وحميد عن الحسن عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجعها ولم يشهد قال: إن طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة ليشهد الآن.اهـ ورواه أبو داود [2188] حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن

سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة. وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.اهـ صحاح، صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [19570] حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال: إذا طلق سرا راجع سرا فتلك رجعة، فإن واقع فلا بأس، وإن طلق علانية وراجع فليشهد على رجعته.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18071] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها. البيهقي [15582] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال: طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن. فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها.اهـ صحيح.

من أسر الطلاق

- ابن أبي شيبة [18535] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السر، فأحلفه وتركه.اهـ لا بأس به.

وروى البيهقي [20729] من طريق موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا، فيمينه بالله ما فعل.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [18536] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى: أبا عمرو قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن زوجها يطلقها في

السر ويجحدها في العلانية، فقال: عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل.اهـ هذيل بن بلال الفزاري ضعفوه.

الرجل يراجع امرأته وهي لا تعلم

- سعيد [1317] نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها وكتمها الرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [19240] حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر وراجعها، وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك، فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فتزوجت المرأة فركب إلى عمر، فقص عليه القصة فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها. سعيد [1314] نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم، فاعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت، فقدم على عمر فأخبره، فقال عمر بن الخطاب: من قبلك جاء التفريط. فكتب له: إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها. فقدم وقد تهيأت وامتشطت ليدخل عليها زوجها، وعندها النساء، فخلا بها، فناشدها الله، أقربك؟ قالت: لا. فأغلق الباب دون النساء، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر، فأقر مع امرأته. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم بهذا الحديث. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلمها الطلاق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فقدم أبو كنف، فإذا هي قد تزوجت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: النجاء! فإن أدركتها قبل أن يدخل بها فهي امرأتك، وإن جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها. فجاء فوافقها ليلة عرسها، فقال: استأذنوا لي عليها فإن لي إليها حاجة. ففعلوا، فأخذ برجلها. عبد الرزاق [10979] عن الثوري عن حماد ومنصور والأعمش عن إبراهيم قال طلق أبو كنف رجلا من عبد القيس امرأته واحدة أو اثنتين ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت

العدة ثم تزوجت فجاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه إلى أمير المصر إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي امرأة الأول قال إبراهيم وقال علي هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها. وقال ابن أبي شيبة [19243] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، فإن وجدتها لم تأتي زوجها الذي نكحت فهي امرأتك، فرجع فلم يجدها أتت زوجها فقبضها. ابن أبي شيبة [19235] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف طلق امرأته ولم يعلمها فأشهد على رجعتها ولم يعلمها، قال: فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج فأنت أحق بها.اهـ إنما رواه الحكم عن إبراهيم، قال عبد الرزاق [10980] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته وخرج مسافرا وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى زوجت فأتى عمر بن الخطاب فكتب له إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي للأول فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها فقال لنسوة عندها قمن من عندها فإن لي إليها حاجة فقمن فبنى بها مكانه وكانت امرأته.اهـ مرسل جيد، وكأنه غير القضاء الأول.

- عبد الرزاق [10977] عن ابن جريج عن حسن بن مسلم أن رجلا طلق امرأته وهو غائب ثم راجعها وهي لم تشعر فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت فقال عمر بن الخطاب اذهب فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحق بها.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [19241] حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليا كان يقول: هو أحق بها دخل بها، أو لم يدخل.اهـ مرسل جيد، رواه الثوري عن حماد كذلك.

- عبد الرزاق [10981] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن عليا قال هي امرأة الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها.اهـ جعفر فيه ضعف. وقال سعيد [1320] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي وشعبة عن الحكم عن علي أنه كان يقول: إذا

راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم تعلم. ابن المنذر [7403] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: قال علي: إذا راجعها وهي في العدة فهي امرأته تزوجت أو لم تزوج، دخل بها أو لم يدخل، علمت أو لم تعلم. ابن أبي شيبة [19236] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: قال علي: إذا طلقها، ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها، أو لم يعلمها.اهـ مرسل.

- الشافعي [هق 15581] أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [11037] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليا ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها إما قال الطلاق وإما قال الرجعة.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [11038] عن معمر عن قتادة قال قضى علي في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ثم راجع وأشهد وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة حتى مضت عدتها فجاز على الشاهدين وكذبهما. ابن أبي شيبة [19341] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: اكتما علي، فكتما عليه حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة.اهـ خلاس عن علي مرسل.

- ابن أبي شيبة [19559] حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك لم يصدق.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [19342] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر: بئس ما صنع.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [10976] عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتب إليها بتطليقة ثم ارتجعها وأشهد فلم تأتها الرجعة حتى نكحت وأصيبت قال لا شيء للأول فيما بلغنا ثم قال ذلك قلت فوجدها حين نكحت ولم تصب قال الأول أحق بها.اهـ صحيح.

الرجل يطلق غائبا أو يموت متى تبدأ العدة

- مالك [1210] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، الحديث. رواه مسلم، وليس بصريح.

- ابن أبي شيبة [19260] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن الحكم أن عليا قال: من يوم يأتيها الخبر. ابن أبي شيبة [19261] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من يوم يأتيها الخبر. عبد الرزاق [11051] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر. سعيد [1210] نا هشيم قال: أنا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال: العدة من يوم يأتيها الخبر.اهـ أبو صادق عبد الله بن ناجد أخو ربيعة صدوق وأخوه ثقة. وأشعث بن سوار ضعيف. وقال البيهقي [15846] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق أن عليا قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.اهـ هذا أجودهن وهو مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [19248] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت ويطلق. سعيد [1195] نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب أو طلق وهو غائب، فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها. البيهقي [15843] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود قال: عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفي. ابن أبي شيبة

[19258] حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت، ويوم يطلق.اهـ هذا أحسنهن عن أبي إسحاق وفيه ضعف. وقال سعيد [1207] نا هشيم قال: أنا أشعث ومحمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود قال: العدة من يوم مات أو طلق. ابن أبي شيبة [19254] حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال: من يوم يموت.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [19269] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة. عبد الرزاق [11042] عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أي من يوم مات أو طلق. سعيد [1198] نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم توفي. ابن أبي شيبة [19249] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها. البيهقي [15842] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1197] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق.اهـ إسناد جيد، أبو بشر جعفر بن إياس قوي في سعيد.

- سعيد [1199] نا حماد بن زيد عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وأبا قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة فقالوا: من يوم توفي. قال: وقال جابر بن زيد وابن عباس: من يوم توفي. ابن أبي شيبة [19247] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: يوم يموت. البيهقي [15844] أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: من يوم

يموت.اهـ وقال عبد الرزاق [11043] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها.اهـ صحيح، وهو قول أصحابه.

بيان العدة وطلاق السنة

قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم)

وقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق4] فيه دلالة على الإذن في طلاق الحامل، والله أعلم.

- مالك [1196] عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

وقال مسلم [3732] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.اهـ هكذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، ورواه الزهري عن سالم ولم يذكر الحمل. ورواه أبو محمد الدارمي [2263] أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يذكر عن ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ حين طلق ابن عمر امرأته، فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة. قال أبو محمد: رواه ابن المبارك ووكيع أو حامل.اهـ

- ابن أبي شيبة [18034] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم. ابن المنذر [7610] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: ما طلق رجل امرأته للسنة فيندم أبدا. البيهقي [15315] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا. أحمد بن منيع [1745] حدثنا يزيد أنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبدا.اهـ قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح.اهـ قلت: هشام ثقة، وقد خالفه يزيد بن إبراهيم التستري ويحيى بن عتيق روياه مرسلا مفسرا.

قال ابن أبي شيبة [18025] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال رجل يعني عليا: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة، يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، أو طاهر لم يجامعها منذ طهرت، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها طلقها، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن بدا له أن يخلي سبيلها خلى سبيلها. ابن أبي شيبة [18039] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: قال علي: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة، يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. ابن المنذر [7609] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن عتيق عن محمد قال: قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأته أبدا يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يتربص ما بينه وبين أن تنقضي عدتها، فمتى شاء راجعها. ورواه إسماعيل بن إسحاق في الأحكام [416] حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا حجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال: قال علي بن أبي طالب فذكر نحوه.اهـ وهذا أصح، وهو مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [10927] عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا عن غير جماع. ابن أبي شيبة [18021] حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال: في غير جماع. سعيد [1057] نا هشيم قال الأعمش نا عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع. ابن المنذر [7602] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) طاهر من غير جماع. البيهقي [15313] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهرا من غير جماع. الطحاوي [أحكام القران1791] حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا شجاع بن الوليد اليشكري عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهر من غير جماع.اهـ سند صحيح.

وقال الدارقطني [6/4] نا أحمد بن كامل نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي نا عبد الله بن جعفر نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو عند حبل قد تبين.اهـ هذا خطأ على الأعمش، وأحمد بن كامل بن خلف بن شجرة تكلموا فيه.

وقال ابن أبي شيبة [18022] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فليطلقها طاهرا في غير جماع. عبد الرزاق [10929] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع.اهـ ورواه الفريابي عن سفيان مثله. ورواه ابن وهب في التفسير [281] أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي

الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن يطلق كما أمره الله فليطلقها طاهرة في غير جماع. قال سفيان الثوري: وحدثني سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال: الطاهر في غير جماع. إسماعيل القاضي [418] حدثنا حجاج بن المنهال وحفص بن عمر وسليمان بن حرب واللفظ لحجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت أبا الأحوص قال: قال عبد الله (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال الطلاق للعدة أن تطلقها وهي طاهر ثم تدعها حتى تنقضي عدتها أو تراجعها إن شئت. قال القاضي: معنى حديثهم واحد وزاد حجاج قال: قال شعبة: وأهل الكوفة يقولون: من غير جماع.اهـ ورواه الأعمش وزهير بن معاوية وإسرائيل وزكريا بن أبي زائدة ومطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله نحوه. صحيح.

وقال الطبراني [10465] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ثنا إسحاق بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال عبد الله: الطلاق في طهر من غير جماع.اهـ إسناد جيد.

وقال ابن جرير [432/23] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يقول: إذا طلقتم قال: الطهر في غير جماع. حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهرا من غير جماع.اهـ مرسل صحيح.

- مالك [1221] عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت **عبد الله بن عمر** قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن).اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10928] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان **ابن عباس** يقرأ (فطلقوهن لعدتهن).اهـ كذا، وقال سعيد [1058] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن).اهـ وقال ابن أبي شيبة [18024] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف (يا

أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال: في قبل عدتهن.اهـ و قال البيهقي [15302] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف: فطلقوهن قبل عدتهن أو لقبل عدتهن.اهـ هكذا قال حماد، وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [566] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن).اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [7604] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن سيف عن مجاهد عن ابن عباس قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن) طاهرا من غير جماع. الدارقطني [3972] حدثنا دعلج حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سيف عن مجاهد قال جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان فقال إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) طاهرا من غير جماع. قال: سيف وليس طاهرا من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره.اهـ حسن صحيح، سيف هو ابن سليمان المكي.

- عبد الرزاق [10930] عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: الطلاق على أربعة منازل منزلان حلال ومنزلان حرام فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا وأن يطلقها وهي حائض وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها طاهرا عن غير جماع وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها.اهـ وهب ذكره ابن حبان في الثقات هو عم عبد الرزاق.

وقال ابن جرير [23/ 432] حدثنا ابن وكيع قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يرى طلاق السنة طاهرا من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها.اهـ حسن.

- ابن جرير [435/23] حدثنا علي قال حدثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (فطلقوهن لعدتهن) يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [18043] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلق؟ فقال: يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تضع.اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف.

باب منه

- ابن أبي شيبة [18064] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثا للسنة، طلقها عند كل طهر واحدة، وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها.اهـ وقال الطبراني [9611] حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهرا من غير جماع، إذا أراد أن يطلقها للسنة ثلاثا طلقها في طهر واحدة، ثم عليها حيضة بعد آخر تطليقة.اهـ ضعيف معلول.

- عبد الرزاق [10943] عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ثم ارتجعها فلم يجامعها حتى طلقها كان يروي فيها اختلا فا وكان أكثر ما يروي أن تعتد من الطلاق الآخر حين راجعها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10942] عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض. ابن أبي شيبة [18070] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو أنهما قالا: تعتد من

آخر طلاقها. قال سعيد بن المسيب: ولا يعجبنا ذلك.اهـ ذكره في ما قالوا: إذا طلق عند كل طهر تطليقة متى تنقضي عدتها؟ وهو مرسل جيد.

- ابن جرير [4787] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا.اهـ حسن.

بيان الأمر في طلاق الحائض

- البخاري [4851] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه. وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة.اهـ

- عبد الرزاق [10958] عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر أحسبت بها يعني التطليقة التي طلقها وهي حائض فقال وما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت. ابن أبي شيبة [18063] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقيل له: احتسبت بها؟ يعني التطليقة قال: فقال: فما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت. رواه مسلم ولفظه: قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت. ورواه أحمد [5504] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض قال فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفتحتسب بها قال: ما يمنعه؟ نعم، أرأيت إن عجز واستحمق.اهـ ورواه بهذا اللفظ القاضي إسماعيل

[410] حدثنا حجاج هو ابن منهال عن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير فذكره. ثم قال إسماعيل [413] حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قتادة عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر: أجعل ذلك طلاقا؟ قال: إن كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا.اهـ وقال ابن المنذر [7620] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها. قلت له: تحسب بها. قال: نعم، فمه؟اهـ

- عبد الرزاق [10959] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد النبي ﷺ وهي حائض ثلاثا حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي ﷺ فقال واحدة.اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [10957] عن ابن جريج قال أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء أم حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي ﷺ واحدة. قال: نعم.اهـ صحيح.

- الدارقطني [5/4] نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قال فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم قال ونا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ فذكر نحوه.اهـ ذكره ابن حجر في الفتح وقال: رجاله إلى شعبة ثقات.اهـ

- عبد الرزاق [10960] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ فليراجعها

فردها ولم يرها شيئا فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن).اهـ أحسب معناه لم يعتد بالحيضة التي طلق فيها من العدة[1].

قال ابن أبي شيبة [18049] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة[2]. البيهقي [15800] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيي بن معين حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة. قال يحيي: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي. قال البيهقي: وقد روى معناه يحيي بن أيوب المصري عن عبيد الله، وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.اهـ هو في تاريخ ابن معين كذلك.

- الدارقطني [3950] قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو إبراهيم الترجماني حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر فقال إني طلقت امرأتي وهي حائض. وقال ابن صاعد إن رجلا قال لعمر إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض. قالا جميعا فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل فإن رسول الله

---

[1] - عبد الرزاق [10965] عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته ثلاثا وهي حائض أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها فقال: هو الذي الناس عليه.اهـ ليث ضعيف.

[2] - هذا الأثر الذي احتج به ابن القيم على الخلاف في وقوع الحيض قال: قال محمد بن عبد السلام الخُشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلى.اهـ [زاد المعاد5/ 221]

ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها. وقال ابن صاعد فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض فأمره أن يرتجعها. وقالا جميعا فقال له عمر إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له. وقال ابن صاعد أن يرتجعها في طلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع امرأتك. وقال ابن منيع وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك. قال لنا أبو القاسم روى هذا الحديث غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.اهـ وروى البخاري [4916] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا.اهـ ورواه مسلم من طريق ابن رمح عن قتيبة بنحوه: وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك. ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع نحوه وقال: قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها. ثم قال مسلم و حدثني زهير بن حرب حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع فذكره ثم قال: قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.اهـ ثم قال مسلم وحدثنيه إسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.اهـ

وقال البيهقي [15324] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة. وهذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [10964] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن رجلا طلق امرأته وهي حائض ثلاثا فسأل ابن عمر فقال عصيت ربك وبانت منك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. البيهقي [15364] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال: طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك.اهـ حسن صحيح، تقدم عند مسلم.

- عبد الرزاق [10966] عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى نافع عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة.اهـ هكذا قال عبد الرزاق.

وقال ابن أبي شيبة [19059] حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم. ابن أبي شيبة [19062] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها. حرب [596/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت سئل عن النفساء قال: لا تعتد بدم نفاسها من حيضها.اهـ أي لها حكم من طلقت في الحيض يقع

الطلاق، ولا يحسب ذلك الحيض. والله أعلم. وهذا سند صحيح، قيس بن سعد أبو عبد الملك مكي ثقة.

قلت: كانوا يفتون بالطلاق ولا يستفصلون عن الحيض. بل قالوا أن الطلاق بالرجال لا بالنساء. وأوقعوا طلاق من طلق عدد النجوم وما اعتدى فيه الرجال واستحمقوا[1].

من فسر الأقراء بالحيضات

قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة 228]

- ابن ماجة [2077] حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. هذا حديث إسناده صحيح، لكن عائشة كانت تقول بالأطهار، ولا يشبه أن يكون "ثلاث حيض" من لفظها، ما أراه إلا من الرواية بالمعنى على ما عند الكوفيين في تفسير القروء. وقد قال إسحاق بن راهويه في مسنده [749] أخبرنا أبو عامر نا أبو معشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بريرة حين أعتقت أن تعتد عدة الحرة.اهـ فهذا أشبه بلفظ عائشة ومذهبها. وقال ابن أبي شيبة [19114] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة.اهـ فأرسله إبراهيم هنا باللفظ الأصح. والله أعلم.

- ابن جرير [4683] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة، فأرادت أن تغتسل، ووضعت ماءها لتغتسل، فراجعها فأجازه عمر وعبد الله بن

---

[1] - قال ابن المنذر [9/ 149] وممن مذهبه أن الطلاق يقع على الحائض الحسن وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وأهل الشام، وبه قال الليث بن سعد وأهل مصر، وهو قول الشافعي وأصحابه أبي ثور وغيره، وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعد ما أمر به فصار طلاقه باطلا.اهـ وروى البيهقي [15801] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه.اهـ

مسعود. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود بمثله إلا أنه قال: ووضعت الماء للغسل، فراجعها، فسأل عبد الله وعمر فقال: هو أحق بها ما لم تغتسل.اهـ هكذا رواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم. ورواه البيهقي [15792] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت بابي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال: قد راجعتك قد راجعتك. فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر: وأنا أرى ذلك.اهـ رواه الدبري عن عبد الرزاق ولم يذكر علقمة. الطحاوي [4500] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين، فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل، أتاها زوجها فقال: قد راجعتك ثلاثا، فارتفعا إلى عمر، فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة، فردها عمر عليه. ابن جرير [4682] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: إن زوجي طلقني واحدة أو ثنتين، فجاء وقد وضعت مائي، وأغلقت بابي، ونزعت ثيابي. فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك. ورواه الطبراني [9617] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأته فقال: طلقتها ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أحدث الأمر على وجهه، فقال عمر: حدثيني، فقالت: طلقني، ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض، وانقطع عني الدم، وضعت غسلي، ورددت بابي، ونزعت ثيابي، فقرع الباب، قال: قد رجعتك قد رجعتك فتركت غسلي، ولبست ثيابي، فقال عمر: ما تقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة، فقال عمر: نعم ما رأيت، وأنا

أرى ذلك. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود مثله، ولم يذكر علقمة.اهـ

وقال عبد الرزاق [10988] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فذكر الحديث. وهذه رواية الدبري، والصواب عن علقمة.

وقال سعيد [1216] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمنع من ذاك وكانت ذات حشم فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقالت: رأيت الطهر ووضعت الثياب وقربت الماء، قال: هل كنت استنفضت؟ قالت: لا، فردها عليه. نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مثل ذلك. ابن جرير [4686] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.اهـ لم يصرح مغيرة بن مقسم بالسماع.

وقال ابن أبي شيبة [19226] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. سعيد [1230] نا أبو معاوية قال: أنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. ابن جرير [4685] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.اهـ لم يصرح الأعمش بالسماع.

وقال عبد الرزاق [10985] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة.اهـ حماد هو ابن أبي سليمان.

وقال ابن جرير [4675] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه رفع إلى عمر فقال لعبد الله بن مسعود: لتقولن فيها. فقال: أنت أحق أن تقول. قال: لتقولن. قال: أقول: إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. قال، ذاك رأيي وافقت ما في نفسي. فقضى بذلك عمر. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا زوجها أحق بها ما لم تغتسل أو قالا تحل لها الصلاة.اهـ هذا أصح، ليس فيه قتادة، إلا أن يكون تحويلا عن إبراهيم وقتادة مرسلا.

وقال ابن أبي شيبة [19228] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله أنهما قالا: هو أحق بها. ابن أبي شيبة [19229] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. سعيد [1218] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. الطحاوي في الأحكام [1921] حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله مثله.اهـ هذا مختصر من الوجهين. وأصحهن جميعا رواية سفيان عن منصور مختصرا ومطولا، وهو خبر صحيح، والله أعلم.

وقال ابن جرير [4680] حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن قال قال عمر: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [19234] حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شابا فطلقها تطليقة، أو تطليقتين قال: فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: يا فلانة إني قد راجعتك، فقالت: كذبت ليس ذلك إليك, فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فقال:

أنشدك بالله هل كنت لطمتيه بالماء؟ قالت: ما فعلت، قال: فقال: خذ بيدها.اهـ جويبر ضعيف.

وقال ابن جرير [4681] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال عمر بن الخطاب: امرأتي ورب الكعبة. فراجعها قال ابن بشار: فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال: سمعت هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا.اهـ منكر.

- الطبراني [9620] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن رجلا طلق امرأته تطليقة، فحاضت ثلاث حيض، فلما قعدت لتغتسل جاء زوجها فراجعها، فقالت: ليس ذلك لك، فارتفعا إلى ابن مسعود فاستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو لقد راجعك وقد حلت لك الصلاة؟ فلم تحلف، فرجعها إليه.اهـ مرسل، أُراه مختصرا من الخبر عن عمر.

- عبد الرزاق [10987] عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي كيف يفتي منافق فقال عثمان نعيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ونعوذك بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تبينه قال فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [1308] نا هشيم قال: أنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول: تعتد بالحيض إن كانت تحيض.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10983] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عليا قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. ابن أبي شيبة [19232] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. سعيد [1219] نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله. الطحاوي [1920] حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن علي قال: زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. الشافعي [هق15793] أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين. ابن جرير [4689] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عليا كان يقول: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [4698] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وقال حدثنا محمد بن يحيي قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن دُرُسْت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله.اهـ هذا أصح عن ابن أبي عروبة، ودرست بن زياد لا بأس به.

وقال سعيد [1233] نا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. عبد الرزاق [10984] عن ابن جريج عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي مثله. ابن أبي شيبة [19227] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي وابن عباس قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [1223] نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن **أبا بكر** و**عمر** و**عثمان** و**عليا** و**ابن مسعود** و**أبا موسى الأشعري** و**أبا الدرداء** و**عبادة بن الصامت** قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. ابن أبي شيبة [19230] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في

الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة. حرب [1257] حدثنا سعيد بن عون الأشعثي قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته التطليقة والتطليقتين: إنه أملك بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وترثه ويرثها.اهـ مرسل شامي حسن.

وقال الطحاوي [1923] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الوهبي قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة، فلا رجعة له عليها. فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني أن عمر ومعاذا وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرخصة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.اهـ وهذا سند جيد عن مكحول، ورواه عمر بن راشد اليمامي عن مكحول.

- عبد الرزاق [11000] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة.اهـ مرسل.

- ابن جرير [4692] حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها- وكان بلغه قضاؤه فيها- فقال أبو موسى: قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك.اهـ مطر بن طهمان الوراق يضعف.

وقال عبد الرزاق [10994] عن معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن قال: راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال لها قد ارتجعتك فقالت كلا واختصمت واغتسلت فاختصما إلى أبي موسى الأشعري فردها عليه. سعيد [1220] نا سفيان عن أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك. سعيد [1222] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثله. ابن جرير [4678] حدثنا حميد بن

مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا مطر أن الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته، ووكل بذلك رجلا من أهله أو إنسانا من أهله فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقربت ماءها لتغتسل، فانطلق الذي وكل بذلك إلى الزوج، فأقبل الزوج وهي تريد الغسل، فقال: يا فلانة، قالت: ما تشاء؟ قال: إني قد راجعتك. قالت: والله ما لك ذلك. قال: بلى والله. قال: فارتفعا إلى أبي موسى الأشعري فأخذ يمينها بالله الذي لا إله إلا هو: إن كنت لقد اغتسلت حين ناداك. قالت: لا والله، ما كنت فعلت، ولقد قربت مائي لأغتسل. فردها على زوجها، وقال: أنت أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وقال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن أبي موسى الأشعري بنحوه. وقال [4687] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله، فغفل الإنسان حتى دخلت مغتسلها، وقربت غسلها. فأتاه فآذنه، فجاء فقال: إني قد راجعتك. فقالت: كلا والله. قال: بلى والله قالت: كلا والله. قال: بلى والله. قال: فتخالفا، فارتفعا إلى الأشعري واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة. فأبت أن تحلف، فردها عليه. البيهقي [15795] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا وهب يعني ابن جرير حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [10995] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري فردها عليه.اهـ أبو قزعة اسمه سويد بن حجير ثقة. وروى [10996] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري وكان طلقها واحدة فلم يراجعها حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل وأسمعها فقضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يصبرها بالله ما ارتجعها حتى اغتسلت فاعترفت أن قد

راجعها قبل أن تستنقي بالماء فردها إليه. وقال عبد الرزاق [10997] قال أي ابن جريج وأخبرني إسماعيل عن الحسن أنه حدث أبو موسى قضى بذلك وعنده ابن مسعود فاستشاره فوافقه ثم كتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك أيضا.اهـ رواية أيوب والجماعة أصح.

- ابن جرير [4670] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال: ثلاث حيض. البيهقي [15796] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: ثلاث حيض.اهـ حسن، له شاهد من رواية أبي جعفر الباقر، تقدم.

وقال سعيد [1227] نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر.اهـ أُراه مما أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي.

وقال ابن جرير [4671] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: الأقراء الحيض عن أصحاب النبي ﷺ. حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [10991] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار: الأقراء الحيض قال قلت لعطاء: العدة الطهر أم الأقراء قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل.اهـ صحيح.

من فسر الأقراء بالأطهار

- مالك [1199] عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها. عبد الرزاق [11006] عن

معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع ذلك إلى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها إلى زيد بن ثابت فكتب إليه إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما. عبد الرزاق [11008] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن ذلك في رجل يقال له الأحوص الشامي فحاضت امرأته الثالثة ومات فقال زيد لا ميراث بينهما. ابن أبي شيبة [19225] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه. سعيد [1226] نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها. سعيد [1228] نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. عبد الرزاق [11003] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. ابن أبي شيبة [19220] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. البيهقي [15784] من طريق أحمد بن شيبان حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. ابن جرير [4723] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها.اهـ أسنده أبو أسامة، رواه البيهقي [15787] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها حدثنا بشر بن أحمد حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت: إذا قطرت من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها.اهـ وقال ابن جرير [4710] حدثنا ابن بشار

قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال، إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قالا جميع حدثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجل من أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة، فرفعت إلى معاوية، فلم يوجد عنده فيها علم. فسأل عنها فَضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث معاوية راكبا إلى زيد بن ثابت فقال: لا ترثه، ولو ماتت لم يرثها. فكان ابن عمر يرى ذلك. ثم قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد.اهـ

وقال ابن جرير [4721] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت، وكان ابن عمر يقوله. الطحاوي [4498] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع مثله.

وقال حرب [1255] حدثنا أبو معن قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت وعائشة أنهما قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فلا سبيل له إليها. وقال ابن جرير [4707] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال زيد بن ثابت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال: قال علي بن أبي طالب: هو أحق بها ما لم تغتسل.اهـ صحاح.

وقال ابن أبي شيبة [19221] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة قبل أن

يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة. ابن جرير [4723] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الأنصاري فذكره. لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [19222] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيدا كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها الرجعة. حسن صحيح.

- مالك [1197] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة صدقتم تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار[1]. سعيد [1225] نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة. سعيد [1231] نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: الأقراء الأطهار. نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة مثل ذلك. ابن أبي شيبة [19065] حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار. ابن جرير [4700] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: الأقراء الأطهار. الطحاوي [1913] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة أنها قد برئت منه. قال ابن شهاب: وأخبرني بذلك عروة عن عائشة. أحمد في مسائل عبد الله [1380] حدثنا عبد الأعلى حدثنا برد عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: إنكم لا تدرون إنما القرء ما بين الحيضتين اذا دخلت في الحيضة الثالثة أول قطرة تنزل من الحيضة الثالثة فقد حلت وانقضت عدتها. البيهقي [15782] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو

---

[1] - مالك [1198] عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة.اهـ

العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.اهـ صحيح من الوجهين عنها.

وقال ابن جرير [4701] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: الأقراء الأطهار.اهـ حسن صحيح.

- مالك [1201] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. قال مالك وهو الأمر عندنا. عبد الرزاق [11004] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت. وكانت عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة. ابن أبي شيبة [19223] حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا: إذا حاضت الثالثة فقد بانت. ابن جرير [4714] حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المطلقة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: إذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة، فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برئت منه وبرئ منها. البيهقي [15786] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد بن أبي

عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها[1]اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [11002] عن عمر بن راشد قال أخبرني مكحول أنه قدم المدينة قال: فلقيت سليمان بن يسار فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة فلا رجعة له عليها فرددت ذلك من قوله قال فشنعني أهل المدينة فقالوا هذا يرد على زيد بن ثابت فسألت علماء أهل المدينة رجلا رجلا فأثبتوا إلي أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.اهـ عمر بن راشد اليمامي يضعف. الطحاوي [4502] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها. قال: فسألت عن ذلك بالمدينة، فبلغني أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرجعة، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.اهـ مرسل جيد.

وقال مالك [1193] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.اهـ سند صحيح.

وقال الدارقطني [4043] حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان. ورواه من طريق سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية عن نافع عن

---

[1] - عبد الرزاق [10992] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار الأقراء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الكريم الحيض هو أحق حتى تستنقي بالماء وتحل لها الصلاة. قال فأما قول ابن عمر الطهور فإنما أخذه من زيد بن ثابت.اهـ حكاية صحيحة.

ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت المملوكة تحت الحر فطلاقها تطليقتان والعدة على النساء. وقال حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض. قال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوف.اهـ صحيح بلفظ الحيض، وهو مشكل على قوله بالأطهار في المطلقات، رحمه الله.

وقال الطحاوي [4503] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الطلاق إلى الرجل، والعدة إلى المرأة. إن كان الرجل حرا وكانت المرأة أمة ثلاث تطليقات، وتعتد عدة الأمة حيضتين، وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين، واعتدت الحرة ثلاث حيض.اهـ سند صحيح، أظن ذكر الثلاث حيض مدرجا من كلام ابن شهاب. يأتي في طلاق العبد الحرة.

المرأة مؤتمنة على العدة وما نهي عنه من الكتمان

وقول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر)

- عبد الله بن وهب [المدونة2/ 236] عن قباث بن رزين اللخمي عن علي بن رباح قال: كان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو طلقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ كبير فجلس إليه فقال: اقرأ علي ما بعد المائتين من البقرة فذهب يقرأ فإذا في قراءته ضعف، فقال يا أمير المؤمنين ههنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك، قال: نعم، فدعاه فقرأ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله

في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. ابن جرير [4747] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن قباث بن رزين عن علي بن رباح أنه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل: اتل هذه الآية فتلا. فقال: إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وكانت طلقت وهي حبلى، فكتمت حتى وضعت. وقال ابن أبي حاتم [2229] قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب حدثني قباث بن رزين عن علي بن رباح قال: كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو تطليقتين وكانت حبلى فلما أحست بالولادة، أغلقت الأبواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر، فأقبل مغضبا، فقرئ عليه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت[1]اهـ ثقات، علي بن رباح عن عمر صححه الحاكم. ولا أعلم يروي عنه إلا مرسلا، وهو مصري.

- سعيد [1312] نا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال: من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها. ابن أبي شيبة [19636] حدثنا حفص بن غياث وعلي بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. ابن أبي شيبة [19637] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. ابن أبي حاتم في التفسير [5517] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. البيهقي [15578] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا

---

[1] - قال ابن أبي حاتم [2232] حدثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن موسى قالا: ثنا جرير عن واصل بن سليم عن عبد الله بن سعيد بن جبير قال: جاء أعرابي فسأل: من أعلم أهل مكة؟ فقيل له: سعيد بن جبير، فسأل عنه فإذا هو في حلقة، وهو حديث السن. زاد يوسف فقال: إن هذا الحدث، فقيل له: هو هذا. قالا: جميعا فسأله ابن أخ له تزوج امرأة، ثم عرض بينهما فرقة، وبها حبل، فكتمت حبلها حتى وضعت، هل له أن يراجعها؟ قال: لا، قال: فاشتد على الأعرابي، فقال له سعيد: ما تصنع بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر، فلم يزل يزهده فيها حتى زهد فيها.اهـ سند حسن.

يزيد أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب مثله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [19638] حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: الفرج أمانة.اهـ سند صحيح، أبونجيح المكي اسمه يسار.

- ابن جرير [4734] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا الأشعث عن نافع عن ابن عمر (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحيض والحمل، لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها، ولا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها. ابن أبي حاتم [2230] حدثنا علي بن الحسين ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا أشعث عن نافع عن ابن عمر مثله. لا بأس به.

- ابن جرير [4748] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل، فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها، وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر).اهـ حسن.

- ابن جرير [9845] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال: يعني السلطان، يعظون النساء.اهـ حسن.

الأمر في طلاق العبد

- ابن ماجة [2081] حدثنا محمد بن يحيي حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما

الطلاق لمن أخذ بالساق.اهـ ابن لهيعة ضعيف، وقد رواه عنه موسى بن داود الضبي به مرسلا. ولا يروى إلا من وجه ضعيف.

- عبد الرزاق [12971] عن الثوري عن رجل كان أجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال قال عمر: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيدي من يستحل الفرج. ابن أبي شيبة [18586] حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما الطلاق بيد من يحل له الفرج.اهـ ابن يزيد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [18590] حدثنا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة قالوا في العبد يتزوج بإذن مواليه: الطلاق بيد العبد.اهـ ابن فضالة ضعيف.

- حرب [286/1] حدثنا أبو معن الرقاشي قال: ثنا أبو عمران الرازي قال حدثنا الحسن بن محمد الكوفي قال: ثنا أبو جرير عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا: إذا زوج الرجل غلامه، فالطلاق بيد العبد، والصداق في رقبة العبد، وإن أراد بيعه لأن المولى أذن له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه، فالطلاق بيد المولى والصداق عليه لأن الله يقول (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء).اهـ أبو جرير أظنه مصَحفا من أبي حريز واسمه عبد الله بن حسين لا بأس به.

- مالك [1194] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه. ابن أبي شيبة [18599] حدثنا عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد. أبو الجهم [37] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فإنه لا يجوز لسيده طلاق إلا أن يطلقها زوجها. حرب [410/1] حدثنا أبو معن الرقاشي قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن نافع عن ابن عمر

قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد. حرب [1/ 285] حدثنا أحمد قال: بنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: قال: إذا نكح العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد. ابن أبي شيبة [18606] حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد، وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد.اهـ صحاح.

وقال سعيد [795] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر، وحجاج عن إبراهيم عن شريح، ومغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن، وحصين وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهم قالوا: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع وإن شاء فرق.اهـ حسن، له شاهد تقدم في النكاح.

- عبد الرزاق [12964] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والأمة: سيدهما يجمع بينهما ويفرق.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [18600] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد السيد. حرب [286/1] حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا: الطلاق بيد السيد، يعني إذا تزوج بغير إذنه.اهـ سند صحيح.

وروى ابن حزم [311/9] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال في قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم). قال: المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر، وإذ هو لا يرى بأسا بما ملكت اليمين أن ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطؤها.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [17169] حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: وقال ابن عباس (إلا ما ملكت أيمانكم) ينزع الرجل وليدته امرأة عبده.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12960] أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا وإذا كان العبد له والأمة لغيره طلق للسيد إن شاء.اهـ سند صحيح.

وقال سعيد [800] نا هشيم قال أنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له ويتلو هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء).اهـ صحيح، يريد بالمولى السيد.

وقال عبد الرزاق [12962] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارجعها فأبى. ثم قال وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال: لا ترجع إليها وإن ضرب رأسك.اهـ هذا عن ابن عمر مرسل. وقال سعيد [2087] نا هشيم أنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له فاتخذها. سعيد [806] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين، فقال له ابن عباس: راجعها. فأبى، فقال: هي لك استحلها بملك اليمين. ابن حزم [507/9] نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن عبدا له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى، فقال له ابن عباس: هي لك فاستحلها بملك اليمين. ورواه البيهقي [14229] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد[1]. صحيح.

كم يطلق المملوك

---

[1] - عبد الرزاق [12961] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني غير واحد كان يقول: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده.اهـ صحيح.

- الشافعي [هق14269] أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف. ابن المنذر [7469] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى لآل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتين.اهـ صحيح، يأتي في عدة الأمة.

- سعيد [1278] نا حبان بن علي قال أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال: قال عمر: طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران. وقال عبد الرزاق [12871] عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان.اهـ ضعيف منهما.

- ابن أبي شيبة [16392] حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأعتقا، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره.اهـ لا بأس به.

- أبو داود [2189] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث.اهـ عمر بن معتب ضعفه ابن المديني وغيره.

- ابن أبي شيبة [16397] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالا: إذا أعتقت في عدتها، فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده على واحدة.اهـ مرسل حسن.

- أبو الجهم [39] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يطلق العبد الأمة تطليقتين وعدتها حيضتان.اهـ صحيح، يأتي.

تأتي آثار أخر في عدة الأمة.

المملوك يطلق الحرة

- مالك [1191] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك. مالك [1192] عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ: استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك. مالك [1190] عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك. ابن أبي شيبة [18557] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين، فحرصوا على أن يردوها عليه، فأبى عثمان وزيد، قال سليمان: ويقول أحد غير هذا؟ فلما قدمت المدينة، كتبت إلى أبي قلابة، فكتب إلي: إنه حدثني من أطمئن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حرا وهي أمة، فطلاقه طلاق حر، وعدتها عدة أمة، وإن كان زوجها عبدا وهي حرة، فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة. سعيد [1328] نا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول: إن نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين، فحرصوا أن يردوها عليه، فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت. عبد

الرزاق [12947] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا في مملوك كان لأم سلمة اسمه نفيع طلق امرأته تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكانت امرأته حرة. عبد الرزاق [12949] عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن مكاتبا لأم سلمة اسمه نفيع كانت تحته امرأة فطلقها تطليقتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك إلا أن الثوري قال لقيهما وهما متخاصران. عبد الرزاق [12944] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة فقضى له أن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عبد الرزاق [12946] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: الطلاق للرجال والعدة للنساء ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة. ابن أبي شيبة [18561] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثنا نفيع أنه كان مملوكا وتحته حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيدا؟ فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة. البيهقي [15559] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيع أنه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة.اهـ صحاح عن عثمان وزيد، وهي قصة واحدة.

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني [464] حدثنا الربيع نا الشافعي أنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتينا عثمان بن عفان ﷺ، فقال: لا يقربها، ثم جاء إلى عائشة ﷺ فقالت: حرمت عليك. وقال حدثنا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب حدثني مالك فذكر مثله.اهـ أظنه من قديم حديث مالك.

وقال عبد الرزاق [12948] أخبرنا ابن جريج عن أيوب قال حدثني رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن **عائشة** أم المؤمنين قال جاءها غلام لها تحته امرأة حرة فقال لها طلقت امرأتي فقالت عائشة لا تقربها وانطلق فسأل فسئل **عثمان** فقال: لا تقربها ثم جاء عائشة فحدثها ثم انطلق نحو **زيد بن ثابت** فسأله فقال لا تقربها.اهـ

وقال أبو بكر النيسابوري [466] حدثنا يوسف وأبو حميد قالا: نا حجاج نا ليث حدثني أيوب بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها جاءها غلام لها تحته امرأة حرة من حمير، فقال لها: طلقت امرأتي تطليقتين؟ فقالت عائشة: لا تقربها، فانطلق، فسأل عثمان بن عفان فقال: لا تقربها، ثم جاء إلى عائشة فحدثها، فقالت: انطلق فسل، وسأل زيد بن ثابت، فقال: لا تقربها.اهـ وهذا إسناد صحيح، وكأنه قصة أخرى.

وقال الطحاوي [4503] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع **زيد بن ثابت** يقول: الطلاق إلى الرجل، والعدة إلى المرأة. إن كان الرجل حرا، وكانت المرأة أمة، فثلاث تطليقات، والعدة عدة الأمة حيضتان. وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض.اهـ هذا التفصيل " إن كان الرجل حرا.." لم يأت إلا في رواية ابن شهاب، وكان زيد يقول بالأطهار. فالأظهر أنه مدرج من كلام الزهري، لكنه كان على مذهب زيد وأهل المدينة بأخرة في الأطهار[1]، غير أنه كان يروي أن بريرة اعتدت ثلاث حيض[2].

---

[1] - قال عبد الرزاق [11003] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. قال: وبه كان يأخذ الزهري.اهـ

[2] - قال عبد الرزاق [13011] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال: اعتدت بريرة ثلاث حيض. وقال ابن أبي شيبة [19115] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن الزهري قال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة.اهـ

وقال سعيد [1329] نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [15560] من طريق حفص بن عمر الحوضي حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.اهـ صحيح.

- سعيد [1340] نا أبو معاوية قال: نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء.اهـ ابن عمارة ضعيف.

وقال عبد الرزاق [12955] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة بها.اهـ هذا منقطع.

وقال أحمد في العلل [2411] حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا قال: السنة بالنساء يعني في الطلاق والعدة. قال محمد: فقلت لهمام: ما يرويه أحد غيرك عن سعيد. قال: ما أشك فيه، وما أمتري.اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18550] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: الطلاق والعدة بالنساء.اهـ وهذا مرسل جيد.

وروى البيهقي [15573] من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي قال: الطلاق أراه قال بالرجال والعدة بالنساء.اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [12953] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال: الطلاق والعدة بالمرأة. ابن أبي شيبة [18551] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة. سعيد [1332] نا هشيم قال: أنا أشعث عن الشعبي قال: قال عبد الله السنة بالنساء في الطلاق والعدة. سعيد [1338] نا أبو معاوية عمن قال: نا الأعمش قال: قال عبد الله: السنة بالنساء في الطلاق والعدة. نا عبد

الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك. ابن الجعد [718] أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد اللّٰه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.اهـ هذا يخالف ما قبله. وقال الطبراني [9679] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.اهـ ضعيف مضطرب[1].

- ابن أبي شيبة[18562] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان. أبو الجهم [38] ثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: ليطلق العبد الحرة تطليقتين ثم تحرم عليه ثم تعتد هي عدة الحرة ويطلق الحر الأمة تطليقتين، ثم تحرم عليه، وتعتد هي حيضتين. البيهقي [15562] من طريق عبد اللّٰه بن نمير حدثنا عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض.اهـ صحيح، تقدم.

وقال عبد الرزاق [12958] عن عبد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء. عبد الرزاق [12959] عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالمرأة يقول إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاث حيض.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12957] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء.اهـ صحيح.

---

[1] - وقال أحمد في العلل [1869] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت الأشعث الأثرم قال أحمد يعني ابن سوار قال سمعت الشعبي يحدث عن مسروق أو عن بعض أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه قال: السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة. قال شعبة: وذاك قبل أن يختلط الأشعث الأثرم.اهـ

- عبد الرزاق [12950] عن ابن جريج قال أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء ما كن. رواه ابن أبي شيبة [18560] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ح وعن الشعبي عن مكحول ح و سفيان عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. البيهقي [15572] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18554] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت عن ابن عباس الطلاق والعدة بالنساء.اهـ

وقال البيهقي [15571] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن سلام حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة.اهـ وهذا إسناد صحيح. ورجح أبو عمر في الاستذكار رواية عكرمة.

- عبد الرزاق [12956] عن إبراهيم بن أبي يحيي وإبراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة.اهـ ضعيف جدا.

جامع ما جاء في عدة الأمة

- أبو داود [2159] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.اهـ صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [12874] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أنه قال: لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفا. قال قتادة فقام رجل فقال فاجعلها شهرا ونصف يا أمير المؤمنين فسكت. سعيد

[1270] نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر بن الخطاب قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت. نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا، قال: فسكت. نا سفيان قال: نا عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: فاجعلها شهرا ونصفا، قال: فسكت. ابن أبي شيبة [19103] حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع عمرو بن أوس يقول: أخبرني رجل من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل: لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت. الشافعي [هق15850] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا. فقال رجل: فاجعلها شهرا ونصفا. فسكت عمر.اهـ لم يسم الرجل الثقفي.

وقال عبد الرزاق [12872] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين أو قال فشهر ونصف[1]. الدارقطني [3875] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا. سعيد [1277] نا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: نا سليمان

---

[1] - عبد الرزاق [12873] عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: ينكح العبد ثنتين وعدة الأمة حيضتان. هكذا وقع في المطبوع، وذكره الدارقطني في العلل [195] قال: ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بهذا الإسناد، حدث به بصنعاء. وقال عبد الرحمن بن مهدي سألت سفيان عن هذا الحديث فقال: لم أسمعه من محمد، وقال علي بن المديني حدثنا ابن عيينة قال أنا حدثت به سفيان بن سعيد، فدل هذا على أن الثوري دلسه عن ابن عيينة، والله أعلم.اهـ

بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر: ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرا ونصفا أو قال: شهرين، شك سفيان. ورواه البيهقي [15849] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر البغدادي حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنيه يحي بن سعيد حدثنا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12875] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيضتين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12884] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوما. وقال عبد الرزاق [12885] عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال قال عمر: شهر ونصف.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [16897] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة. ابن أبي شيبة [16913] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: إن كانت لا تحيض فأربعون يوما.اهـ رواية ابن جريج أقوى، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [16887] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمت أن عمر حتى انقضاء أجله وابن مسعود بالعراق حتى انقضاء أجله وعثمان بن عفان كانوا يستبرئون الأمة بحيضة، حتى كان معاوية فكان يقول: حيضتان، فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت. حرب [762/2] حدثنا أحمد قال ثنا عباد بن عوام قال ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما بلغك أن عمربن الخطاب حتى انقضاء أجله كان يستبرئ الأمة بحيضة وعبد الله بن مسعود بالعراق قال:

تستبرأ الأمة بحيضة وأن عثمان بن عفان كان يستبرئها بحيضة حتى كان معاوية فقال: حيضتين. قال الزهري: وأنا أزيدكم عبادة بن الصامت، أي موافقا لذلك.اهـ وهذا أيضا مرسل، وابن إسحاق يدلس. ورواية الحيضتين عن عمر أسند.

وقال أحمد في مسائل صالح [629] حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز أن مكحولا حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة قال مكحول ثم زادها معاوية حيضة أخرى.اهـ هذا أولى، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [19128] حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر هل بها حبل أو لا.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن المنذر [8525] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا تشاركوا المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [17746] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: قلت له: إن أبا موسى نهى حين فتح تستر ألا توطأ الحبالى، ولا يشارك المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد أشيء قاله برأيه أو شيء رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ.اهـ هذا إسناد جيد، ولم يذكر فيه وقتا.

وقال ابن أبي شيبة [17754] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبايا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حبلى حتى تضع ولا تشاركوا المسلمين في أولادهم فإن الماء تمام الولد. ابن الجعد [2378] أخبرنا شريك عن الأشعث عن الحسن قال قال عمر: لا تقربوا ولا تطؤوا الحبالى، فإن الماء من تمام الولد.اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- عبد الرزاق [12932] عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة السرية ثلاث حيض. ابن أبي شيبة [19110] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال: تعتد ثلاثة قروء. سعيد [1284] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الحكم عن علي قال: عدة أم الولد ثلاث حيض. سعيد [1298] نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم أن عليا قال في الأمة إذا أعتقت: تعتد ثلاث حيض. ابن أبي شيبة [19070] حدثنا حفص عن حجاج وأشعث عن الحكم عن علي قال: ثلاث حيض. حدثنا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله. حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها. سعيد [1285] نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا في أم الولد إذا مات عنها سيدها قال: تعتد ثلاثة قروء. ابن المنذر [8555] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن يحيي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج عن الشعبي عن علي وعبد الله في أم الولد إذا توفي عنها سيدها تعتد ثلاثة قروء.اهـ ضعاف.

وقال ابن أبي شيبة [16894] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تستبرأ الأمة بحيضة. ابن المنذر [8527] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يحيي قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله. سعيد [1283] نا هشيم قال: نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن عامر عن الحارث عن علي قال: إذا أعتقت أم الولد فعدتها ثلاث حيض، قال حجاج: فإن مات عنها فمثل ذلك.اهـ ضعيف منهما.

وقال ابن أبي شيبة [19096] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [19081] حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي أربعة أشهر وعشرا. ابن المنذر [8553] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا مات الرجل وله أم ولد اعتدت أربعة أشهر وعشرا. البيهقي [16000] من طريق عبد

الله بن هاشم حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا. قال وكيع: معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها. قال البيهقي: روايات خلاس عن علي ﷺ عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي محيفة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [12897] عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: تستبرأ الأمة بحيضة. ابن أبي شيبة [16888] حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: تستبرأ الأمة بحيضة. ابن المنذر [8528] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله العدني وأبو عاصم عن سفيان قال حدثني فراس عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة.اهـ صحيح.

وقال أحمد في مسائل صالح [630] حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن فراس عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا اشترى الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة فإن أعتقها اعتدت حيضة وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة.اهـ الأول أسند.

وقال عبد الرزاق [12879] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة. سعيد [1274] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في عدة الأمة: أيكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة.اهـ ثقات.

- حرب [745/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن عبادة بن الصامت أنه قال: عدة أم الولد حيضة.اهـ ورواه صالح عن أبيه في مسائله. مرسل رواته ثقات، تقدم.

- ابن أبي شيبة [19085] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال: عدتها حيضة.اهـ محمد بن سالم يضعف.

- مالك [1193] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.اهـ صحيح. هذه عدتها إذا طلقت.

وقال ابن أبي شيبة [19102] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.اهـ ضعيف[1].

وقال مالك [1235] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. عبد الرزاق [12870] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضة.اهـ هذا مختصر. وقال عبد الرزاق [12899] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل عدة الأمة تباع حيضة. عبد الرزاق [12900] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأمة تباع قال: تستبرأ بحيضة. الفسوي [7/3] ثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يستبرئ الإماء بحيضة. قال حماد: وكان أيوب قبل ذلك قال عن نافع قال كان ابن عمر يقول: عدة أم الولد حيضة. قال حماد: فسألت عنه عبد الله بن عمر وعبد الرحمن السراج فحدثاني عن نافع أن ابن عمر كان يقول: عدة أم الولد حيضة. وقال ابن أبي شيبة [19108] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ قال: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة. سعيد [1288] نا أبو معاوية قال: أنا الحجاج عن نافع أن ابن عمر قال: عدة أم الولد حيضة. ابن أبي شيبة [19095] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها.

---

1 - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [2891] قرأت على أبي: عبدة بن سليمان الكلابي قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة إذا طلقت حيضتان فإن كانت لا تحيض فشهر ونصف. قرأت على أبي: عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي مثله. سمعت أبي يقول: هذا خطأ إنما هو سعيد عن حبيب عن عطاء عن عمر، وحبيب عن الحسن وعلي في الكتب كذا هو يعني كتب سعيد بن أبي عروبة.اهـ كذا وجدته عن عمر، وإنما هو عن ابن عمر. ورواية سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن كتبتها قريبا.

حرب [744/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: استبرأ أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة. أحمد في رواية صالح [626] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تستبرىء أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة. وقال حدثنا إسحق بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة. البيهقي [15990] من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدة أم الولد بحيضة. البيهقي [16006] من طريق يحيى بن معين حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عدة أم الولد إذا مات سيدها والأمة إذا عتقت أو وهبت حيضة.اهـ صحيح، علقه البخاري، وهذه عدتها إذا بيعت واستفيدت، تستبرأ بحيضة، وكان ابن عمر يرى أن أم الولد تعتق بموت سيدها، فتعتد لأنها أعتقت لا كالمتوفى عنها، يأتي في موضعه إن شاء الله.

وقال عبد الرزاق [12938] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد حيضة. سعيد [1289] نا هشيم قال: أنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد بحيضة واحدة. ابن أبي شيبة [19082] حدثنا حفص بن غياث وابن علية عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: عدتها حيضة. أحمد في رواية صالح [628] حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة [1]اهـ سند صحيح، بمعنى ما روى نافع.

وقال ابن أبي شيبة [16892] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة.اهـ حسن.

---

[1] - ابن أبي شيبة [19087] حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: عدتها حيضة، فلم لا تورثونها إذا جعلتموها ثلاث حيض. سعيد [1296] نا هشيم قال: أنا سيار عن الشعبي قال: قيل له أتعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا؟ قال: أفلا تورثونها إذا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16921] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه كأن في عنقها إبريق فضة قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون.اهـ استدل به إسحاق بن إبراهيم في مسائل المروزي. و أيوب بن عبد الله اللخمي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري في التاريخ: أيوب بن عبد الله اللخمي سمع ابن عمر قال وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة فما ملكت نفسي حتى قبلتها والناس ينظرون إلي قاله لنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب[1].اهـ حرب [756/2] حدثنا علي بن عثمان قال: ثنا حماد عن علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي أن ابن عمر قال: وقع في سهمي يوم جلولاء جارية جميلة كأن عنقها إبريق فضة فقال ابن عمر: فما ملكت نفسي حتى وثبت إليها فجعلت أقبلها والناس ينظرون. ابن المنذر [8543] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن وثبت عليها، فجعلت أقبلها، والناس ينظرون.اهـ علي بن زيد بن جدعان كانوا يتكلمون في حفظه.

- ابن أبي شيبة [17745] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا، وقرأ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [19090] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب يحسن رأيه.اهـ منقطع.

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [578] حدثني أبو معمر حدثنا ابن أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: من الناس ناس لا تذكر عيوبهم.اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [19074] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها. حرب [746/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. ورواه صالح في مسائله عن أبيه عن غندر وعبد الوهاب عن سعيد. ابن المنذر [8552] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا. وقال الدارقطني [310/3] نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض. موقوف وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. البيهقي [15994] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال وحدثنا يوسف قال وحدثنا أبو الخطاب حدثنا أبو بحر البكراوي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال وحدثنا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا.اهـ وقال أحمد [العلل 2656] حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة. قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد

عدة الحرة. قال قلت للوليد: من حدثكم؟ قال: سعيد. قال أحمد: هذا حديث منكر.اهـ وضعفه أبو عبيد.

وقال صالح في مسائله [625] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ثور قال سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد قال: لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تكن أمة فعدتها عدة حرة. قال أبي: فهؤلاء لم يقولوا سنة نبينا، فكأنه ضعفه.اهـ هذا أصح، وهو مرسل. ثور هو ابن يزيد.

- ابن أبي شيبة [19075] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فَضالة بن عبيد وعن عبد ربه عن أبي عياض أنهما قالا: عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة. مرسل رواته ثقات.

- أبو داود [2160] حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. يعني إتيان الحبالى. ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم.اهـ رواه أحمد والترمذي وحسنه.

- الدارقطني [40/4] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال: طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان. قال فقيل له أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا. حدثنا أبو بكر نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك أو قال لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ. قال وكذلك رواه ابن وهب عن

أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم قالا: ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن عمل به المسلمون.اهـ صحيح عن القاسم.

من لم يستبرئ الأمة العذراء

- عبد الرزاق [12906] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها. ابن أبي شيبة [16886] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها.اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن المنذر [8532] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا اشتراها بكرا أو اشتراها من امرأة لم يستبرئها.اهـ

من طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها هل يستحلها بالرق

- عبد الرزاق [13001] عن بعض أصحابه عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي في رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قيل له: أيأتيها فأبى. ابن أبي شيبة [16377] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي قال: لا يطؤها. البيهقي [15598] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن ابن عون[1] عن أبي صالح يعني الحنفي قال: سأل ابن الكواء عليا عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال: لا تحل له. وكذلك رواه يحيى القطان عن شعبة.اهـ صحيح، أبو صالح اسمه عبد الرحمن بن قيس ويقال ماهان. وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد.

وقال الدولابي في الكنى [1497] حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي

---

[1] - صوابه أبو عون.

طالب مثله.اهـ أي في رجل كانت تحته أمة فطلقها فبت طلاقها ثم اشتراها هل تحل له أن يمسها قال: لا حتى تنكح زوجا غيره. حسن.

وقال أحمد في مسائل صالح [1413] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم والحكم قال ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [12991] عن الثوري قال أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد فأبانها ثم قضي له أن أعتق فأراد أن يشتريها فقال زيد بن ثابت: لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. سعيد [1486] حدثنا هشيم أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري نا سليمان بن يسار أن رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها البتة فضرب الدهر من ضربه وأصاب الرجل مالا، فأتى كثير بن الصلت فابتاع منه الجارية فلما أوجبها له قال: لا تعجل حتى أرجع إليك، فأتى مروان بن الحكم يذكر ذلك له، فقال له مروان: انطلق إلى زيد بن ثابت فاسأله عن ذلك، فانطلق الرجل إلى زيد قال سليمان بن يسار: فجاء إلى زيد وأنا عنده فسأله، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره، فقال الرجل: اشهدوا أنه قد أعتقها وتزوجها وأصدقها كذا وكذا، فقال كثير: لا تعجل حتى أرجع إليك، فأتى زيد بن ثابت فذكر ذلك له، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [12993] عن معمر عن الزهري أن كثيرا مولى الصلت طلق امرأته تطليقتين ثم اشتراها فسأل عنها زيد بن ثابت فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن قسيط ورجل آخر أن زيد بن ثابت قال في رجل بت أمة ثم ابتاعها فأعتقها فقال زيد إن أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فلا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال ابن جريج إسم العبد قسطاس غلام كثير بن الصلت. وقال عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط أن كثيرا مولى الصلت كان

طلقها تطليقتين ثم اشتراها وأعتقها فقال زيد: لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك.اهـ رواية عثمان بن حكيم أقوى.

وقال مالك [1118] عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ في رواية سويد عن أبي عبد الرحمن عبد اللّٰه بن عمر عن زيد، ولا يثبت. وقال ابن أبي شيبة [16383] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت عن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبتها ثم اشتراها؟ قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه. ورواه البيهقي [14981] من طريق ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال وسمعت مالكا يقول: قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ[1].اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12996] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول في الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها ثم يشتريها بعد ذلك فيتسراها قال: أكره ذلك.اهـ سند صحيح.

[1] - قال أبو عمر [الاستذكار5/ 482]: اختلف العلماء في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب في هذا الخبر. فقيل سليمان بن يسار وهو عندي بعيد لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يستر اسمه ويكنى عنه لجلالته عنده، ويدلك على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة حدث بها عنه، وممن قال أنه سليمان بن يسار وكيع بن الجراح وروى هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ثم قال وكيع أبو عبد الرحمن هو سليمان بن يسار. وقيل هو أبو الزناد وهذا أبعد أيضا لأن أبا الزناد لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه، وإنما يروي الفرائض وغيرها عن خارجة ابنه وما يروي ابن شهاب عن كبار الموالي إلا قليلا عن الجلة منهم فكيف يروي عن أبي الزناد وهو من صغارهم عنده. وقيل هو طاوس وهذا عندي قريب وأولى بالحق وإنما كتم اسمه مع فضله وجلالته لأن طاوس كان يطعن على بني أمية وربما دعا عليهم في بعض مجالسه فكان يذهب فيهم مذهب ابن عباس شيخه، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل ابن شهاب في مجلس هشام أتروي عن طاوس فقال لسائله: أما إنك لو رأيت طاوس لعلمت أنه لا يكذب ولا يجد. ولم يجبه بأنه يروي عنه أو لا يروي عنه فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث طاوس، والله تعالى أعلم.اهـ

- عبد الرزاق [12990] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لعطاء: رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحدا أتحل له؟ قال: نعم كان ابن عباس يقوله. قال عطاء: وإن كان أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فلينكحها قبل أن تنكح زوجا غيره وإن لم يصبها فلا.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [13000] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبدا من أهل اليمن طلق امرأته فبتها ثم أراد العبد أن يبتاعها فجاء ابن عباس يسأله عن ذلك فأمره أن يبتاعها إن شاء.اهـ صحيح.

وقال سعيد [807] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده. قال: وذكر (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء).اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12843] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس: إنك لا طلاق لك فارجعها، فأبى، فقال ابن عباس: هي لك فاستحللها بملك اليمين، فأبى. سعيد [1487] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن عبدا لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له: ارجعها فأبى، فوهبها له وقال: استحلها بملك اليمين. حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين، فقال ابن عباس: ارجعها لا أم لك فإنه ليس لك من الأمر شيء فأبى، فقال: هي لك فاتخذها.اهـ صحيح، تقدم.

- سعيد [808] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن سعيد بن جبير قال: أهل الحجاز أو بعضهم لا يرون للمملوك تزويجا ولا طلاقا إلا بإذن مولاه.اهـ سند صحيح.

الرجل يبت الأمة هل تحل له إذا غشيها سيدها

- ابن أبي شيبة [16995] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا قال: ليس بزوج يعني السيد. سعيد [1484] حدثنا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي والحكم عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وذكر أحدهما عن عبيدة عن علي.اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [1485] حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثت أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [16373] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أنهما قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.اهـ

- سعيد [1490] حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت سئلا عن ذلك فرخصا فيه وعلي جالس فقام مغضبا كارها لما قالا. ابن أبي شيبة [16999] حدثنا هشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت قال: فرخص في ذلك عثمان وزيد، قالا: هو زوج، فقام علي مغضبا كارها لما قالا. حرب [341/1] حدثنا أبو معن الرقاشي قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عليا سئل عن العبد يطلق الأمة، فيقع عليها سيدها، يحل للعبد أن يتزوجها؟ فكره ذلك.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [7483] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17003] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا أن ترجع إلى زوجها بخطبة.اهـ مرسل حسن.

- سعيد [1489] حدثنا هشيم أنا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق امرأته وهي أمة تطليقتين فوطئها سيدها إن زوجها إن شاء أن يخطبها. ابن أبي شيبة [16998] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: هو زوج إذا لم يرد الإحلال.اهـ مرسل حسن.

هل للأَمة الخيار إذا هي أعتقت

- عبد الرزاق [13010] أخبرنا ابن جريج ومعمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا لبني فلان ناس من الأنصار يقال له مغيث والله لكأني أنظر إليه الآن يتبعها في سكك المدينة وهو يبكي فقال أيوب عن ابن سيرين كلم رسول الله ﷺ بريرة أن ترجع إلى زوجها فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك فقال إنما أنا شفيع له فقالت لا والله لا أرجع إليه أبدا.اهـ رواه البخاري، والصحيح أن زوجها كان عبدا.

وقال ابن سعد [11614] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: لا أعلم أهل المدينة ومكة يختلفون أنه عبد، يعني زوج بريرة.اهـ صحيح.

- سعيد [1247] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب كان يقول: في الأمة إذا أعتقت ولها زوج فغشيها قبل أن تختار فلا خيار لها. عبد الرزاق [13022] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال: إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها. ابن أبي شيبة [16800] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [1245] نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي في رجل مملوك نكح أمة ثم أعتقت قبله أتخير الأمة أن تقر عنده أو تكره عليه؟ قال: بل تخير، قلت: فكيف إن كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أيحرمها ذلك عليه أم لا؟ قال: أرى أن تحرم عليه لذلك، قلت: وكيف إن كانت عنده حينا قليلا أو كثيرا، ثم أراد أن ينتزع منه ألها ذلك أم لا؟ وقالت: إني لم أعلم أن لي من أمري شيئا، قال: إذا

استقرت حتى يأتيها فهي امرأته، قلت: فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها؟ قال: لا تحل له، وكان علي بن أبي طالب يقول: يؤمر بطلاقها.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [13024] عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود قال إن أعتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار أو لم تختر حتى عتق زوجها أو حتى تموت أو يموت توارثا.اهـ

- مالك [1172] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا أن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا. عبد الرزاق [13017] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير مثله. حرب [752/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها لما أعتقت دعتني حفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إني مخبرتك خبرا والله ما أحب أن تفعليه ولكني تحرجت أن أكتمك، تعلمين أمرك بيدك إن شئت استقررت عند زوجك، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسسك فإن مسك قبل أن تفارقيه فليس لك من أمرك شيء.، قالت: فقلت: أشهدكم أني فارقته، وكان عبدا.اهـ

وقال سعيد [1250] نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج فقالت لها حفصة: إني مخبرتك وما أحب أن تفعليه، لك الخيار ما لم يمسك زوجك، فإذا مسك فلا خيار لك، قالت: فاشهدي أني قد فارقته ثم فارقته.اهـ هكذا روى ابن عيينة عن ابن شهاب.

وقال ابن أبي شيبة [16802] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن حفصة زوج النبي ﷺ أُعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك.اهـ وهذا مرسل، وهو خبر حسن.

- مالك [1171] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن الأمة لها الخيار ما لم يمسها. عبد الرزاق [13016] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا أصابها فلا خيار لها. ابن أبي شيبة [16797] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق قال: لها الخيار ما لم يمسها. ابن أبي شيبة [16801] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت. حرب [750/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا كانت المرأة تحت العبد فأصابتها عتاقة فأنها تخير ما لم يمسها زوجها إن شاءت كانت امرأته وإن شاءت فارقته فإن أقرت حتى يجامعها فلا تستطيع أن تنتزع منه. أبو الجهم [36] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا كان العبد متزوجا لأمة فأصابها عتق وهي عنده فإنها تخير ما لم يمسسها إن شاءت كانت وإن لم تشأ لم تكن. حرب [766/2] حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث عن نافع أن عبد الله كان يقول: إذا كان العبد متزوجا الأمة فأصابها عتق وهي عنده فإنها تخير ما لم يمسها إن شاءت كانت معه وإن شاءت لم تكن معه. عبد الرزاق [13018] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال: لها الخيار قبل أن يصيبها زوجها فإن أقرت له فأصابها فليس له أن يفارقها إلا أن يشاء. سعيد [1265] نا أبو علقمة الفروي قال: نا نافع قال: قال عبد الله بن عمر: أيما أمة كانت تحت عبد فأعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسها.اهـ أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ثقة. صحيح.

وقال عبد الرزاق [13020] عن الثوري عن ابن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الله بن عمر قال: إن أصابها وقد عرفت فليس لها الخيار وإن أصابها ولم تعرف فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول على أن قد علمت أن لها الخيار.اهـ

- ابن أبي شيبة [17530] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها لا يجمع عليه أمر يذهب بنفسها وماله. البيهقي [14675] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس.اهـ أبو أمية ضعيف.

إذا أعتقت عند حر هل لها خيار

- عبد الرزاق [13027] عن عبد الله بن عمر عن نافع والثوري عن عبد الله عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها. سعيد [1255] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يجعل لها الخيار على الحر. عبد الرزاق [13013] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال لا تخير إلا أن تكون عند عبد. البيهقي [14660] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبدا.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [16786] حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعكرمة عن ابن عباس قال: لا خيار لها على الحر. ابن المنذر [7310] حدثنا موسى قال حدثنا حجاج بن يوسف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب وحسن وسليمان بن يسار وعن نافع أنهم قالوا: في الأمة إذا أعتقت وتزوجها حر فلا خيار لها.اهـ سند صحيح.

الأمة تباع ولها زوج هل تطلق منه بالبيع

وقول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) [النساء 24][1]

---

[1] - قال ابن المنذر [8/ 595] وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت أبين البيان على أن بيع الأمة لا يكون طلاقا، إذ لو كان طلاقا لم يخيرها.اهـ

- سعيد [1951] نا هشيم قال: أنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: كتب **عمر بن الخطاب** إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية، ففعل، ثم بعث بها إليه، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها، فكف عنها، وكتب إليه: أن يشتري بضعها من زوجها ففعل. ابن أبي شيبة [18575] حدثنا شريك عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نمير عن عمر قال: اشترى بضعها. ابن المنذر [8584] حدثونا عن علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نمير قال: أمرني عمر أن أشتري له جارية، فاشتريت له جارية لها زوج فقال: اشتريت لي جارية لها زوج، اشتر لي بضعها، فاشتريت بضعها بخمسمائة أو نحو ذلك.اهـ ضعيف.

- مالك [1277] عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى **لعثمان بن عفان** جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها. عبد الرزاق [13178] عن معمر عن الزهري قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان فأخبر أن لها زوجا فردها عليه.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن المنذر [8585] حدثونا عن محمد بن يحيي عن أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن مالك بن أوس الحدثان أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان وليدة، فأراد عثمان أن يقع بها، فقالت: إن لي زوجا، فكتب إليه أن بئس ما صنعت، أرسلت إلي بوليدة لها زوج، فإما أن تسأل زوجها أن يطلقها وإلا رددتها عليك.اهـ مرسل أصح.

وقال ابن أبي شيبة [18578] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت: إن لي زوجا، فردها إلى مولاها، وقال: أهديت لي جارية لها زوج!.اهـ صحيح.

وقال حرب [773/2] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المنذر بن ثعلبة قال: حدثني عمرو بن سالم الأنصاري قال: اشتريت لعثمان بن عفان جارية فقال لها: ألك زوج؟ قالت: نعم. فاحترمها عثمان.اهـ

وقال حرب [772/2] حدثنا عبيد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا المنذر بن ثعلبة قال حدثنا علباء بن أحمر قال: اشتريت لعلي بن أبي طالب جارية فسألها: ألك زوج قالت: نعم فأمسك عنها واشترى طلاقها من زوجها ثمان مائة درهم.اهـ هذا أشبه، وإسناده جيد.

- عبد الرزاق [13174] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عليا قال: هو زوجها حتى يطلقها أو يموت.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [13175] عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن السمط جارية فأهداها لعلي بن أبي طالب أحسبه قال فدعاها علي فقالت إني مشغولة فقال: ما شغلك قالت إن لي زوجا قال فلا حاجة لنا في شيء مشغول فردها عليه. سعيد [1949] نا أبو الأحوص قال: أنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أهدي لعلي جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها. نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي أن مرة بن شراحيل صاحب السيلحين بعث إلى علي بجارية، فسألها هل لك من زوج؟ قالت: نعم، فردها، وكتب إلى مرة: إني وجدت هديتك مشغولة، فاشترى مرة بضعها من زوجها بخمسمائة درهم، وبعث بها إليه فقبلها. عبد الرزاق [13176] عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى علي بجارية فقال لها علي أفارغة أنت أم مشغولة فقالت بل مشغولة لها زوج فردها فاشترى شراحيل بضعها بألف وخمس مئة درهم فبعث بها إلى علي فقبلها. ابن أبي شيبة [18579] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: أهدى رجل من همدان لعلي جارية، فلما أتته سألها علي: أفارغة، أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين، قال: فاعتزلها، وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين وأربع مئة. ابن المنذر [7459] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا جابر وعاصم عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى علي بجارية فقال: أفارغة أو مشغولة؟ فقالت: بل مشغولة لها زوج قال: فردها، قال: فاشترى بضعها بألف درهم وخمسمائة، فبعث بها إلى علي فقبلها.اهـ خبر صحيح، والاختلاف فيه يسير.

وقال ابن المنذر [8586] وحدثونا عن أبي بكر الصنعاني قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن أبي الهياج قال: اشتريت لعلي جارية فجردها فأعجبته، فقال: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: قد تطهرت، قال: لك زوج؟ قالت: نعم، قال: أرضوه، قال: فأبى أن يرضى، فردها ومعها مائتا درهم.اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18576]حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن سعدا اشترى جارية لها زوج، فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمس مئة. ابن أبي شيبة [18577] حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد أن سعدا زوج جارية له مملوكا له، فتبعتها نفسه، قال: فجعل لغلامه جعلا على أن يطلقها.اهـ أبو إسحاق كان اختلط. وقال حرب [771/2] حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن عمران أبي العوام القطان عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن مالك قال: اشتريت لأبي جارية فسألها فأخبرت أن لها زوجا فأتيت زوجها فاشتريت منه بضعها، ثم أتيته بها فقبلها.اهـ حسن.

وقال سعيد [1954] نا عبد الحميد بن سليمان قال: نا أبو حازم أن سعد بن أبي وقاص خرج إلى السوق، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها، فأراد أن ينصرف بها، فقال صاحبها: يا أبا إسحاق دعها حتى نأمر بها فتمشط، ثم نرسل بها إليك، فتركها حتى صنعوا ذلك بها، فلما خلا بها قالت: والله ما أحل لك، قال: ولم؟ قالت: إني ذات زوج، قال: ما له قاتله الله، أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم. فخرج بها إليه، وهو يقول ذلك القول، حتى انتهى إليه في السوق، فسمع الرجل فقال: يا سعد أقصر عليك، لا تقل: إني مستجاب الدعوة، إنما هي جاريتي زوجتها غلاما لي وإذا شئت أن أفرق بينهما فرقت فقال سعد: ليس ذاك إليك هو زوجها حيثما أدركها أخذ برجلها، فردها عليه.اهـ ابن سليمان ضعيف، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [18581] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته، فسأل عنها؟ قالوا: هذه أمة لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف درهم، وإذا لها زوج، فأعطاه مئة درهم على أن يطلقها فأبى، فزاده فأبى حتى بلغ خمس مئة درهم فأبى، فردها عليه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [18585] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج، قال: فردها، وقال: دلست لي إذن. ابن المنذر [8583] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: اشترى عبد الرحمن بن عوف جارية وهو معجب برخصها، فأتى بها أهله، فقيل له: إن لها زوجا، فسألها، فقالت: نعم، فأتى زوجها، فقال: طلقها، فأبى، فلم يقربها وردها على صاحبها، ولم يقربها وقال: غششتني، بعتني جارية لها زوج.اهـ إسناد جيد.

وقال مالك [1278] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها. عبد الرزاق [13177] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها قال: لا. ابن أبي شيبة [18573] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجا فردها. سعيد [1952] نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية، فأخبر أن لها زوجا فردها. نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا، فأرسل إليه فدعاه فقال: يا بني طلقها قال: لا، والله لا أطلقها، فقال: خذوا جاريتكم. فردها. حرب [733/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها.اهـ ورواه الشافعي عن سفيان، صحيح، فيه إرسال لا يضر.

وقال ابن أبي شيبة [18584] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهمداني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج. وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبد الرحمن بن عوف: لا يصلح زوجان في الإسلام.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18574] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجا، فردها عليه. ابن المنذر [7460] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية ولها زوج، فلما أخبر بذلك ردها.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [1941] نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن الشعبي قال: كان عبد الله يقول: بيع الأمة طلاقها. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: بيع الأمة طلاقها. عبد الرزاق [13169] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها. ابن أبي شيبة [18564] حدثنا أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها. ابن المنذر [1569] حدثنا يحي بن محمد بن يحي قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيعها طلاق. ابن جرير [8973] حدثني المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم). حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك. وكان يقول: بيع الأمة طلاقها. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن

منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: بيع الأمة طلاقها. ثم قال ابن جرير [8982] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله مثله. ثم قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة قال: قال عبد الله: مشتريها أحق ببضعها يعني الأمة تباع ولها زوج. وقال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود مثله. مرسل صحيح.

- سعيد [1943] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبي بن كعب أنه قال: بيع الأمة طلاقها. ابن المنذر [8570] حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بن كعب مثله. ابن جرير [8984] حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال حدثنا عثمان بن سعيد عن عيسى ابن أبي إسحاق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب مثله. مرسل.

وقال عبد الرزاق [13168] عن معمر عن سعيد عن قتادة قال إن أبي بن كعب قال: بيعها طلاقها. ابن أبي شيبة [18565] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي مثله. ابن جرير [8977] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا: بيعها طلاقها. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابرا وابن عباس قالوا: بيعها طلاقها.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [18566] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: بيع الأمة طلاقها.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن المنذر [8572] حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يقول: بيعها طلاقها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [13170] عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال: بيعها طلاقها.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [18582] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد أو عن أبي حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.اهـ

- ابن أبي شيبة [18580] حدثنا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها، إلا أن يكون طلقها طلاقا بائنا.اهـ لا بأس به.

- سعيد [1947] نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول في بيع الأمة: فهو طلاقها. ابن جرير [8983] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. ابن المنذر [8571] حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: بيع الأمة طلاقها، وطلاقه طلاقها، وإن وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو طلاقها.اهـ صحيح.

الرجل يملك زوجته والمرأة تملك زوجها

- ابن وهب [المدونة 2/ 188] عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال: إذا كانت الأمة عند الرجل بنكاح ثم اشتراها، إن اشتراءه إياها يهدم نكاحه، فيطؤها بملكه. قال يزيد: وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدركت الناس عليها. ابن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله.اهـ يزيد بن عياض كذبه مالك.

وقال الليث في رسالته إلى مالك: ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات. - وكان ربيعة يقول ذلك -

وإن تزوجت الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك.اهـ أظنه حكاه تفصيلا لقول عبد الله، أن بيعها طلاقها، والله أعلم.

- ابن وهب [المدونة 2/ 189] عن شِمْر بن نُمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب يعني في امرأة تملك زوجها، قال: حرمت عليه ساعتئذ.اهـ ضعيف جدا.

المرأة تتأخر حيضتها الآخرة

- مالك [1212] عن يحيي بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال **عمر بن الخطاب**: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. عبد الرزاق [11095] عن ابن جريج قال أخبرني يحيي بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض. ابن أبي شيبة [19334] حدثنا أبو معاوية عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة أشهر ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر، ثم حلت للرجال. ابن الجعد [3001] أنا أبو جعفر عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة قد طلقها زوجها فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها لا تدري أيست أم هي حامل قال تربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك عدة المطلقة ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت. الطحاوي [الأحكام1816] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيي بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت. فقلت ليحيي: أتحتسب في تلك السنة بما

خلا من حيضتها؟ فقال: لا، ولكنها تأتنف السنة حين يرقى الحيض. حرب [529/2] حدثنا أبو معن قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنبأ يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمربن الخطاب قال في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين، ثم يرتفع حيضها فلم تدر ما الذي رفعها، فإنها تربص بنفسها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فهي حامل وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر فتلك سنة. حرب [619/2] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: ثنا سفيان قال: حدثنا يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها لا يعلم من أي شيء ذلك. فقال: تمكث تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى فتلك سنة.اهـ صحيح.

- مالك [1186] عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب. سعيد [1305] نا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيي بن حبان أن حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وكانت ترضع فلبثت سنة، ثم مات عنها عند رأس الحول، فأتت عثمان بن عفان فقالت: إن لي ميراثا، فقال عثمان: إن هذا أمر ليس به علم ائت عليا، فقال علي: تحلفين عند منبر رسول الله ﷺ أنك لم تحيضي ثلاث حيض، فإن حلفت فلك الميراث، فحلفت فأشركها علي مع الهاشمية في الثمن فقال عثمان للهاشمية كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك. ابن أبي شيبة [19339] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان أن جده حبان بن منقذ كانت عنده امرأتان امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب. عبد الرزاق [11102] عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيي بن حبان

قال كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول وكانت ترضع فلما مات قالت إن لي ميراثا وإني لم أحض فرفع ذلك إلى عثمان فقال هذا أمر ليس لي به علم ارفعوه إلى علي بن أبي طالب فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت فحلفت فقال عثمان للهاشمية كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك يعني عليا.اهـ هذا مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [11100] عن معمر عن الزهري أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيضة ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقيل له إن امرأتك ترثك إن مت فقال لهم احملوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان قالا نرى أنها ترثه إن مات وأنه يرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائي لم يحضن فهي عنده على عدة حيضتها قلت أو كثرت فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى في الهلال ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته. عبد الرزاق [11101] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر ثم ذكر مثل حديث الزهري قال ابن جريج وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبان. ابن أبي شيبة [19336] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلي الزهري إن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقيل له: إن مت ورثتك فقال: احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد فسألهما فقالا: نرى أن ترثه، فقال: ولم؟ فقالا: لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن، وإنما يمنعها من المحيض الرضاع فأخذ الرجل ابنه فلما فقدته حاضت حيضة، ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى، ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته. الطحاوي [1818] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس وابن سمعان عن ابن شهاب أخبرهما أن رجلا من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ كانت عنده هند ابنة ربيعة وامرأة من الأنصار، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو

صحيح، فمكثت تسعة أشهر أو قريبا من ثمانية أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي وزيد، فقال لهما عثمان: ماذا تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، وهو يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير، وإنه لم يمنعها أن تحيض إلا الرضاع فرجع حبان إلى أهله فانتزع ابنه منها، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى في الهلال، ثم اشتد بحبان وجعه قبل أن تحيض الثالثة، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريبا منها، فاختصمت المرأتان إلى عثمان، فشرك بينهما في الميراث وأمر الأنصارية أن تعتد عدة المتوفى عنها ثم قال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك يعني عليا هو أشار علينا بهذا. الشافعي [هق15808] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله: احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت.اهـ وهذا مرسل، ورواية شيخه ابن حَبّان أولى.

- ابن أبي شيبة [19337] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجلا من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فَضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب

النبي ﷺ فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث فيها راكبا إلى زيد بن ثابت فقال: لا ترثه، وإن ماتت لم يرثها قال: كان ابن عمر يرى ذلك.اهـ صحيح، وهذا لأنه يقول بالأطهار.

- سعيد [1300] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا، فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة عبد الله قال: رد الله عليك ميراثها. نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال عبد الله، حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها. ابن أبي شيبة [19338] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة، أو حيضتين في ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها وورثه منها. عبد الرزاق [11104] عن الثوري ومعمر عن منصور وحماد عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم ماتت فجاء ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها. أحمد في مسائل صالح [1420] سمعت وكيعا قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة مختصرا. الطحاوي [1820] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال: سألت إبراهيم فحدثني عن علقمة أنه طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم مكثت سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا، فورثه عبد الله منها، وقال: حبس الله ميراثها. حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله إلا أنه قال: ستة عشر شهرا ولم يشك. البيهقي [15809] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه طلق

امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [11098] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض وإن حاضت فلم يتم حيضها بعد ما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتم حيضها أم لا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [19332] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: عدة المطلقة بالحيض وإن طالت قال حفص: فذكر السنة وأكثر.اهـ أشعث بن سوار يضعف.

- عبد الرزاق [11096] عن الثوري عن يحي بن سعيد عن ابن عمر قال: إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تعتد تسعة أشهر ثم قد خلت. مرسل جيد.

- الطحاوي [الأحكام 1817] حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا همام بن يحيي قال: سئل قتادة عن امرأة حاضت حيضتين في شهرين، ثم ارتفع حيضها فلم تحض سنة، قال: زعم عكرمة أن ابن عباس: قال: تلك الريبة.اهـ صحيح.

عدة المطلقة الحامل

وقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق 4]

- ابن أبي شيبة [17387] حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). ورواه الحاكم

[3821] أخبرنا أبو زكريا يحي بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب ﷺ قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار و الكبار و لا من انقطعت عنهن الحيض و ذوات الأحمال فأنزل الله عز و جل الآية التي في سورة النساء (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).اهـ صححه هو والذهبي. وقد تقدم ما فيه في الحامل إن رأت الدم هل تدع الصلاة.

- ابن أبي شيبة [19587] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النساء، فكرهته فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة، فطلقها واحدة وهو يتوضأ، ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: خدعتني خدعها الله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت، فقال: سبق كتاب الله فيها، اخطبها فقال: إنها لا ترجع لي أبدا.اهـ ورواه يزيد بن هارون عن عمرو عن أبيه مرسلا. وقال عبد الرزاق [11721] عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن ميمون بن مهران عن الزبير. ورواه ابن ماجة [2104] حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام نحوه. ورواه إسحاق أخبرنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه مرسلا. ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو عن أبيه عن أم كلثوم. والصحيح عن عمرو عن أبيه مرسل.

وفي الباب حديث سبيعة، يأتي في المتوفى عنها.

- عبد الرزاق [10936] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت قال ابن عباس فذلك حين وضعت أجلها قال وتلا ابن عباس (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) قال ابن طاووس وإن كان سقط بين ذلك

فكذلك قال وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا ابن عباس (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) قال ابن عباس فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد، قال ابن جريج قصصته على ابن طاووس عن أبيه فأقر به.اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [19150] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر. البيهقي [15835] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [12008] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها زوجها ما لم تضع الآخر. ابن أبي شيبة [19151] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر.اهـ عطاء بن ميسرة هو الخراساني، ضعيف مرسل.

عدة المتوفى عنها الحامل

وقول اللّٰه تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة234] وقوله سبحانه (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق4]

- أحمد [27475] حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ

فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل يعني ابن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها: أربعي على نفسك أو نحو هذا لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال لها النبي ﷺ قد حللت حين وضعت حملك.اهـ رواه مسلم.

- الطبراني [347/25] حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي ثنا ابن لهيعة عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن محمد بن أبي بن كعب عن أم الطفيل أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب: اختصما في الحامل يتوفى عنها زوجها، فتضع فقالت أم الطفيل لأبي بن كعب: ألا تخبر عمر بقول رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث لما وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأنكحها رسول الله ﷺ رجلا.اهـ ضعيف.

- مالك [1228] عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت. قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [11725] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت توفي زوجي وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها فقال ابن عباس أنت لآخر الأجلين فقال أبو سلمة فقلت إن عندي علما فقال ابن عباس علي المرأة فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي

ﷺ يا سبيعة أربعي بنفسك قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك فقال ابن عباس للمرأة اسمعي ما تسمعين.اهـ سند صحيح رجاله ثقات.

- البخاري [4532] حدثنا حبان حدثنا عبد الله أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك. فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة. ورفع صوته، قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى.اهـ

- سعيد [1512] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: قال عبد الله: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد (أربعة أشهر وعشرا). عبد الرزاق [11714] عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال ابن مسعود: من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد الآية التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن) الآية قال: وبلغه أن عليا قال هي آخر الأجلين فقال ذلك. ابن وهب في التفسير [282] قال سفيان وحدثني سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: التي في سورة النساء القصرى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، بعد التي في سورة البقرة. وقال ابن مسعود: من شاء لاعنته، لقد نسخت الآية التي في (أيها النبي إذا طلقتم النساء)، التي في سورة البقرة.اهـ ورواه أبو داود وابن ماجة. ورواه الشعبي وإبراهيم عن عبد الله مرسلا.

وقال عبد الرزاق [11715] عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال سمعت ابن مسعود يقول: نزلت آية النساء القصرى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بعد التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن). الطبراني [9647]

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال: قال أبو محمد[1] قال أبو عطية: ذكروها عن عبد الله فقال: أجلها أن تضع حملها، فقال القوم: حتى أربعة أشهر وعشر؟ فقال عبد الله: أفرأيتم إن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها؟ فقالوا: حتى تضع، فقال عبد الله: فتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، إن نزلت آية القصرى لبعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إذا وضعت حملها فقد انقضت العدة.اهـ

وقال الطبراني [9642] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر حدثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته ما نزلت (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إلا بعد آية المتوفاة عنها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا). وقال حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا. حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ح وحدثنا يوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالا ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله قال: عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها من حين يتوفى، ومن شاء قاسمته أن سورة القصرى أنزلت بعد البقرة. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء قاسمته أن سورة القصرى نزلت بعد الطول يعني النساء.اهـ ورواه النسائي وغيره. صحاح.

- مالك [1226] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت.

---

[1] - كذا، وأظنها قال محمد، هو ابن سيرين.

سعيد [1522] حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا وضعت فقد حلت. فقال رجل من الأنصار: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها. عبد الرزاق [11719] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا وضعت حملها حل أجلها قال فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت للأزواج. سعيد [1521] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي قال: سمعت أباك يقول: إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير فقد حلت. عبد الرزاق [11718] عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال وقال إن رجلا من الأنصار قال سمعت أباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت. ابن أبي شيبة [17379] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال: قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت. الطحاوي [1825] يونس حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع سالما يقول: سمعت رجلا يقول لأبي سمعت أباك يقول: إذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها ذا بطنها، وزوجها على السرير، فقد حلت.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [11717] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة فقال عمر أنت لآخر الأجلين فمرت بأبي بن كعب فقال لها من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال اذهبي إلى عمر وقولي له إن أبي بن كعب يقول قد حللت فإن التمستيني فإني ها هنا فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال ادعيه فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ثم انصرف معها إليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال أبي أنا قلت لرسول الله ﷺ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها فقال لي النبي ﷺ نعم. فقال عمر للمرأة إسمعي ما تسمعين.اهـ ابن أبي المخارق ضعيف، منقطع.

وقال سعيد [1520] حدثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك قال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ منهم من قال: آخر الأجلين فقال أبي بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها.اهـ ضعيف مرسل.

- ابن أبي شيبة [17380] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [17381] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت قال زيد: قد حلت وقال علي: أربعة أشهر وعشرا قال زيد: أرأيت إن كانت يئيسا قال علي: فآخر الأجلين قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [17385] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجل كل حامل أن تضع حملها قال: وكان علي يقول: آخر الأجلين[1]اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [17386] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول: آخر الأجلين. سعيد [1516] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: كان علي يقول: آخر الأجلين.اهـ هذا يدل على أن قول عبد الله أخذه من مسروق، وقول علي بلغه من غيره.

وقال سعيد [1517] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: ما أصدق أن عليا قال: آخر الأجلين قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط.اهـ ثم رواه عن هشيم عن مغيرة نحوه. صحيح.

[1] - قال الشافعي في الرسالة [1707]: كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة وأن الأربعة الأشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وأنه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسقط أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر وكما إذا نكحت في عدتها وأصيبت اعتدت من الاول واعتدت من الآخر.اهـ

- ابن أبي شيبة [17392] حدثنا شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل قال: شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربص أبعد الأجلين، فقال رجل إن ابن مسعود: يقول تسفي نفسها؟ فقال علي: إن فروخ لا يعلم.اهـ سند صحيح، أظن مراده عيب الذي نقل له عن ابن مسعود، وأنه عجمي من بني فروخ من فارس. وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1823] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا ابن معقل قال: شهدت علي بن أبي طالب وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال: تعتد آخر الأجلين فقيل له: يا أمير المؤمنين إن أبا مسعود البدري يقول: لتبتغ لنفسها فقال: إن فروخا لا يعلم شيئا، فبلغ ذلك أبا مسعود فقال: بلى وأنا أعلم[1]اهـ كان لابن مرزوق مناكير، وما قبله أصح.

- الطحاوي [1827] حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن ولدت المرأة بعد وفاة زوجها بيوم فقد حلت.اهـ صحيح.

- سعيد [1518] حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها: ينتظر آخر الأجلين. عبد الرزاق [11712] عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس يقول: إن طلقها حاملا ثم توفي عنها فآخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ذلك في الطلاق. ابن أبي شيبة [17389] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين.اهـ رجع عنه.

قال ابن جرير [5071] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

---

[1] - وقع في المطبوع تحريف كثير صححته من الناسخ والمنسوخ للنحاس رواه عن أبي جعفر.

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها. حسن، له شاهد تقدم.

عدة امرأة المفقود

- مالك [1195] عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل[1]. عبد الرزاق [12323] عن ابن جريج قال أخبرني يحيي بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها ولا تدري ما الذي أهلكه[2] أنها تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تنكح إن بدا لها. عبد الرزاق [12324] عن الثوري عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال: تتربص امرأة المفقود أربع سنين. سعيد [1752] نا هشيم قال: أنا يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: تربص امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتزوج إن شاءت. نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.اهـ

وقال عبد الرزاق [12317] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته. عبد الرزاق [12318] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا. ابن أبي شيبة [16982] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر

---

[1] - قال البيهقي في المعرفة [12/ 468] وقول عمر في امرأة المفقود: تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. وإليه في أكثر الحمل ذهب الشافعي رحمه الله. تقدم قول مالك في كتاب النكاح.

[2] - قال عبد الرزاق [12326] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين.اهـ علقه البخاري.

وعشرا. ابن أبي شيبة [16988] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته و بين الصداق الأول. رواه البيهقي [15975] من طريق مالك ثم قال ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال: وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر. ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا: امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1751] نا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، ففعلت، فأمرها أن تزوج. أحمد في مسائل عبد الله [1274] حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير أن رجلا فقد في عهد عمر فأتت امرأته عمر فقالت إن زوجي فقد فقال اذهبي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم جاءت فقال اعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم جاءت فدعا ولي المفقود فقال طلق فطلق فقال اعتدي ثلاثة قروء ففعلت ثم جاءت فقال اذهبي فتزوجي من شئت ثم جاء زوجها بعد ذلك فقال له عمر ويحك أين كنت فقال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيما أصابوا من غنائمهم قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري قالوا فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح قلت بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة. فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق. قال لا حاجة لي فيها قد حبلت من زوجها فأمر له بالصداق.اهـ إسناد جيد، وله شاهد، رواه سعيد بن منصور[1754] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها

وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق. ابن أبي شيبة [16985] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها[1] ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق.اهـ مرسل جيد، والمحفوظ أنه أمرها بعدة الوفاة.

وقال عبد الرزاق [12322] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أن رجلا من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربعة حجج ثم أتته بعد انقضائهن فأمرها فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمر فقال امرأتي لا طلقت ولا مت قال من ذا قالوا الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين امرأته وبين المهر وسأله فقال ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال فما كان طعامك فيهم قال ما لم يذكر اسم الله عليه والفول حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي فقالوا ماذا دينك فقلت الإسلام قالوا أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددنا على قومك قلت ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فإعصار الريح أتبعها حتى رددت عليكم. قال ابن جريج وأما أبو قزعة فسمعته يقول إن عمر سأله أين كنت فقال ذهب بي جن كفار فلم يزالوا يدورون بي الأرض حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون فأخذوني فردوني قال ماذا يشاركونا فيه من طعامنا قال فيما لا يذكرون اسم الله عليه منها وفيما سقط قال عمر إن استطعت لا يسقط مني شيء.اهـ أبوقزعة سويد بن حجير ثقة. ورواه سعيد [1755] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته الجن، فطالت غيبته، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته، فأمرها أن تعتد أربع سنين،

[1] - عبد الرزاق [12319] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها. يدل على صحته عند عمرو.

ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تزوج ففعلت، ثم قدم زوجها الأول، فأتى عمر بن الخطاب وأخبره، فغضب عمر، وقال: يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله، ثم لا يعلمهم. قال: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين، إني خرجت من منزلي عشاء فاستبتني الجن، فكنت فيهم ما شاء الله، فغزاهم جن من المسلمين، فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم، فقالوا لي: هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت: نعم، فبعثوا بي، فأما الليل فرجال أعرفهم، وأما النهار فإعصار ريح تحملني. قال: فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، فاختار امرأته، ففرق بينهما، وردها إليه، فقال عمر: ما كان طعامهم؟ قال: الفول، وما لم يكن يذكر اسم الله عليه. قال: فما كان شرابهم؟ قال: الجدف. يعني الذي لا يغطى.اهـ هكذا قال اختار امرأته وردها إليه. ابن المنذر [7400] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن داود عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن امرأة فقدت زوجها فجاءت إلى عمر فقال لها: اعتدي أربع سنين ثم تزوجي. فجاء زوجها بعد ذلك فخيره بين الصداق وبين امرأته. وقال ابن المنذر [7396] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو نضرة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن رجلا من الأنصار خرج عشاء من أهله يريد مسجد قومه فاستطير فالتمس فلم يوجد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فدعا قومه فسألهم عنه فحدثوه مثل ما حدثته امرأته. فقال لهم: أفما سمعتم فيه ذكرا بعد؟ قالوا: لا. فأمرها أن تربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأخبرته أنه لم يذكر لها ذكر، فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما ذكر لنا منه ذكر، فأمرها عمر فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك فأتى عمر فقال: أزوجت امرأتي؟ فقال عمر: لم أفعل، فدعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتيتك فأمرتني أن أتزوج ففعلت. فقال عمر: ينطلق أحدكم يغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر. فقال له الرجل: إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي فأسبتني الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون، فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني، فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا نفرا، أما الليل فرجال يحدثوني، وأما

النهار فعصار ريح أتبعها حتى هبطت إليكم. فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول، فخيرني عمر بين المهر وبين المرأة. وقال البيهقي [15978] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته. فقال له: إن لي عذرا يا أمير المؤمنين. قال: وما عذرك؟ قال خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها. فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه. قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف. قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب. قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته. قال سعيد وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه قال: أمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا. قال وأخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة.اهـ

وقال عبد الرزاق [12321] عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنين

الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينا هو على بابه يستفتح أو بينا هو ذاهب إلى أهله قال قيل إن امرأتك تزوجت بعدك فسأل عن ذلك فأخبر خبر امرأته فأتى عمر بن الخطاب فقال أعدني على من غصبني على أهلي وحال بيني وبينهم ففزع عمر لذلك وقال من هذا قال أنت يا أمير المؤمنين قال وكيف قال ذهبت بي الجن فكنت أتيه في الأرض فجئت وقد تزوجت امرأتي زعموا أنك أمرتها بذلك قال عمر إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بلى زوجني غيرها فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره.اهـ معمر ليس بالقوي في ثابت. وقال البيهقي [15981] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت فذكره مختصرا وزاد فيه قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق. قال حماد وأحسبه قال: فأعطاه الصداق من بيت المال.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [16987] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها[1]اهـ مختصر يدل على اتصاله.

وقال ابن أبي شيبة [16983] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا. البيهقي [15977] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها

---

[1] - روى البيهقي [15982] من طريق ابن بكير حدثنا مالك قال: أدركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال مالك: إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا. قال مالك رحمه الله: إن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها.اهـ التخيير رواه معمر عن الزهري كما رواه المكيون والعراقيون.

ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج.اهـ كذا قال بندار محمد بن بشار، والأول أصح.

وقال عبد الرزاق [12320] عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكث امرأتي أربع سنين ثم أتت عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعي وليه فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، قال: ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت.اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [16994] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة.اهـ عباس الهاشمي لا بأس به.

وقال الدارقطني [254] نا محمد بن مخلد نا محمد بن أشكاب نا أبو غسان نا إسرائيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا.اهـ إسناد جيد.

هذا خبر صحيح في جملته، وأحسب أنه كان لعمر فيه اجتهاد لحال المرأة، ثم قضى بما روى ابن المسيب عنه في عموم من ابتلي بذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي [هق 15984] أخبرنا الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال أظنه عن مسروق قال: لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء.اهـ هذا مما يدل على ثبوت التخيير عن عمر.

- ابن أبي شيبة [16989] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب، عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخير الزوج

الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته. وقال علي: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول.اهـ سند صحيح عن علي.

- عبد الرزاق [12325] عن معمر عن أيوب قال: كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو مليح حدثتني بنيهمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت: فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصورا فسألاه وذكرا له أمرهما فقال عثمان أعلى هذه الحال قالا قد وقع ولا بد قال عثمان نخير الأول بين امرأته وبين صداقها قال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعد حتى أتيا عليا بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال قالا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت وأخبراه بقضاء عثمان فقال ما أرى لهما إلا ما قال عثمان فاختار الأول الصداق قالت فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات أولاد كن له تزوجن بعده ورد أولادهن معهن علم أنه قاله.اهـ صوابه سهية بنت عمير. ابن أبي شيبة [16991] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهية ابنة عمير الشيبانية قالت: نعي إلي زوجي من قندابيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور، فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على حالي هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضائك نخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة نخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين. وقال ابن سعد [11870] أخبرنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح زعم أن الحكم بن أيوب بعثه إلى سهية بنت عمير الشيبانية فقالت: نعي إلي زوجي من قندابيل صيفي بن قسيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ثم إن زوجي الأول جاء فارتفعنا إلى عثمان فأشرف علينا، فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على حالي منه؟ قالوا: فإنا قد رضينا بقضائك نخير الرجل الأول بين الصداق، أو المرأة فاختار الصداق، قالت: فأخذ

مني ألفين وأخذ من الزوج الآخر ألفين وكانت له أم ولد تزوجت فولدت أولادا كثيرة فردها علي بن أبي طالب وولدها على سيدها وجعل لأبيهم يَفْتَكُّهم إذا شاء. البيهقي [15985] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيي بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه قال: بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة بنت عمير الشيبانية أسألها فحدثتني أن زوجها صيفي بن قتيل نعي لها من قندابل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان وهو محصور فأشرف علينا فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ فقلنا: قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته ثم قتل عثمان فأتينا عليا فقضى بما قال عثمان قال: خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن زوجي ألفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة. قال: وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولادا فردها عليه وولدها وجعل لأبيهم أن يفتكهم. قال عبد الوهاب قال سعيد وحدثنا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال: جعل أولادها لأبيهم[1]اهـ لا يصح.

- سعيد [1761] نا هشيم أنبأ سيار عن الشعبي أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له وكان علي بن أبي طالب يقول ذلك.اهـ سند صحيح.

وقال الشافعي [هق 15970] أخبرنا يحيي بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي في امرأة المفقود: إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير.اهـ سعيد أقوى في هشيم.

---

[1] - قال البيهقي [447/7] هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه وإن ثبتت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسلة في المفقود فإن هذه الرواية أن ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم.اهـ في اسمها اضطراب، وفي تاريخ دمشق من طريق ابن سعد شهبة بنت عمير.

وقال سعيد [1757] نا أبو عوانة عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي في امرأة المفقود قال: هي امرأته. الشافعي [هق15969] أخبرنا يحيي بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج.اهـ عباد مغموز، وهذا ثابت عن علي.

وقال عبد الرزاق [12330] عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. عبد الرزاق [12331] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تتربص حتى تعلم أحي هو أو ميت. عبد الرزاق [12332] عن معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم نحوه. ابن أبي شيبة [16974] عن أبي بكر بن عياش عن منصور عن الحكم عن علي قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقبل أو أن يموت. سعيد [1758] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: قال علي: إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره. مرسل حسن.

وروى البيهقي [15971] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن زائدة بن قدامة حدثنا سماك عن حنش قال قال علي: ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [7397] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي، ثم تعتد بعد أربعة أشهر وعشرا، فإذا جاء زوجها خير بين الصداق وبين امرأته.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [12333] عن ابن جريج قال بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا.اهـ

- ابن أبي شيبة [19058] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا: جميعا: تربص أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص أربعة أشهر وعشرا، ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر: لها النفقة في ماله بحبسها نفسها في سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذًا تجحف بالورثة، ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها. وقال البيهقي [445/7] وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها. سعيد [1756] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين. قال ابن عمر: ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذا أجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث. وقالا جميعا: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال. ابن المنذر [7402] حدثني يحي حدثنا الحجبي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يقولان: تنتظر التي يفقد زوجها أربع سنين. فقال ابن عمر: ينفق عليها لأربع سنين من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين، فإن جاء زوجها قضت من ماله، وإن مات قضت من نصيبها من الميراث. وقالا جميعا: ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرة أيام من مال زوجها.اهـ حسن لا بأس به، وجعفر أبو بشر ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [16993] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها،

فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك.اهـ لا بأس به، عمر بن حمزة العمري يضعف.

ما جاء في التي لم يدخل بها

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب 49]

- ابن جرير [283/20] حدثنا علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قرأ (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) يقول: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمى لها صداقا، متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.اهـ حسن.

- ابن جرير [5190] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: المس الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء.اهـ صحيح تقدم في الطهور.

- النسائي [3499] أخبرنا زكريا بن يحيي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) الآية وقال (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك، قال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).اهـ هكذا روى علي بن الحسين عن أبيه في حديث طويل في النسخ عن ابن عباس، رواه النسائي وأبو داود

وغيرهما مفرقا. وعلي هذا ليس بالقوي، وقد خالفه أبو تميلة يحيي بن واضح فرواه عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قولهما، رواه عنه محمد بن حميد الرازي و أحمد بن إسماعيل بن أبي ضرار، وهذا أشبه. والله أعلم.

- الشافعي [هق15840] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها.اهـ لا بأس به.

الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده

وقول الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) [البقرة230]

- مالك [1219] عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها. عبد الرزاق [11149] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها. سعيد [1525] نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن

يسار وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على ما بقي من الطلاق. حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال: هي على ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق [11151] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله. عبد الرزاق [11152] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول: سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره ثم تركها زوجها الآخر ثم راجعها الأول فقال هي على ما بقي من الطلاق. ابن أبي شيبة [18688] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين فتزوجت، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق. ابن أبي شيبة [18696] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق. البيهقي [15532] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده؟ قال: هي عنده على ما بقي. ورواه من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره. قال الحميدي: وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال حدثنا الزهري هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال: لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثناه عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك، وكان حسبك به.اهـ هو في المعرفة كذلك. حرب [440/1] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب

يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال عمر بن الخطاب: من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم طلقها حتى يخلوا أجلها، فتزوجت، ثم رجعت إليه، فهي عنده على ما بقي من الطلاق.اهـ صحاح.

وقال عبد الرزاق [11153] عن ابن جريج قال أخبرني يحيي بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها - قال أبو سعيد[1] وجدت في كتاب غيري وسقط علي من كتابي - ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حلت منه فحرمت عليه ثم قدم على عمر فأخبره الخبر فقال عمر بماذا أفتيته فأخبره فقال أصبت وقال علي وأبي بن كعب قول عمر أيضا.اهـ أخشى أن يكون دخل فيه حديث آخر.

- سعيد [1527] حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [18691] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر وأبي وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي. ابن أبي شيبة [18695] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق.اهـ مرسل لا بأس به.

- عبد الرزاق [11154] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: هي على ما بقي من الطلاق. سعيد [1528] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى قال: سمعت مزيدة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك. ابن أبي شيبة [18693] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال:

---

[1] - هو ابن الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق.

على ما بقي. ابن أبي شيبة [18692] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: لا يهدم الزواج، إلا الثلاث. البيهقي [15534] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من أهل هجر يقال له مزيدة عن أبيه أن عليا قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها. ومن طريق أبي عباد الضبعي حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه أنه سمع عليا يقول: هي عنده على ما بقي.اهـ لا بأس به.

وقال ابن الجعد [1962] أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال: إن رجعت إليه بعدما تزوجت ائتنف الطلاق، فإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي.اهـ رواه البيهقي من طريق ابن الجعد ثم قال: الرواية الأولى عن علي ﵁ أصح وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث، والله أعلم.اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- عبد الرزاق [11155] عن أبي شيبة أن الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.اهـ أبو شيبة أظنه إبراهيم بن عثمان قاضي واسط. ابن أبي شيبة [18689] حدثنا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق. وقال ابن أبي شيبة [18694] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي قال: على ما بقي. وقال أبو بكر النيسابوري [585] حدثني أبو حميد ومحمد بن غالب وإسحاق بن خالد ببالس قالوا: أنا حجاج نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أنه قال: هي على ما بقي من طلاقها. قال شعبة: ما أرى سمعه ابن أبي ليلى. وقال أبو بكر نا علي بن سهل وإبراهيم بن هانئ قالا حدثنا عفان نا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت، ثم إنه يطلقها وترجع إلى زوجها الأول، قال: هي على ما بقي من طلاقها.اهـ ثقات.

ورواه البيهقي [15536] من طريق حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجا فيطلقها فيتزوجها الأول قال: هي على ما بقي من طلاقها.اهـ مطر الوراق ضعيف.

- سعيد [1530] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن قرة أن زيادا سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلا ثم تزوجت الأول قال: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة وسأل شريحا فقال: طلاق جديد ونكاح جديد، فقال زياد: قد قال شريح وقضى أبو نجيد. حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين فقال: هي على ما بقي. وسأل شريحا فقال: يهدم الدخول الأخير طلاق الأول. وكان عامر يأخذ بقول شريح. ابن أبي شيبة [18690] حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين وشريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين، فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول على كم تكون عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد. عبد الرزاق [11156] عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال: هي علي ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق [11157] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين. عبد الرزاق [11158] عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال قال عمران: هي على ما بقي من الطلاق. البيهقي [15537] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال: هي على ما بقي من الطلاق.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [11163] عن ابن جريج قال قال عبد الكريم قال ابن مسعود مثله أي محا نكاح الذي نكحها الطلاق فالنكاح جديد والطلاق جديد[1]اهـ منقطع.

---

[1] - سعيد [1538] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم النكاح الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين.اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية عن سليمان. سند صحيح.

- سعيد [1533] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث. حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث. سعيد [1536] حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نكاح جديد وطلاق جديد. عبد الرزاق [11162] عن معمر عن أبيه عن ابن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد. عبد الرزاق [11166] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس مثله. عبد الرزاق [11169] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس وشريح قالا: نكاح جديد وطلاق جديد. البيهقي [15539] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال: فتكون على طلاق جديد ثلاث.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [11164] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر النكاح جديد والطلاق جديد.اهـ هذا مبهم. وقال عبد الرزاق [11165] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال: سألت ابن عمر عن ذلك فقال: تمحا ثلاث ولا تمحا اثنتان.اهـ إسناد صحيح، وهو يشبه ما حكى مالك عن أهل المدينة.

وقال أحمد في مسائل عبد الله [1310] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال: يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين طلاق جديد ونكاح جديد.اهـ محمد بن جعفر غندر سمعه بأخرة.

وقال ابن أبي شيبة [18697] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل.اهـ الشعبي عن ابن عمر قال أبو حاتم مرسل، وينبغي أن يكون معناه على ما صح عن سعيد بن جبير.

وقال البيهقي [15538] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال: تكون على طلاق مستقبل.اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [11167] عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: يهدم النكاح الطلاق. ابن أبي شيبة [18698] حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد. حرب [441/1] حدثنا المسيب قال: حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: يهدم النكاح الطلاق. وكان سفيان يأخذ بقول عمر بن الخطاب: هي على ما بقي من الطلاق[1]اهـ حماد بن أبي سليمان ليس بالقوي، وإنما هذا قول ابن عباس. والله أعلم.

جامع في العدة

- ابن أبي شيبة [16922] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم، قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، قال: ما كنت لذلك بخليق، فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به. وذكره ابن المنذر من حديث أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش. وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [19641] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء وصلت, فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء

[1] - عبد الرزاق [11170] عن الثوري ومعمر قالا في الفريقين كليهما إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من الطلاق قال معمر قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافا.

وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون، وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية. حرب [1060] حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: إني طلّقت، فحضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليٌّ لشريح: قل فيها، قال: أقول فيها، وأنت شاهد؟ قال: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينهن، فقلن: إنها حاضت ثلاث حيضات، طهرت عند كل حيضة، صُدّقت، فقال علي: قالون. قال عيسى: بالرومية أصبت. الدارمي [855] أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت. سعيد [1309] نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فذكره. وقال نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله. ورواه شعبة عن إسماعيل مثله، أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن الحارث بن أبي أسامة عن بشر بن عمر الزهراني عن شعبة. صحيح، تقدم في الحيض.

وقال حرب [1063] حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلى شريح فلم يدر ما يقول فيها ولم يقل شيئًا، فرفعا إلى علي بن أبي طالب فقال: سلوا عنها جاراتها فإن كان هكذا حيضها فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة. البيهقي [15804] من طريق حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني أن شريحا رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب فقال: سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها وذكر الحديث. الأول أصح.

- عبد الرزاق [11130] عن معمر عن رجل عن عكرمة سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعتد ثلاثة أشهر ويقول هي الريبة التي قال الله (إن ارتبتم) قضى بذاك ابن عباس وزيد بن ثابت.اهـ

- ابن أبي شيبة [18307] حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها، وهي لا تحيض، فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت؟ قال: تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء، وكذلك قال ابن عباس.اهـ حبيب بن أبي حبيب الجرمي يضعف.

- ابن المنذر [7617] حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا ابن أبي بكير حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم تطلق الحامل؟ قال: واحدة.اهـ سند ضعيف.

ما جاء في متعة المطلقة

قال الله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) [البقرة 237/236] ثم قال سبحانه (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) [البقرة241]

- الطحاوي [ك7/ 57] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول ذلك يعني لكل مطلقة متعة.اهـ سند جيد.

- سعيد [1768] نا هشيم أنا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها[1].ابن سعد [11708] أخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت: لما طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته الكلبية تماضر حممها جارية سوداء يقول: متعها إياها.اهـ ابن إسحاق ليس بقوي.

وقال سعيد [1769] نا عبد الرحمن قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت: كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه. ابن سعد [11710] أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت: كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها إياها عبد الرحمن. ابن جرير [5204] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت: كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن أم أبي سلمة حين طلقها. قيل لشعبة: ما حممها؟ قال. متعها. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف. ابن أبي خيثمة [3985] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: ذكر أبي يعني سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن يعني ابن عوف عن أمه نحوه. هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [12253] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بخادم.اهـ كذا في المطبوع. وقال عبد الرزاق [12254] عن الثوري وابن جريج عن سعد بن إبراهيم قال متع عبد الرحمن بن عوف

---

[1] - سعيد [1770] نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمي المتعة التحميم. وقال أبو عبيد [الغريب15/4] قوله: حمَّمها إياها يعني متَّعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمّيها التحميم.اهـ

بجارية سوداء قال ابن جريج في حديثه فثمنها ثمانون ديناراً.اهـ هذا مرسل لا يعل رواية شعبة.

وقال ابن سعد [11709] أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن سعد بن إبراهيم عن كثيف السلمي أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الأصبغ الكلبية فحممها بجارية.اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [19032] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف حمم امرأته التي طلق جارية سوداء.اهـ هذا مرسل جيد، وخبر صحيح.

- سعيد [1767] نا هشيم نا يونس بن عبيد أن **أنس بن مالك** طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم. ابن أبي شيبة [19033] حدثنا ابن علية عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته بثلاث مئة.اهـ منقطع.

- مالك [1188] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها. سعيد [1773] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها، وقد كان فرض لها، فلها نصف الصداق. ابن أبي شيبة [19028] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى بنحوه. عبد الرزاق [12224] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها. عبد الرزاق [12225] عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله. ابن أبي شيبة [19023] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق. أبو الجهم [40] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة والتي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، إلا أن تكون امرأة طلقها رجل قبل أن يمسها وقد كان فرض لها فحسبها فريضتها وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة. حرب [408/1] حدثنا

أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان يقول لكل مطلقة متعة، والتى تطلق واحدة أو ثنتين، أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طلقها الرجل قبل أن يسمها، وقد كان فرض لها، فحسبها فريضتها، فإن لم يكن فرض لها، فليس لها إلا المتعة. الطحاوي [1901] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا أن تطلق قبل أن يدخل بها، وقد فرض لها، فلا متعة لها إلا نصف الصداق. ابن جرير [5215] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقها ولم يدخل بها، وقد فرض لها، فلها نصف الصداق، ولا متعة لها. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12255] أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها.اهـ ابن جريج لم يبين سماعه.

وقال عبد الرزاق [12261] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال سأل رجل ابن عمر فقال إني موسع فأخبرني عن قدري قال تعطي كذا وتكسو كذا فحسبنا ذلك فوجدناه ثلاثين درهما.اهـ كذا والصواب إياس بن معاوية. قال ابن أبي شيبة [19035] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن إياس عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن المتعة قال: عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين.اهـ وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [1/ 321] حدثنا أحمد بن سعيد الحمال قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن إياس بن معاوية قال: سأل رجل ابن عمر فقال: إني موسع، فأخبرني ما قدري. قال: تنفق كذا تنفق كذا قال: فقدر ذلك ثلاثين درهما. وقال حدثناه محمد بن شاذان قال أخبرنا المعلى بن منصور قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا ابن عجلان عن إياس بن معاوية قال: أخبرني رجل منا عالم يقال له لاحق قال:

سألت ابن عمر قلت: أخبرني عن المتعة، وأخبرني على قدري فإني موسع قال: أكثير كذا وكذا ؟ فحسبت ذلك، فإذا قيمته ثلاثون درهما.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19041] حدثنا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة.اهـ لا بأس به.

- سعيد [1782] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض فليس لها إلا المتاع. ابن أبي شيبة [19021] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع. ابن جرير [5234] حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله. ابن حزم [10/ 6] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا علي بن عبد الله بن المديني أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19042] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة.اهـ كذا قال وكيع. وقال ابن جرير [5193] حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن إسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. ابن أبي حاتم [2389] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس في المتعة قال: أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

- ابن جرير [5196] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره. فإن كان موسرا متعها بخادم أو شبه

ذلك، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك. ثم روى بالسند نفسه عن ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فلها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك. وروى به عن ابن عباس (إلا أن يعفون) هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن: إن شئن عفون فتركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق.اهـ حسن.

- سعيد [1763] نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة آلاف متعة لها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق فبلغه قولها فراجعها. البيهقي [14794] من طريق علي بن المديني حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم. قال فقالت: متاع قليل لحبيب أفارق قال فبلغه ذلك فراجعها. عبد الرزاق [12256] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يمتع بالخادم أو النفقة والكسوة ومتع الحسن بن علي بمال أحسبه قال عشرة آلاف يعني درهم.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12257] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه قال متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألف وزقاق من عسل فقالت إحداهما فأراها جعفية متاع قليل من حبيب مفارق.اهـ هذا خطأ في الإسناد، وقال البيهقي [14795] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة حدثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأة عشرين ألفا وزقين عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق.اهـ عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي وسماع سفيان منه في الصحة. ورواه أخوه أبو العميس. قال ابن أبي شيبة [19034] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف.اهـ ثقات، وسعد بن معبد مولى الحسن وثقه ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [12260] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق أن شريحا متع بخمس مئة درهم ومتع الأسود بثلاث مئة درهم ومتع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم فلما أتيت بها و وضعت بين يديها قالت متاع قليل من حبيب مفارق.اهـ إسناد حسن.

وقال الطبراني [2757] حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن علي فلما أصيب علي وبويع للحسن بالخلافة دخل عليها فقال: لتهنك الخلافة فقال لها: أتظهرين الشماتة بقتل علي انطلقي فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بساج لها وجلست في ناحية البيت وقالت: أم والله ما أردت ما ذهبت إليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه وبمتعة عشرة آلاف فلما جاءها الرسول بذلك قالت: متاع قليل من حبيب مفارق فلما رجع الرسول إلى الحسن فأخبره بما قالت بكى الحسن بن علي وقال: لولا أني سمعت جدي رسول الله ﷺ أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها. رواه الدارقطني [30/4] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا إبراهيم بن محمد نا إبراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة فذكره. وقال نا أحمد بن محمد بن سعيد نا يحيى بن إسماعيل الجريري نا حسين بن إسماعيل الجريري نا يونس بن بكير نا عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي فقالت له لتهنك الإمارة فقال لها تهنيني بموت أمير المؤمنين انطلقي فأنت طالق فتقنعت بثوبها وقالت اللهم إني لم أرد إلا خيرا فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها فلما وضع بين يديها بكت وقالت متاع قليل من حبيب مفارق فأخبره الرسول فبكى وقال لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل حتى تنكح زوجا غيره. وقال البيهقي [14885]

أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسيني بها حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة فذكر نحوه. ضعفه الألباني في السلسلة.

- ابن أبي شيبة [19046] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي المائتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقة.اهـ صحيح.

هل للمختلعة متعة

- الطحاوي [1906] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن **عبد الله بن عمر** قال: ليس من النساء شيء إلا ولها متعة، إلا الملاعنة والمختلعة والتي تطلق ولم تمس وقد فرض لها فحسبها فريضتها.اهـ مرسل جيد، تقدم موصولا بمعناه، وقد كان يرى عدة المختلعة حيضة، ولا يراها كالمطلقات.

- الطحاوي [1909] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: سمعت بكيرا يقول: أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [18821] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس عن **ابن عباس** قال: ليس للمختلعة متعة.اهـ سند ضعيف، ولم يكن ابن عباس يرى الخلع طلاقا، فهذا يشبه قوله.

- عبد الرزاق [11868] عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحا وأبا العالية وخلاس بن عمرو قالوا لها النفقة قال وقال **جابر بن عبد الله** والحسن: لا نفقة لها، ذكره في المختلعة الحامل. ابن أبي شيبة [19011] حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا: لا نفقة لها.اهـ حسن.

من الذي بيده عقدة النكاح

- ابن أبي شيبة [17266] حدثنا ابن علية ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي قال: الزوج. ابن جرير [5315] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: هو الولي. فقال علي: لا ولكنه الزوج.اهـ هكذا رواه إسماعيل ووكيع عن جرير مرسلا، وأظن اختصره جرير.

وقال ابن جرير [5316] حدثنا ابن حميد قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا قال: قال: قال لي علي: من الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولي المرأة. قال: لا بل هو الزوج. ابن أبي حاتم في التفسير [2400] حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت: هو ولي المرأة، فقال علي: لا بل هو الزوج. ابن المنذر [7263] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا يقول: سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت: هو الولي، قال: لا بل هو الزوج. البيهقي [14835] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال: سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت: هو الولي قال: لا بل هو الزوج. وقال حرب [608/2] حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة. النكاح قال: قلت: هو ولي المرأة. فقال: لا، بل هو الزوج. وقال الدارقطني [3757] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو نعيم حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا يقول قال لي علي بن أبي طالب (الذي بيده عقدة النكاح) قلت ولي المرأة. قال لا بل هو الزوج.اهـ

وقال الدارقطني [3761] حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال قال علي: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.اهـ هذا حديث اضطرب فيه جرير بن حازم، وكان ربما أخطأ إذا حدث من حفظه، وأرجو أنه صحيح محفوظ عن شريح، كان وهب بن جرير أعلم بكتاب أبيه إن شاء الله.

- عبد الرزاق [10852] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالعفو وأمر به فإن عفت فذلك وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبت. ابن أبي شيبة [17280] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت عفت وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت. ابن جرير [5274] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أذن الله في العفو وأمر به فإن عفت فكما عفت وإن ضنت وعفا وليها جاز وإن أبت. ابن أبي حاتم [2397] حدثنا علي بن الحسين ثنا مسدد ثنا إسماعيل بن علية ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت فكما عفت وإن رضيت فعفا وليها جاز وإن أبت. صحيح.

وقال عبد الرزاق [10851] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: الولي، سمعت ابن عباس يقول: أقربهما إلى التقوى الذي يعفو. ابن جرير [5361] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (وأن تعفوا أقرب للتقوى) قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [2401] حدثنا أبي ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم حدثني عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح، قال: ذلك أبوها وأخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه. البيهقي [14845] من طريق ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم

الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس في الذي ذكر الله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: ذلك أبوها.اهـ ابن مسلم فيه ضعف.

وقال الدارقطني [3763] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (إلا أن يعفون) قال أن تعفو المرأة (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) الولي.اهـ حسن.

وقال ابن جرير [5275] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو أبو الجارية البكر، جعل الله سبحانه العفو إليه، ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره.اهـ حسن لا نكر فيه.

وقال ابن أبي شيبة [17264] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال (الذي بيده عقدة النكاح) الزوج. ابن المنذر [7262] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. البيهقي [14836] من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.اهـ ورواه ابن جرير قال [5317] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: هو الزوج. حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال: قلت لحماد بن سلمة: من الذي بيده عقده النكاح؟ فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: الزوج.اهـ مداره على ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وقال ابن جرير [5319] حدثنا أبو هشام قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: هو الزوج.اهـ خصيف بن عبد الرحمن ضعيف.

وقال ابن جرير [5320] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس وشريح قالا: هو الزوج.اهـ ضعيف.

- ابن جرير [5322] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها، وأكمل لها الصداق وتأول (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)[1]. حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.اهـ أبو هشام ضعيف.

وقال ابن المنذر [7265] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال أخبرني يحيى بن عبد الرحمن أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فبعث إليها بجميع صداقها، وقال: أنا أحق بالعفو. الدارقطني [3758] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبو سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وأنا أحق بالعفو منها. حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن أبي زائدة حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جبير بن مطعم بهذا نحوه. حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة قال تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقرأ (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: أنا أحق بالعفو منها، فسلم لها المهر كاملا فأعطاها إياه. ورواه البيهقي [14838] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة

[1] - الذي في المصنف [10862] عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها. الحديث.

من بني نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها صداقها.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن جرير [5364] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق. قال: قيل له: فلم تزوجتها؟ قال: عرضها علي فكرهت ردها قيل: فلم تبعث بالصداق؟ قال: فأين الفضل؟.اهـ ابن جبير هو سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم يروي عن جده جبير، وثقه ابن حبان، وفيه نظر.

وقال حرب [608/2] حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن جبير بن مطعم تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها وأرسل إليها الصداق كاملا فقيل له في ذلك فقال: أنا أحق بالعفو. ابن المنذر [7264] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما، فقيل له في ذلك فقال: أنا أولى بالعفو. ابن جرير [5321] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق وقال: أنا أحق بالعفو. الدارقطني [3766] حدثنا ابن غيلان حدثنا أبو هشام حدثنا ابن مهدي فذكره. ورواه أبو بكر النيسابوري من طريق أبي سلمة الخزاعي عن عبد الله بن جعفر عن واصل. على رسم ابن حبان.

حق السكنى للمطلقة وأنها لا تخرج

وقول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) [الطلاق1]

- سعيد [1348] نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن الحارث أن رجلا قال لابن مسعود: إني طلقت امرأتي فأصبحت غادية إلى أهلها. فقال ابن مسعود: ما يسرني أن لي دينها بتمرة أو تمرتين. نا أبو الأحوص قال: أنا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعدا عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ما ترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرني أن لي دينها بتمرة. ابن الجعد [2329] أنا شريك عن الأشعث يعني بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت عند عبد الله فجاء رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته ثلاثا فأصبحت غادية إلى أهلها فقال ما أحب أن لي دين هذه بتمرة. البيهقي [15882] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا أشعث عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها؟ فقال عبد الله: والله ما أحب أن لي دينها بتمرة.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1368] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، وإنها أبت أن تعتد في بيتها. قال: لا تدعها. قال: إنها أبت إلا أن تخرج. قال: تقيدها. قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد عليهم السلطان.اهـ صحيح، يأتي.

- عبد الرزاق [11015] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان فمكثت ما شاء الله فقيل له تركتها لا أيمة ولا ذات بعل فقال هيهات انقضت عدتها فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال بئس ما صنع.اهـ ضعيف.

- مالك [1208] عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية

أن يستأذن عليها حتى راجعها. عبد الرزاق [11024] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ وكانت طريق عبد الله في حجرتها وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن. ابن أبي شيبة [19280] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقا يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: كان أصحابنا يقولون: يخفق بنعليه. ابن أبي شيبة [19281] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فكان يستأذن عليها.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19288] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه.اهـ هكذا ذكره من قوله، وقال عبد الرزاق [11011] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه.اهـ إسناد صحيح. والله أعلم.

وقد قال ابن أبي شيبة [19170] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها.اهـ إسناد صحيح يأتي.

وقال حرب [612/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال في المطلقة ثلاثا: تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [19295] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال: قال علي: لتشوف له. وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.اهـ هذا في الرجعية وهو مرسل جيد.

- الطحاوي [4590] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد. قال بكير: وقالت عمرة عن عائشة: تخرج من غير أن تبيت عن بيتها.اهـ سند صحيح.

ما الفاحشة المبينة

- ابن جرير [4828] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام قال حدثنا عنبسة عن علي بن بذيمة عن مقسم في قوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يفحشن) في قراءة ابن مسعود قال: إذا عصتك وآذتك، فقد حل لك ما أخذت منها.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [11019] عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن عمر قال: خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي عدتها الفاحشة المبينة. ابن أبي شيبة [19549] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها من بيتها فاحشة. الطحاوي [الأحكام 1803] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره. البيهقي [15880] من طريق كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها من بيتها فاحشة مبينة. وقال ابن جرير [440/23] حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: ثني محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر في قوله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة. ابن جرير [437/23] حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها قبل انقضاء العدة.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [11021] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس قال: إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة له أن يخرجها. عبد الرزاق [11022] عن

ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال هو أن تبذو على أهله.اهـ كذا روى السفيانان.

وقال ابن أبي شيبة [19548] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة أن تبذو على أهلها، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها. ابن جرير [439/23] حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال الله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها. إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن100] حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن ابن عباس كان يقول: الفاحشة المبينة أن تبذو عليهم. البيهقي [15883] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: أن تبذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها.اهـ كأن محمد بن عمرو اضطرب فيه وليس بالحافظ.

وقال أبو بكر النيسابوري [621] نا الربيع أنا الشافعي أنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: المبينة أن تبذو على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها.اهـ عن ابن عباس أشبه، ومعناه عن عائشة ثابت.

وقال أبو بكر النيسابوري [619] حدثنا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن قوله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة أن تفحش على أهل الزوج. البيهقي [15884] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب عن

سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم.اهـ إسناد جيد.

وقال إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن97] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: لو كان كما تقولون الزنا أخرجت فرجمت، وكان ابن عباس يقول: إلا أن تفحش وهو النشوز.اهـ إسناد جيد.

وقال إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن98] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا زياد بن الربيع قال حدثنا صالح وهو الدهان أن جابر بن زيد قال كان ابن عباس يقول (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق. وقال ابن أبي حاتم [5083] حدثنا أبي ثنا نعيم بن حماد وأبو زياد القطان قالا: ثنا زياد بن الربيع ثنا صالح الدهان عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة المبينة: النشوز وسوء الخلق، كان يقول: إذا نشزت وساء خلقها أخرجها.اهـ حسن صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [99] حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة قال كان ابن عباس يقرأ بقراءة أبي وكان في مصحف أبي (إلا أن تفحش عليكم).اهـ إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال ابن جرير [8899] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهو البغض والنشوز فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية.اهـ حسن.

- ابن أبي حاتم [5081] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الزنا.اهـ أبو يحيى ضعيف جدا.

المبتوتة هل لها سكنى ونفقة

- عبد الرزاق [12024] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي إلى اليمن وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي ﷺ فذكرت له أمرها فقال لها النبي ﷺ لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلى ما تحبسونها. قال عبد الرزاق وحدثنا معمر بهذا الحديث أولا ثم حدثنا بهذا الآخر بعد.اهـ رواه مسلم.

وقال سعيد بن منصور [1356] نا هشيم قال: أنا سيار قال: حدثني الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فخاصمت في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ فقضى لي بالسكنى والنفقة، فلما بلغه أنه طلقني ثلاثا لم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرت أن أعتد في بيت امرأة، فقيل له: يتحدث إليها. قالت: فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.اهـ سيار أبو الحكم ثقة ثبت. رواه مسلم نحوه.

وقال مسلم [2709] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في

بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت.اهـ

وقال مسلم [2724] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت.اهـ

وقال النسائي [3403] أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ: المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة.اهـ صححهما الألباني. وصححه ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس. لكن أكثر الروايات عن الشعبي بغير هذا الحرف كما نبه البيهقي وأعله. فكأنه رواية بالمعنى.

وقال مسلم [2719] وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة

قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة). وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته.اهـ

وقال النسائي [3549] أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه. فحصبه الأسود وقال: ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).اهـ كذا قال. ورواه الدراقطني في السنن [26/4] من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق، وقال فيه: لم نترك كتاب الله لقول امرأة، ولم يقل فيه وسنة نبينا. ثم قال الدارقطني: وهذا أصح من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم. قال: وقد تابعه قبيصة بن عقبة حدثنا به عبد الله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء.اهـ قلت: وكذلك ضعفه أحمد بن حنبل[1]. ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي كريب عن يحيى بن آدم كلفظ أبي أحمد الزبيري. وهو قول رواه إبراهيم النخعي وغيره عن عمر. وكأن مراد عمر بقوله سنة نبينا أي في أقضيته في المطلقات، أنه لم يذكر لنا في أقضيته تمييزا للمبتوتة عن الرجعية، فعلم أنها مثلهن، أو أنه شهد أقضية لرسول الله في نسوة طُلقن ثلاثا، فكان عنده ذلك سنة قائمة، لا حديثا سمعه فيرويه، والله أعلم.

---

[1] - وقال ابن أبي حاتم في العلل [1317] وسئل أبي عن حديث عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال: الحديث ليس بمتصل. فقيل له: حديث الأسود عن عمر؟ قال: رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده، لم يتابع عليه.اهـ

وقال الطحاوي [4524] حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ، لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة.اهـ منكر بهذا اللفظ.

وقال أحمد [27338] حدثنا علي بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن حدثنا عامر عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ تشكو إليه، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لعلها نسيت. قال: قال عامر وحدثتني أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. إسحاق [2367] أخبرنا محمد بن الفضيل نا حصين عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وإن عمر قال: لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا أدري لعلها نسيت.اهـ عامر الشعبي يرويه عن عمر، إن كان حفظه حصين.

وقال ابن أبي شيبة [18982] حدثنا جرير عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.اهـ رواه إسحاق والترمذي من طريق جرير. تابعه شعبة عن مغيرة، رواه أبو جعفر الرزاز.

وقال ابن أبي شيبة [18985] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.اهـ وهذا مرسل صحيح. تابعه محمد بن كثير عن سفيان، رواه أبو عوانة في المستخرج.

ورواه ابن حبان [4250] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة، لها النفقة والسكنى.اهـ كان سفيان الثوري يقول بقول عمر[1].

وقال سعيد [1361] نا أبو عوانة قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة. قال: وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها. قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة. الطبراني [9700] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا: المطلقة ثلاثا لها السكن والنفقة. ابن جرير [23/ 459] حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة والمتعة. وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال: ما كنا لنجيز في ديننا شهادة امرأة. ابن أبي شيبة [18977] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا: لها السكنى والنفقة[2]. الطحاوي [1867] حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان: المطلقة لها السكنى والنفقة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [18976] حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا نجيز قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثا لها السكنى

---

[1] - وهو أشبه إن شاء الله، فإن العدة حق الزوج عليها لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها). فوجب عليه سكناها ونفقتها في ذلك. والله أعلم.

[2] - رواه أحمد في العلل [2845] ثم قال: قال ابن مهدي: هذا من ضعيف حديث الأعمش.اهـ وقواه الدارقطني، واستنكر زيادة: وسنة نبينا.

والنفقة. زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لها في أن تذكر هذا خير. وقال أبو عمر في التمهيد [19/ 142] أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة.اهـ

وقال الطحاوي [1868] حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا: لها السكنى والنفقة.اهـ كأن ابن مهدي رآى فيه اضطرابا من الأعمش، والله أعلم.

ورواه أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. رواه الدارقطني وضعفه.

وقال ابن المظفر في حديث شعبة [34] حدثنا أبو محمد ابن صاعد قال ثنا بندار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم أن عمر قال في شأن فاطمة بنت قيس: ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة.اهـ مرسل صحيح. ورواه يحيى بن أبي أنيسة وهو منكر الحديث عن الحكم عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر، رواه أبو علي الصواف في جزء له. ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي. رواه الدرقطني وضعفه. والصحيح قول شعبة.

وقال ابن أبي شيبة [18986] حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة.اهـ مرسل جيد.

- ابن الأعرابي [1358] نا ابن عفان نا الحسن بن عطية عن قيس قال: قلت لابن أبي ليلى: قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، أين هو في القرآن؟ قال: فلم يدر قال قلت: بلى هو في قراءة ابن مسعود (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وأنفقوا عليهن مما رزقكم الله وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن).اهـ رجاله ثقات، الحسن بن عطية هو القرشي أبو علي، وقيس هو ابن الربيع. منقطع.

- عبد الرزاق [12023] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.اهـ صحيح.

وقال البخاري [4910] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة. ثم قال البخاري: وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.اهـ حديث ابن أبي الزناد وصله أبو داود. وهذا الحرف "إن فاطمة كانت في مكان وحش" لا أعلم يرويه غيره.

وقال ابن سعد [11648] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو حدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت: يا فاطمة اتقي الله فقد علمت في أي شيء كان هذا[1].اهـ

1- عبد الرزاق [12037] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران قال: ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة قال: فتنت فاطمة الناس. أبو داود [2298] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.اهـ رواه إسحاق. وقال سعيد [1354] نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت؟ قال: لأنها بذت عليهم وهي معهم في الدار، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها. الطحاوي [4530] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال: في بيتها فقلت له: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك المرأة فتنت الناس

ورواه البيهقي [16133] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث. قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من أي شيء كان ذلك. الشافعي [هق15891] أخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك.

ورواه ابن حزم [10/ 95] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا نصر بن علي أنا أبي عن هارون عن محمد بن إسحاق قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا تعني اللسان. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [12036] أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.اهـ صحيح.

وقال مالك [1206] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر.اهـ رواه البخاري من طريق مالك.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [498] أخبرني أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى ينقضي أجلها.اهـ مرسل صحيح.

واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [4526] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم. وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده. ابن حزم [10/ 96] نا حمام بن أحمد أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا مطلب أنا أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [12040] عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تجلس في بيتها فأتى ابن مسعود فقال هي تريد أن تخرج إلى أهلها فقال احبسها ولا تدعها قال إنها تأبى علي قال فقيدها فقال إن لها إخوة غليظة رقابهم قال فاستأد عليهم الأمير.اهـ

وقال سعيد [1368] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، وإنها أبت أن تعتد في بيتها. قال: لا تدعها. قال: إنها أبت إلا أن تخرج. قال: تقيدها. قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد عليهم السلطان. ابن أبي شيبة [19164] حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، وإنها تريد أن تخرج قال: احبسها، قال: لا تجلس قال: قيدها قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم قال: استعد الأمير. البيهقي [15881] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رجلا جاءه فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا وهي تريد أن تخرج. قال: احبسها. قال: لا أستطيع. قال: فقيدها. فقال: لا أستطيع إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد عليهم الأمير.اهـ صحاح.

- مالك [1207] عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. صحيح.

- عبد الرزاق [12039] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [18994] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: لا نفقة لها.اهـ صحيح. كأنه القول الذي أنكرت فاطمة بنت قيس في حديث قبيصة بن ذؤيب.

- عبد الرزاق [12030] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى.اهـ إسناد ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [12031] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت. ابن أبي شيبة [18980] حدثنا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: للمطلقة النفقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف. رواه البيهقي [16145] من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف.اهـ صحيح، جابر قد طلقت خالته، لعل عنده فيها علما.

قال عبد الرزاق [12032] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلى جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقين أو تفعلين معروفا. رواه مسلم. وقال أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثا فذكره. وصححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [12029] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت.اهـ سند صحيح.

ورواه ابن حزم [10/ 78] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا علي بن عبد الله هو ابن المديني أنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولم يقل يعتددن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت.اهـ

وقال سعيد [1363] نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها: إنهما لا سكنى لهما ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، وتحجان في عدتهما إن شاءتا.اهـ حجاج يدلس.

وقال حرب [585/2] حدثنا عمرو بن عمير قال: ثنا بقية بن الوليد قال: حدثني حبيب بن صالح قال: حدثني محمد بن عباد قال: قعدت إلى ابن عباس فسأله رجل هل للمطلقة ثلاثا نفقة؟ فقلت وكنت أحدث القوم: لا شيء لها، فقال ابن عباس أصبت أو قال: أحسنت ها يا ابن أخي أنا معك. البيهقي [16144] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثا نفقة؟ فقلت: ليس لها نفقة. فقال ابن عباس: أصبت يا ابن أخي أنا معك.اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [458/23] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فهذه المرأة يطلقها زوجها فيبت طلاقها وهي حامل، فيأمره الله أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع وإن أرضعت فحتى تفطم. وإن أبان طلاقها وليس بها حبل فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة، وكذلك المرأة يموت عنها زوجها، فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتفطم ولدها كما قال الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك) فإن لم تكن حاملا فإن نفقتها كانت من مالها.اهـ هذا مما أراه ينكر من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، الثابت عن ابن

عباس وسعيد بن جبير وطاووس وعطاء وعكرمة ألا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا. والذي في رواية ابن أبي طلحة هو قول ناس من أهل المدينة، إلا أن يكون مدرجا، ولا أبعد أن يكون من كلام مجاهد، فقد روى ابن أبي نجيح عنه ما يشبه ذلك. والله أعلم.

باب منه

- ابن أبي شيبة [18996] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها حملها ورضاعها حتى تفطمه.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [19452] حدثنا يحيى بن يمان عن منهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما كل شهر: أربعة للخادم وثمانية للمرأة.اهـ ذكره في المطلقة كم ينفق عليها. سند ضعيف. وهو في الرجعية.

المتوفى عنها زوجها تخرج في عدتها؟

قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) [البقرة234]

- مالك [1229] عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي

فنوديت له فقال: كيف قلت، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة[19183] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل أزواجهن في بعض تلك المياه. أشعث بن سوار ليس بالحافظ.

وقال مالك [1230] عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. وقال سعيد [1343] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن. عبد الرزاق [12072] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب قال: رد عمر بن الخطاب نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة. ابن أبي شيبة[19178] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن. ابن المقرئ [261] حدثنا محمد حدثنا هارون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب مثله. الطحاوي [4581] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصورح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن أزواجهن فخرجن في عدتهن.اهـ صحيح.

سعيد [1344] نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء أن عمر بن الخطاب رد نسوة خرجن حجاجا في عدتهن، فردهن من ذي الحليفة إلى بيوتهن.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [19201] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباها اشتكى فاستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في ليلة. سعيد [1345] نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عدتها، فمات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين.اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [12065] عن معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت. عبد الرزاق [12066] عن ابن جريج قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة قال يحيى فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقلب وذكر نساء فعلن ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [19192] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمر أن تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها. حرب [612/2] حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهما استفتيا في امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة شديدة ألها أن تخرج إلى أهلها فتصيب من طعامهم فلم يرخصا لها، إلا أن تخرج في بياض يومها فتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها. الطحاوي [4583] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [12071] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة. ابن أبي شيبة

[19179] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن.اهـ مرسل جيد، تقدم من رواية مجاهد عن ابن المسيب نحوه عن عمر.

- عبد الرزاق [12067] عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه فقال احملوها إلى بيتها وهي تطلق. ابن أبي شيبة [19191] حدثنا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجعه فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها وهي تمخض فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال.اهـ هذا إسناد حسن، ومسيكة لم يرو عنها غير ابنها، وقال ابن سعد [11869] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي أخبرنا أيوب عن رجل عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجعه فوالله ما حجبت عنه فدخلت عليه فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدة فهي الآن تمخض وتطلق فما ترى، قال: فمريها أن تحمل إلى بيتها على تلك الحال.اهـ كذا قال ابن سعد والأول أصح إن شاء الله.

- سعيد [1350] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن علي أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر فانتقلها في عدتها. عبد الرزاق [12057] عن معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر. ابن أبي شيبة [19209] حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع. وذكره البيهقي ثم قال: ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال: لأنها كانت في دار الإمارة.اهـ ورواه ابن حزم [10/ 109] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب السختياني ذكر له نقله أم كلثوم بنت علي، فقال أيوب: إنما نقلها من دار الإمارة. وقال حماد: وسمعت جرير بن حازم يحدث أيوب بحديث عطاء أن عائشة حجت

بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله، فقال أيوب: إنما نقلتها إلى بلادها.اهـ وهذه مراسيل حسان.

- عبد الرزاق [12056] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان علي يرحلهن يقول ينقلهن. ابن أبي شيبة [19208] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: كان علي يرحل المتوفى عنها زوجها. سعيد [1351] نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها أتخرج في عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئا في ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ يعني عليا يرحلها.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [243] أنا شعبة قال: سألت الحكم عن المتوفى عنها زوجها تخرج في عدتها فقال: كان علي وعائشة يقولان تخرج. وكان عمر وعبد الله يقولان أظنه لا تخرج. ابن أبي شيبة [19199] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: لا تنتقل. ابن أبي شيبة [19204] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [19180] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن.اهـ مرسل جيد.

وقال سعيد [1341] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن، فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج، فقال: اخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تبيتن عن بيوتكن. نا هشيم قال: أنا مغيرة والأعمش عن إبراهيم أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فاستوحشن، فأتين ابن مسعود فسألنه، فقال: أحدهما: تزاورن بالنهار. وقال الآخر: تحدثن بالنهار ما بدا لكن، وارجعن بالليل إلى بيوتكن. عبد الرزاق [12068] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن إنا نستوحش فقال عبد الله تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل. عبد الرزاق [12069] عن

معمر عن منصور عن علقمة عن ابن مسعود مثله إلا أنه قال توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة.اهـ أوهم معمر. وقال ابن أبي شيبة [19189] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن. ابن أبي شيبة [19190] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: توفي عن نسوة من همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهم يعتددن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال: تعتد كل امرأة في بيتها. ورواه البيهقي [15918] من طريق سفيان عن منصور والمغيرة عن إبراهيم عن علقمة أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود فقلن: إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [19193] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها.اهـ مرسل، تقدم.

- مالك [1233] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها. الطحاوي [4584] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن عبيد الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها. الطحاوي [4588] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا: لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12061] أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله أنه كان يقول: لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق يقول إلا في بيتها. عبد الرزاق [12062] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها. الشافعي [هق 15915] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان

يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها. البيهقي [15916] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير بيوتهما. وعن سفيان قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير بيتها.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1371] نا حماد بن زيد قال: نا أيوب عن نافع أن ابن عمر اشتكى، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها. عبد الرزاق [12064] عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها. ابن أبي شيبة [19203] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين أن ابنة لعبد الله بن عمر توفي زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر وقال: ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه.اهـ صحيح.

وقال أبو الجهم [56] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل تزور أباها، وتمر بعبد الله، وهي معه في الدار ولا ينكر ذلك عليها ولا تبيت إلا في بيتها.اهـ صحيح.

وقال مالك [1231] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها.اهـ وقال الطحاوي [4585] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن أمه قالت: لما توفي السائب ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة، وترك غلمانا صغارا، ولا حيلة لهم وهي

لنا دار ومنزل، أفأنتقل إليها؟ فقال: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي إلى ضيعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل، فبيتي فيه. فكنت أفعل ذلك. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أم مخرمة تقول: سمعت أم مسلم ابن السائب تقول: توفي السائب، فسألت ابن عمر عن الخروج فقال: لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة ولا تبيتي إلا فيه، حتى تنقضي عدتك.اهـ وقال ابن أبي شيبة [19202] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زرعا له بقباء فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل.اهـ خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19196] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتدت في غير بيتها يوما فأمرها ابن عمر أن تقضيه.اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [19182] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [12059] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [4579] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرا: أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال جابر: لا فقلت: أتتربصان حيث أرادتا، فقال جابر: لا. حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في المطلقة: إنها لا تعتكف، ولا المتوفى عنها زوجها، ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما.اهـ ابن لهيعة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [19207] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر أنهما قالا: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. عبد الرزاق

[12051] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها تعد حيث شاءت. عبد الرزاق [12052] عن الثوري عن رجل عن عطاء عن ابن عباس مثله. ابن جرير [5086] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت. حدثنا أبو كريب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس: إنما قال الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولم يقل تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت. ابن أبي شيبة [19205] حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تخرج. ابن أبي حاتم في التفسير [2353] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها تخرج فإن الله يقول (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ولم يقل: يعتدون في بيوتكم.اهـ صحيح.

وقال البخاري [4925] حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى (غير إخراج) وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها. وقال البيهقي [15905] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا الحسن بن مثنى العنبري حدثنا موسى بن مسعود

حدثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير إخراج) قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت.اهـ

وقال ابن جرير [5585] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ها هنا، فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال: فنسخت هذه. ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) إلى قوله (غير إخراج) فقال: وهذه.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19186] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن.اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [11843] أخبرنا إسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء قال: أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله فأخرجتها إلى مكة. أخبرنا سليمان بن حرب عن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله. أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت جرير بن حازم وحدث بهذا أيوب، فقال أيوب: إنها نقلتها إلى بلادها. وقال عبد الرزاق [12053] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله. قال ابن جريج فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم. ابن أبي شيبة [14862] حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم ح وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها. مسدد [1783] حدثنا حصين بن نمير ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء: ضمت عائشة أم كلثوم أختها امرأة طلحة

بن عبيد الله، فحجت بها في عدتها. البيهقي [15910] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة أحجت أختها في عدتها. الطحاوي [4596] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: حدثني جرير بن حازم قال: سمعت عطاء يقول: إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو غسان قال حدثني جرير قال سمعت عطاء يقول: حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله. الطحاوي [4599] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مثله.اهـ قلت: كان هذا أيام الجمل، وأظن أم كلثوم كانت مع زوجها يوم أصيب، وأظنه مراد أيوب في قوله: إنها نقلتها إلى بلادها. والله أعلم.

وقال الطحاوي [4600] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها.اهـ كذا رواه ابن إسحاق.

وقال عبد الرزاق [12055] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال: حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها. قال الثوري فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها. البيهقي [15910] من طريق العدني حدثنا سفيان أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال: كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحجت عائشة أختها في عدتها. الطحاوي [4598] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها. البيهقي [15912] من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال: فأبى ذلك الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس. ابن حزم [10/ 109] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفي زوجها لا ترى به بأسا. وأبى الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس.[1]اهـ

وقال عبد الرزاق [12054] عن معمر عن الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. قال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.اهـ هذه أسانيد صحاح عن أم المؤمنين رحمة الله عليها.

- عبد الرزاق [12070] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن **أم سلمة** أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها فقالت إن أبي وجع قالت كوني أحد طرفي النهار في بيتك. ورواه البيهقي [15919] من طريق العدني عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة فذكر مثله. ابن أبي شيبة [19194] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها، توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أباها تمرضه؟ فقالت: إذا كنت إحدى طرفي النهار في بيتك. الطحاوي [4589] حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة في عدتها، فاشتكى أي مرض أبوها فأرسلت إلى أم سلمة أم المؤمنين، أن ما ترين فإن أبي اشتكى أفآتيه فأمرضه؟ فقالت: بيتي في بيتك طرفي الليل.اهـ لم ينسند، والرجل مبهم.

المتوفى عنها الحامل مم نفقتها

- سعيد [1386] نا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن **علي** أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال.اهـ ضعيف. أظن هشيما أخذه عن الأشعث بن سوار.

[1] - عبد الرزاق [12080] عن معمر عن الزهري قال: أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة. وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.اهـ يعني أهل المدينة بأخرة.

وقال عبد الرزاق [12093] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل. ابن أبي شيبة [19320] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ينفق عليها من جميع المال. وقال ابن أبي شيبة [19321] حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله وشريح قالا ينفق عليها من جميع المال.اهـ أشعث بن سوار ضعيف، ويشبه أن يكون قول عبد الله لا علي.

وقال سعيد [1384] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها.اهـ هذا أولى، وهو مرسل صالح.

- عبد الرزاق [12091] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة. قال الزهري فذكرت ذلك لقبيصة بن ذؤيب فقال: لا نفقة لها ولو كنت لا بد فاعلا جعلته من نصيب ذي بطنها[1]. ابن أبي شيبة [19322] حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ينفق عليها من جميع المال. سعيد [1374] نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: لها النفقة من جميع المال.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12085] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. عبد الرزاق [12086] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. سعيد [1388] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى وأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا نفقة لها. الشافعي [هق 15876] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله. الطحاوي [1892] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن أيوب بن موسى عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها نفقة،

[1] - عبد الرزاق [12092] عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان ابن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملا أو غير حامل فيما ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا بأن لا نفقة لها.

حسبها الميراث. حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يموت عن امرأته حاملا، قال: نفقتها من نصيبها.اهـ صحيح متصل.

ورواه ابن أبي شيبة [19313] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة حسبها الميراث. عبد الرزاق [12087] عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله مثله.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [19312] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالا: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها. عبد الرزاق [12082] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت المواريث. سعيد [1385] نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا نفقة لها إلا من نصيبها. الطحاوي [الأحكام1890] حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلى أو غير حبلى فنفقتها من نصيبها.اهـ

وقال عبد الرزاق [12083] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: لا نفقة لها. سعيد [1378] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نفقتها من نصيبها.اهـ

وقال عبد الرزاق [12084] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن موسى بن باذان توفي وامرأة له حبلى فسئل ابن عباس عن النفقة عليها فقال لا نفقة لها فأتي ابن الزبير فقال أنفقوا عليها ثم قال لآلها إن شئتم. فحدثنا أن عبد الله بن المسيب أو قال ابن السائب - أنا أشك - العائذي لقاه لا نفقة لها قال لا تنفقوا عليها إن شئتم. وقال البيهقي [15877] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه أن

ابن عباس قال: لا نفقة لها. فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها. ابن أبي شيبة [19317] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: في المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير. الطحاوي [الأحكام1889] حدثنا سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها فأنفقت: كان ابن عباس يقول: لها النفقة من نصيبها. وقضى به ابن الزبير.اهـ أرسله عمرو بن دينار.

وقال سعيد [1380] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل. الطحاوي [الأحكام1891] حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحي بن سليمان الجعفي قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، إنما النفقة للمطلقة من زوجها ما دامت في العدة.اهـ حسن صحيح.

وقال الطحاوي [الأحكام 1887] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يموت عن امرأته حاملا، قال: نفقتها من نصيبها.اهـ حسن صحيح.

قول الله (وعلى الوارث مثل ذلك)

- سعيد [144/2] نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء. عبد الرزاق [12181] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس بن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا: لا مال له. قال: فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل. ابن أبي شيبة [19502] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عم له. ابن أبي شيبة [19497] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: جاؤوا بيتيم إلى عمر فقال: أنفق عليه، قال: لو لم أجد

إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم. ابن جرير [4991] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم قالا حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: وقف عمر ابن عم على منفوس كلالة برضاعه. ابن المنذر [7530] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة ينفقون على صبي الرجال دون النساء. ابن حزم [9/ 269] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء.اهـ مرسل صحيح.

وقال حرب [641/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمربن الخطاب قضى في غلام توفي أبوه وهو مسترضع ولم يترك أبوه مالا فقضى أن رضاعه على ورثته، ثم قال: لو لم أجد ورثة لجعلته على عاقلته.اهـ مثنى بن الصباح ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [19525] حدثنا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه[1]اهـ مرسل.

وقال سعيد [144/2] نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه. عبد الرزاق [12184] عن معمر عن الزهري مثله.اهـ مرسل.

---

[1] - عبد الرزاق [12185] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه: أما أنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته، ألا ترى أنه يقول (وعلى الوارث مثل ذلك). ابن جرير [5014] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: الرضاع. حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: النفقة بالمعروف. صحيح.

- ابن أبي شيبة [19505] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [269/2] ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف عن إسماعيل هو ابن علية عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم؟ فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها.اهـ كذا قال ابن حزم إسماعيل ابن علية وإنما هو إسماعيل السدي، وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [19495] حدثنا أبو خالد عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: (وعلى الوارث مثل ذلك) لا يضار. ابن أبي حاتم [2330] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: لا يضار. ورواه ابن المنذر [8483] حدثنا موسى قال حدثنا يحي قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس. وأشعث ضعيف.

- ابن جرير [5029] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني الحجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: نفقته حتى يفطم إن كان أبوه لم يترك له مالا.اهـ لا بأس به.

ما تجتنبه المتوفى عنها في عدتها وما جاء في الإحداد

وقول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) [البقرة234]

- ابن أبي حاتم [2360] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن

بالمعروف) يقول: إذا طلقت المرأة أو مات عنها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج، فذلك المعروف.اهـ حسن.

- البخاري [5341] حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.اهـ

- مالك [1245] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ: يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول:جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع

بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة.اهـ رواه البخاري.

- سعيد [2134] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها أتكتحل بالإثمد في عدتها؟ قالت: لا وإن نفقتا، ولكن بالصبر والذرور. عبد الرزاق [12136] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أم سلمة سئلت عن الإثمد للمتوفى عنها فقالوا إنها تعودته وإنها تشتكي عينيها فقالت لا وإن فقئت عيناها.اهـ صحيح، أسندته حفصة.

وقال حرب [611/2] حدثنا عباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الملك بن عمرو عن إبراهيم بن طهمان أنه حدثهم عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن أم سلمة قالت: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ولا تطيب ولا تمتشط بطيب. ورواه أبو داود [2306] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة فرفعه. وقال الطبراني [1010] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن مولاة لأبيها يقال لها ماوية أنها أخبرتها أنها سألت أم سلمة فقالت: إن عيني تعودت الكحل الذي فيه الطيب وكان توفي عنها زوجها أفيصلح لي أن أكتحل؟ فقالت: والله لا آمرك بشيء نهى الله ورسوله عنه.اهـ وقال عبد الرزاق [12114] عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة عن أم سلمة قالت: المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب. ابن أبي شيبة [19311] حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية ابنة شيبة عن أم سلمة قالت: لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا.اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

وقال أبو داود [2307] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة. فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: بالسدر تغلفين به رأسك.اهـ سكت عنه أبو داود، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه الألباني.

- ابن جرير [5081] حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا، ولا تكتحل بالإثمد ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت عينها، ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد.اهـ هكذا قال محمد بن حميد الرازي وقد تكلموا فيه. وقال عبد الرزاق [12132] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوج.اهـ هذا أصح. وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19309] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أمينة بنت عثمان توفي زوجها فرمدت عينها، فبعثت إلى عائشة تسألها، فنهتها أن تكتحل بالإثمد، فبعثت إليها إني قد كنت عودته عيني، وإني قد خشيت عليها، فبعثت إليها لا تكتحل بالإثمد، وإن انفضخت عينك.اهـ مرسل جيد، وأمينة في المتن، لم أعرفها، إلا أن يكون صُحف اسمها.

- سعيد [2135] نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية أنها قالت في المتوفى عنها زوجها: إنها لا تمس خضابا، ولا تكتحل بكحل، ولا تلبس مصبوغا، ولا تمس من الطيب إلا نبذا من قسط وأظفار عند طهرها. عبد الرزاق [12129] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم عطية قالت في المتوفى عنها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تطيب إلا بنبذة من قسط وأظفار عند طهرها. ابن أبي شيبة [19303] حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنبذة من قسط وأظفار، تقول: في المتوفى عنها.اهـ موقوف صحيح، تقدم مرفوعا.

- الطبراني [118/25] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن لأم عطية، فلما كان في الثالث دعت بصفرة، فتمسحت بها، فقالت: إنا نهينا أن نحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج.اهـ صحيح، له أصل شاهد في الصحيح.

- ابن أبي خيثمة [4043] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت عائشة ابنة سعد قالت: أدركت ستة من أزواج النبي ﷺ ما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض.اهـ سند صحيح. يأتي في كتاب اللباس.

- ابن أبي شيبة [19308] حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب، ولا تبين عن بيتها، ولكن تزور بالنهار. سعيد [2137] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المتوفى عنها زوجها إنها لا تمس خضابا ولا طيبا ولا كحلا ولا ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به، ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضي عدتها. عبد الرزاق [12115] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به. عبد الرزاق [12116] عن الثوري عن عبيد الله وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. أبو الجهم

[69] ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا تلبس المرأة المتوفى عنها زوجها من الثياب المصبغة شيئا إلا ثوب عصب ولا تكتحل بكحل تريد به زينة ولا تطيب ولا تختضب ولا تبيت عن بيتها ليلا. ابن جرير [5082] حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها: لا تكتحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به. وقال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد. البيهقي [15943] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا السود المعصب ولا تبيت في غير بيتها ولكن تزور بالنهار.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19633] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز قال: قال ابن عمر: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا، فقال رجل: إن هذا لكثير فقال ابن عمر: قد كن في الجاهلية يحددن أكثر من هذا.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19306] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال: تترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة. سند صحيح.

وقال مالك [1251] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان. سعيد [2138] نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينيها، فكانت تقطر فيها الصبر. عبد الرزاق [12126] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مثله. عبد الرزاق [12127] عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن

نافع نحوه. ابن أبي شيبة [19305] حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [12111] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب. قال عطاء: نهيت عن الطيب والزينة، فإياها وكل لِبسة إذا رئيت عليها قيل تزينت ولا تلبس صباغا ولا حليا. وزعم أنه بلغه عن ابن عباس اعتزال المتوفى عنها الطيب والزينة. ابن أبي شيبة [19304] حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة. الطبراني [11451] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة. ابن جرير [5083] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: بلغني عن ابن عباس قال: تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب.اه منقطع.

- عبد الرزاق [12120] عن معمر عن الزهري وعطاء الخرساني عن ابن عباس قال أبو سعيد [أي ابن الأعرابي] ورأيت في كتاب غيري ابن المسيب مكان ابن عباس قال: المتوفى عنها ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر[1]اه عن سعيد أشبه.

- سعيد [2140] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال: كان عروة من أشد الناس في الإحداد، لقد سألته امرأة تلبس خمارا ببقم وهي حادة؟ فقال: لا فقالت: لا والله ما لي غيره، فقال: اصبغيه إذا بسواد. وقال عروة: السنة في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلاث، فإذا كان يوم الرابع أمرت أن يمس درعها الصفرة أو

---

[1] - ابن أبي شيبة [19302] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة. ابن أبي شيبة [19297] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتب إلي عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة، قال: وأحسبه قال: وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط.اهـ أي المطلقة ثلاثا. واختلف التابعون في المبتوتة هل تزين أم لا. قلت الظاهر أنه مسكوت عنه.

الزعفران، إن المرأة حادة على زوجها فإنها لا تمس شيئا حتى ينقضي أجلها.اهـ سند حسن، وهذا في غير الزوج.

التعريض بالخطبة في العدة

وقول الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) [البقرة 235]

- عبد الرزاق [12154] عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول إني لأريد التزويج. ابن جرير [5098] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها، يعرض لها بالقول بالمعروف. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: إني أريد أن أتزوج. وقال ابن جرير [5102] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض أن يقول للمرأة في عدتها: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها. وقال ابن جرير [5104] حدثني المثنى قال حدثنا آدم العسقلاني قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: هو أن يقول لها في عدتها: إني أريد التزويج، ووددت أن الله رزقني امرأة، ونحو هذا، ولا ينصب للخطبة.اهـ

وقال ابن جرير [5100] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: التعريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد: قال رجل لامرأة في جنازة زوجها: لا تسبقيني بنفسك. قالت: قد سبقت. حدثنا محمد بن

المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في هذه الآية (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض ما لم ينصب للخطبة.اهـ صحاح.

وقال ابن جرير [5103] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يقول: يعرض لها في عدتها، يقول لها: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك، ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك، ونحو هذا من الكلام، فلا حرج.اهـ حسن.

وقال ابن جرير [5154] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (لا تواعدوهن سرا) يقول: لا تقل لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا.اهـ حسن.

- ابن جرير [5185] حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) قال: حتى تنقضي العدة. ابن أبي حاتم [2379] حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ولا تعزموا عقدة النكاح) قال: لا تنكحوا.اهـ منقطع.

الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

- عبد الرزاق [12612] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا جالس عند أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها قد أغناها وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ثم رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها إلى أبي هريرة فقال من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله فداك أبي

وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال النبي ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني عليه يا رسول الله فقال النبي ﷺ استهما عليه يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به.اهـ رواه أبو داود والترمذي مختصرا وصححه والحاكم والذهبي.

- أحمد [23808] حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي ﷺ اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها: فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها.اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [2278] حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي.اهـ رواه الحاكم [2830] أخبرني أحمد بن العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به. وصححه والذهبي. لم يأت به إلا عمرو بن شعيب.

- ابن أبي شيبة [19466] حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا: إنا آخذو ابنتنا قالت: إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أخير لقرب ابنتي مني فأبوا، فقالت: موعدكم رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا خيرك رسول الله ﷺ فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها وجاؤوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله، شهدت هؤلاء

النفر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ اختصموا فقضى بها لأمها، فقال أبو بكر: وأنا والذي نفسي بيده، لا يذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها.اهـ موسى بن عبيدة ضعيف. وقال ابن سعد [6018] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الله ذا البجادين كان امرأ من مزينة، فذكر قصته، وموته عن ابنته، ثم قال: فشبت الجارية وجاء بنو عمه يخاصمون امرأته في ابنته، فقضى بها رسول الله ﷺ للعمومة، فقالت أمها: يا رسول الله تدفع ابنة عبد الله إلى الأعراب ! ألا تخيرها؟ فخيرها يا رسول الله، قال: نعم، فذهبت بها فجعلت تعلمها فقالت لها: إذا قال لك غدا رسول الله ﷺ اختاري، فقولي: أختار الله ورسوله ودار الهجرة، فلم تزل تعلمها حتى لقنت. قال: فجاءت بها من الغد فقالت: يا رسول الله ها هي ذه فخيرها فقال: اختاري يا بنية فقالت: أختار الله ورسوله ودار الهجرة والإيمان فقضى بها لأمها ثم جاؤوا بها إلى أبي بكر فقضى بها لهم. فأخبر أن رسول الله ﷺ قضى بها لأمها فردها لأمها ثم أتوا عمر فقضى بها لهم فقيل لعمر: إن رسول الله ﷺ قد قضى بها لأمها فقال: لقد هممت أني أفعل بكم وأفعل تغفلتموني. وقد كان رسول الله ﷺ قضى بها لأمها فقضى بها لأمها.اهـ ذكره عن ابن مسعود، وهذا إسناد جيد.

- مالك [1458] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام. عبد الرزاق [12602] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أبصر عمر عاصما ابنه مع جدته أم أمه فكأنه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكر مقبلا قال أبو بكر: هي أحق به قال فما راجعه الكلام. ابن أبي شيبة [19465] حدثنا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت، فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس ابنة أبي عامر الأنصارية وهي أم جميلة، فأخذته، فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبثان، فقال

لعمر: خل بينها و بين ابنها، فأخذته.اهـ عبد الله بن إدريس حافظ فقيه. وقال سعيد [2292] نا سفيان عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أبصر عمر ابنه عاصما مع جدته، وكان عمر جابذها، فقال أبو بكر: خل عنها. فما راجعه الكلام. نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: ادفعه إليها. فما راجعه الكلام.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن سعد [6700] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة وعبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب طلق جميلة أم عاصم فجاءت جدته الشموس فذهبت بالصبي، فجاء عمر على فرس، فقال: ابني ابني، فقالوا: ذهبت به الشموس، فرفع حتى لحقها فضمته بين فخذيها فخاصمته إلى أبي بكر الصديق فقضى به أبو بكر لها.اهـ كذا قال حماد بن سلمة.

وقال ابن أبي شيبة [19464] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتى عليها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: يا عمر، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار.اهـ وهذا إسناد جيد مرسل.

وقال عبد الرزاق [12601] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر ولقيه قد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه. ومحسر سوق بين قبا وبين الحديبية وزعم لي أهل المدينة إنما لقي جدته الشموس تحمله بمحسر.اهـ الخراساني ليس بالقوي.

وقال ابن سعد [6699] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب طلق امرأته أم عاصم فخاصمته إلى أبي بكر في ولد له فقضى به لأمه.اهـ وهذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [12600] عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر وكان طلقها فقال هي أعطف وألطف وأرحم وأحنا وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تزوج. ابن أبي شيبة [19455] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه قال: هي أعطف وألطف وأرق وأحنى وأرحم.اهـ رواية الثوري أصح، وأخشى أن يكون قوله: ما لم تزوج مدرجا. وقال سعيد [2295] نا هشيم أنا خالد عن عكرمة أن أبا بكر قضى به لأمه، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك.اهـ مرسل جيد.

وقال سعيد [2296] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عطاء أن أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه، فتركه عندها.اهـ مرسل.

وقال سعيد [2296] نا هشيم أنا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به لأمه، وقال: إن ريحها وحجرها خير له منك.اهـ مرسل.

وقال حرب [639/2] حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب عن ابن لهيعة عن عمر مولى غفرة أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنه عاصم فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا والدة عن ولدها.اهـ ضعيف منكر.

وقال سعيد [2294] نا هشيم أنا مجالد بن سعيد قال: نا الشعبي أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: عليك نفقته حتى يبلغ. ابن أبي شيبة [19463] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه، وقضى على عمر بالنفقة. وقال مسدد [1732] حدثنا يحيى حدثنا مجالد ثنا عامر عن

مسروق أن عمر طلق أم عاصم فماتت، وبقي عاصم في حجر جدته، فخاصمته إلى أبي بكر الصديق، فقضى بأن الولد يكون مع جدته، والنفقة على عمر، قال: هي أحق بها. البيهقي [16184] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن المحمودي المروزي حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق أن عمر طلق أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي بكر فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر وقال: هي أحق به.اهـ مجالد ضعيف.

وروى البيهقي [16182] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة.اهـ مرسل حسن شاهد لرواية ابن إدريس الأودي.

وقال عبد الرزاق [12598] عن معمر قال سمعت الزهري يحدث أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه وقال: أمه أحق به ما لم تتزوج.اهـ هكذا قال الزهري، وهو مرسل.

هذه الروايات أحسنهن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب، وابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة أنه أرجأه إلى البلوغ، لا أن تنكح. والله أعلم.

- عبد الرزاق [12606] عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: اختصم إلى عمر في صبي فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار. هكذا روى معمر. وقال ابن أبي شيبة [19456] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر خير صبيا بين أبيه وأمه. سعيد [141/2] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وبين أمه. حرب [636/2] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبويه.اهـ هذا أصح، وهو إسناد صحيح.

وقال سعيد [142/2] نا هشيم أنا خالد الحذاء أنا الوليد بن مسلم قال: أتي عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخيره فاختار أمه، وترك عمه، فقال له عمر: أما إن جدب أمك خير لك من خصب عمك. عبد الرزاق [12608] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد قال: اختصم عم وأم إلى عمر، فقال عمر: جدب أمك خير لك من خصب عمك.اهـ كذا قال عن أبي الوليد، وأُراه خطأ، صوابه أبو بشر وهو الوليد بن مسلم العنبري، وهو مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [12604] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: طلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلى فلم يطلقها بشيء حاملا ولا والدا ولا مرضعا ولا بعد ذلك ولا ابنه حتى أنشأ الناس مرة في الحج فقال رجل من القوم والأب في الرفقة يا فلان أترى ابنك في الرفقة أتعرفه إن رأيته قال لا والله قال هذا ابنك فجبذ بخطامه فانطلق فلما قدما لعمر احتجزت أمه بردائها ثم ارتجزت فقالت: خلوا إليكم يا عبيد الرحمن، الحمل حولا والفصال حولان. فسمع عمر قولها فقال خلوا عنها فقصت عليه القصة فخير الفتى فاختار أمه فانطلقت به. وقال عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبد الله يقول اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب فخيره فاختار أمه فانطلقت به.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [12609] عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال أمك أحب إليك أم عمك قال قلت بل أمي ثلاث مرات قال وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء فقال لي أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت قال وأنا غلام.اهـ صوابه يونس بن عبد الله. ابن أبي شيبة [19468] حدثنا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي قال: فقتل فجاء عمي ليذهب بي

نخاصمته أمي إلى علي قال: ومعي أخ لي صغير قال: نخيرني علي ثلاثا فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضى قال: فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال: وهذا أيضا لو قد بلغ خير. الشافعي [هق16179] أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد اللّٰه الجرمي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. قال الشافعي قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين. سعيد [141/2] نا سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا الذي خيره علي بين أمه وعمه. وقال حرب [638/2] حدثنا أبو معن نا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا يونس بن عبد الله الجرمي قال: حدثني عمارة بن ربيعة أنه خاصم فيه عمه إلى علي بن أبي طالب، قال: نخيرني علي ثلاثا كلهن أختار أمي وشهد أخ لي صغير فقال: علي إذا بلغ هذا مبلغ هذا خير.اهـ حسن صحيح على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [11584] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة أن الزبير طلق أسماء فأخذ عروة، وهو يومئذ صغير.اهـ مرسل جيد.

ما جاء في استلحاق أولاد المشركين

- عبد الرزاق [13472] أخبرنا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: كان علي باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد حتى فرغ فسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقروا فأقرع بينهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. رواه أبو داود [2271] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا. فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا. فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا. فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله

الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية. فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه. ورواه النسائي [3490] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم به. وصححه الحاكم والذهبي.

- مالك [1420] عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت. حرب [604/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار نحوه. فيه دلالة على صحة التخيير عن عمر.

ورواه عبد الرزاق [13274] عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الشرك بآبائهم. الطحاوي [1990] حدثنا يونس قال: أخبرنا أنس بن عياض عن يحيي بن سعيد قال: حدثنا سليمان بن يسار أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.اهـ مرسل صحيح.

وقال الطحاوي [1992] حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيي بن حاطب عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني فدعا عمر قائفا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي، ثم نظر، ثم قال لعمر: والذي أكرمك إني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعا، فقام إليه عمر، فضربه بالدرة حتى أضجع، ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مضرب ثم دعا أم الغلام فسألها، فقالت: إن هذا لأحد الرجلين، قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادا،

لحبسني حتى يستبين حملي، ثم يدعني على ذلك، فولدت له على ذلك أولادا، ثم وقع بي على نحو مما كان يفعل لحملت فيما أرى، فأصابتني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني قالت: ثم إن الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو؟ فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما، فذهب به وقال عمر: قاتل الله أخا بني المصطلق[1]اهـ رواه البيهقي من هذا الوجه.

ورواه البيهقي [21258] من طريق الشافعي أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا، فدعا له عمر القافة، فقالوا: لقد اشتركا فيه، فقال له عمر: وال أيهما شئت.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31471] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر للرجل: اتبع أيهما شئت. ابن المنذر [6640] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن رجلين اختصما إلى عمر بن الخطاب في غلام يدعيانه. فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت.اهـ صحح إسناده البيهقي.

- عبد الرزاق [9152] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال حدثني أبي أن عمر قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء الجاهلية ليس لهن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر فسأله فقال أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش.اهـ سند جيد. يأتي.

[1] - قال أبو جعفر الطحاوي: هكذا قال بحر في إسناد هذا الحديث عن يحيى بن حاطب عن أبيه وإنما هو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، والدليل على ذلك قوله في آخر هذا الحديث: قال عبد الرحمن: وكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما قد ذهب به.اهـ

وقال الطحاوي [ك12/ 80] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا، فجعله بينهما. ورواه ابن المنذر [6637] من طريق بندار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال: اشترك رجلان في طهر امرأة، فولدت فدعا عمر بقافة. فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعا، قال: فجعله عمر بينهما.اهـ سند صحيح، أُرى معناه يخير بينهما.

وقال عبد الرزاق [13477] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأكلب فيكون كل جرو لأبيه ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.اهـ مرسل جيد.

وقال حرب [604/2] حدثنا أبو عمرو عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: ثنا عوف عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما يزعم أنه ابنه وولده في الجاهلية، وأنهما اختصما فيه إلى عمر بن الخطاب، وأن عمر دعا أمه فقال لها: أذكرك بالذي هداك الإسلام فلأيهما هو؟ فقالت: لا والذي هداني للإسلام لا أدري لأيهما هو، أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، ولا أدري لأيهما هو. فدعا عمر بقافة أربعة ودعا ببطحاء فبسطها فأمر الرجلين المدعيين والمدعى فأوطأ كل واحد منهم بقدم في البطحاء، ثم وارى القوم ودعا القافة قال: انظروا، فإذا أثبتم فلا يتكلمن أحد حتى أسأله. فنظروا فقالوا: قد أثبتنا. ثم فرق بينهم فدعا بهم واحدا واحدا فتتابعوا جميعا كلهم يشهد أن هذا لهذين فقال عمر: ياعجباه لما يقول هؤلاء، والله إني لأرى الذي ترون، وقد كنت أعلم أن الكلبة تلقح للكلاب ذوي العدد، ولم أكن أشعر أن النساء تفعلن ذلك قبل اليوم، فاذهب فإنهما أبواك وأنت ابنهما. الطحاوي [1993] حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في

الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام، لأيهما هو؟ فقالت: لا والذي هداني للإسلام، ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فلا أدري لأيهما هو فدعا عمر بقافة أربعة، ودعا ببطحاء، فنثرها، فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، فقال: انظروا، فإذا أتيتم فلا تكلموا حتى أسألكم فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلا قال: فتقاعدوا، يعني تبايعوا أربعتهم، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين فقال عمر: يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهب فهما أبواك.اهـ إسناد جيد، معناه إن شاء الله اختر أيهما شئت.

قال عبد الرزاق [13478] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فحملت فنفست غلاما فأبصر القافة شبهه فيهما فقال عمر بن الخطاب: هذا أمر لا أقضي فيه شيئا ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [13476] عن معمر عن قتادة قال: رأى عمر و القافة جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر هو بينكما ترثانه ويرثكما قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للآخر منهما.اهـ

وروى البيهقي [21266] من طريق الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: دعا عمر القافة في رجلين اشتركا في امرأة، ادعى كل واحد منهما الولد، فقالوا: اشتركا فيه، فجعله عمر بينهما. فقال سعيد: أتدري من يرثه؟ قال: آخرهما موتا يرثه.اهـ

وقال الطحاوي [ك80/12] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهما ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أُسر أم أُعلن

فقال عمر: بل أسر. قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو. فأجلسه ثم قال للآخر انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن قال بل أسر قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فأجلسه ثم أمر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن قال أعلن قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فقال عمر: إنا نَقُوفُ الآثار، ثلاثا يقولها، وكان عمر قائفا، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. فقال لي سعيد: أتدري من عصبته قلت: لا، قال: الباقي منهما. ابن المنذر [6638] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت غلاما، فارتفعا إلى عمر، فدعا ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطئه الرجلان والغلام، فقال أحدهم لعمر حين قال: انظر، فنظر فاستقبل واستدبر واستعرض، ثم قال: أأسر أم أعلن؟ فقال: أسر. فقال: أخذ الشبه منهما فلا أدري من أيهما هو. ثم قال للآخر: انظر، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أأسر أم أعلن؟ فقال: بل أسر. فقال: أخذ الشبه منهما فلا أدري من أيهما هو. ثم قال للثالث: انظر فنظر، فقال: أأسر أم أعلن؟ فقال: أعلن. فقال: أخذ الشبه منهما، ولا أدري من أيهما هو. فقال عمر: إنا نقوف الآثار. يردد ذلك ثلاث مرات، وكان قائفا فورثه منهما وورثهما منه، ثم قال سعيد: أتدري من عصبته؟ فقلت: لا. قال: الباقي منهما. ورواه البيهقي [21265] من طريق يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون مثله. أظنه أخبر أنه لحق الآخر منهما لما خير. وهو مرسل جيد.

وروى البيهقي [21267] من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر، فدعا له ثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعا، وكان عمر قائفا يقوف، فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في الناس، حتى رأيت هذا. فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما.اهـ ضعيف.

- سريج بن يونس في القضاء [34] حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي أن رجلين اشتركا ظهر امرأة فجاءت بولد، فادعياه، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، قال: فقضى فيه بالقافة. فقال الشعبي: قال علي: هو لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13473] أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد لكما وهو للباقي منكما. البيهقي [21287] من طريق الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما.اهـ ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب1771] حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو تميلة سمعت محمد بن إسحاق قال: ادعى نصر بن الحجاج عبد الله بن رباح مولى خالد بن الوليد، فقام عبد الرحمن بن خالد فقال: مولاي، ولد على فراش أبي، فقال نصر: أخي، هو وبناتي بمنزلة، قال: فطالت خصومتهم، فدخلوا على معاوية وفهر تحت رأسه، فادعيا، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد؟ فقال معاوية: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية، فكان عبد الله بن رباح لا يجيب نصرا إلى ما ادعاه، فقال نصر: أبا خالد خذ مثل مالي وراثة وخذني أخا عند الهزاهز شاهدا أبا خالد، مال ثري ومنصب سني وأعراق نهرك صاعدا أبا خالد، لا تجعلن بناتنا إماء لمخزوم، وكن مواجدا أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد فلم يكن الحجاج يرهب خالدا أبا خالد، لا نحن نار، ولا هم جنان ترى فيها العيون روا كدا.اهـ منقطع.

ما جاء في العمل بالقيافة

- البخاري [6389] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.اهـ

- البخاري [2066] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط.اهـ

- عبد الرزاق [13483] عن ابن عيينة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ بينما امرأتان نائمتان معهما ولداهما عدا الذئب عليهما فأخذ ولد إحداهما فاختصما إلى داود في الباقي فقضى به للكبرى منهما فخرجتا فلقيهما سليمان بن داود فقال ما قضى به الملك بينكما قالت الصغرى قضى به للكبرى قال سليمان هاتوا السكين نشقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان هو لك خذيه يعني الصغرى حين رأى رحمتها له قال أبو هريرة وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله ﷺ ما كنا نسميه إلا المدية.اهـ رواه النسائي. وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [12864] عن معمر عن الزهري في امرأة وزوجها لهما جارية ولها زوج فوقع زوج المرأة على الجارية قال إن كان لم يطلقها أو قال هو ابني فله الولد الولد للفراش وللعاهر الحجر قضى بذلك رسول الله ﷺ وإن كان العبد قد طلقها فوقع عليها السيد في العدة دعي له القافة فإن عروة بن الزبير أخبرني أن عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد. وإن كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة فالولد لسيدها، وذكر النكال.اهـ مرسل جيد، تقدم.

وقال عبد الرزاق [13480] عن معمر عن الزهري في رجل وقع على أمته في عدتها من وفاة زوجها فقال يدعى لولدها القافة فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا.اهـ مختصر.

وقال عبد الرزاق [12884] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوما. مرسل تقدم.

- عبد الرزاق [13837] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال رأى **عمر بن الخطاب** رجلا فقال ممن أنت فقال من بني فلان قال هل لك من نسب بنجران قال لا قال عمر بلى قال الرجل لا قال عمر أذكر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرناه. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ولدته امرأة من أهل نجران فقال عمر مه إنا نَقُوفُ الآثار.اهـ مرسل، وفي بعض متنه نكرة. وقال القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة [712] حدثنا محمد بن يونس قثنا روح بن عبادة قثنا هشام عن محمد بن سيرين عن الحكم بن أبي العاص قال: كنت إلى جانب عمر بن الخطاب ودخل عليه رجل، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل نجران، قال: هل لك نسب في غيرهم؟ قال: لا والله، قال: بلى والله، حتى تحالفا، حتى لكأني وجدت على أمير المؤمنين في نفسي، ثم قال: أعزم على كل مسلم يعلم أن له نسبا في غير أهل نجران إلا قام، فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين جدته أو جدة أبيه من غير أهل نجران، فقال عمر: مه إنا نقفو الأثر ثلاثا.اهـ محمد بن يونس هو الكديمي ضعيف.

وقال ابن سعد [3858] أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا القاسم بن الفضل قال: حدثني معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال: كنت قاعدا مع عمر بن الخطاب فأتاه رجل فسلم عليه، فقال له عمر: بينك وبين أهل نجران قرابة؟ قال الرجل: لا، قال عمر: بلى، قال الرجل: لا، قال عمر: بلى والله، أنشد الله كل رجل من المسلمين يعلم أن بين هذا وبين أهل نجران قرابة لما تكلم، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، بلى بينه وبين أهل نجران قرابة من قبل كذا وكذا، فقال له عمر: مه فإنا نَقْفُو الآثار.اهـ رجاله ثقات، وما قبله أشبه، والله أعلم.

- عبد الرزاق [13479] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم إلى **الأشعري** في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العلج أو كما قال ولكن ليس بابنك نخل عنه فإنه ابنه.اهـ مرسل جيد.

وروى البيهقي [21271] من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عمن أخبره عن محمد بن سيرين أن أبا موسى قضى بالقافة.

- ابن أبي شيبة [17783] حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد عن **أنس** أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة. الشافعي [هق21804] أنبأنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة.اهـ دلسه حميد.

رواه البيهقي [21269] من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال: سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنسا مرض مرضا له، فشك في حمل جارية له، فقال: إن مت فادعوا له القافة، قال: فصح.اهـ

ورواه البيهقي [21270] من طريق يحيى بن أيوب حدثني حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه، وشك في حبل جارية، فقال: انظروا أن تدعوا لولدها القافة، قال: فصح من مرضه ذلك.اهـ صحيح.

- البيهقي [21279] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين، فمر بنا على المدينة، فأدخلنا على **زيد بن ثابت**، فقال له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، وهذا لأم، قال: فما أخطأ، وكان يحيى بن سيرين أخا محمد لأمه. وذكره المنذر [6636] من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك بن سليمان عن أنس بن سيرين قال: دخلت أنا وإخوتي على زيد بن ثابت فقال: لإنكم إخوة: هذا وهذا لأم، وهذا لأم. فما أخطأ.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [13835] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال: كنت مع ابن عباس فجاءه رجل أظنه من بني كرز فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال إنه لابنك قال فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته وكان ابن عباس انتفى منه.اهـ زياد بن الجراح ثقة. سند جيد.

- عبد الرزاق [13481] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: بينما امرأتان راقدتان مع كل واحد منهما صبي لها وذلك أول ما بنيت البصرة جاء الذئب فخطف بأحد الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع أمرهما إلى كعب بن سور فدعا أربعة من القافة ثم دعا برمل فبسط ثم دعا أحد الفريقين فأمرهم أن يمشوا في الرمل ثم مشى الآخرون ثم جاء بالصبي فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافة فدعاهم رجلا رجلا فسألهم فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين فيقول هذا ابن عمه وهذا كذا منه حتى اتفقوا على ذلك كلهم ثم جمعهم فقال أتشهدون أنه منهم قالوا نعم قال فشهد أربعة من المسلمين لا أجد لكم قضاء غير هذا إني لست بسليمان بن داود.اهـ كعب ولاه عمر البصرة، أرى هذا كان زمانه. وهو مرسل جيد.

تقدم ذكر آثار من هذا الباب.

ما جاء في استلحاق ولد الزنا

- سعيد [2130] نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة: إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة، فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبها بينا بعتبة فقال: الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة.اهـ رواه البخاري.

- أبو داود [2267] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة.اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- عبد الرزاق [9152] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال حدثني أبي أن عمر قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء الجاهلية ليس لهن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر فسأله فقال: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش. قال: فلما قام الشيخ قال عمر تعال حدثني عن بناء الكعبة قال إن قريشا تقووا لبناء الكعبة في الجاهلية فعجزوا واستقصروا وتركوا بناء ها بعضها في الحجر فقال عمر: صدقت. سعيد [2129] نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم قال: فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما النطفة لفلان، وأما الفراش فلفلان، فقال عمر: صدقت، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش. الطحاوي [1989] حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، قال: فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها، أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فهو على فراش فلان. وقال إسحاق [المطالب1770] أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمع عبيد الله بن أبي يزيد أباه يقول: أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة وهو في الحجر قال: فذهبت معه إليه، وقد أدرك الجاهلية، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، قال سفيان: وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدة، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد قال: فسأله عن النطفة، فقال: أما النطفة

فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدق، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش. ابن المنذر [6659] حدثنا يحي بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه مثله. سند جيد.

- عبد الرزاق [13850] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب: لا يجوز دعواه ولد الزنى في الإسلام. حرب [325/1] حدثنا يحي بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال: لا يجوز دعوة ولد زنا في الإسلام إلا ما كان من نكاح أو رق.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17045] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام[1].اهـ صحيح، تقدم في النكاح.

- أبو داود الطيالسي [86] حدثنا جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح قال: زوجني أهلي جارية لهم رومية فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما آخر أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لنا رومي يقال له: يحنس فوطئها فحملت فولدت غلاما كأنه وزغ من الوزغان فقلت: ما هذا؟ فقالت: لا والله ما هذا منك هذا من يحنس قال: صدقت فاختصما إلى عثمان فاعترفا جميعا، فقال عثمان: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قضى أن: الولد للفراش وللعاهر الحجر، هو ابنك ترثه ويرثك فقلت: سبحان

---

[1] - عبد الرزاق [13854] عن ابن جريج قال سئل عطاء عن ولد الزنى ولدته أمة فأعتقه سادة الأم ثم إن أباه استلحقه وعرف مواليه أنه ابنه ثم مات أيرثه أبوه قال: نعم، وعمرو بن دينار. عبد الرزاق [13856] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه في ميراثه قال يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه ولكن إن أنكروا أنه ابنه كان ميراثه لهم.اهـ

اللّٰه، قال: هو ذاك فكنت أنيمه بينهما، هذان أسودان و هذا أبيض.ا هـ رواه أبو داود السجستاني، وضعفه الألباني وشعيب.

ما جاء في أن ولد الزنا شر الثلاثة

- أبو داود [3965] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول اللّٰه ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة. وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية. صححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [13859] أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة عاق لوالديه ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنا.اهـ رواه ابن حبان في صحيحه وقال: معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات.اهـ وتأوله صاحب مشكل الآثار في الزاني المسافح قيل له ابن زنا مثل ابن السبيل.

- الحاكم [2855] حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا و أن رسول اللّٰه ﷺ قال: ولد الزنا شر الثلاثة و أن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة. أما قوله: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة و ما أدراك ما العقبة) قيل: يا رسول اللّٰه ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه و تسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله ﷺ: لأن أمتع بسوط في سبيل اللّٰه أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم اعتق الولد. و أما قوله: ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول اللّٰه ﷺ

فقال: من يعذرني من فلان قيل: يا رسول الله مع ما به ولد زنا فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة و الله عز و جل يقول (و لا تزر وازرة وزر أخرى). وأما قوله: إن الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا و لكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات و أهله يبكون عليه فقال: إنهم يبكون عليه و أنه ليعذب و الله عز و جل يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها). قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.اهـ و قال الذهبي في تلخيصه: سلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق و ضعفه ابن راهويه.اهـ قلت: سورة البلد مكية، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بالمدينة.

- الحاكم [7053] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ثنا عباد بن العوام عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء و لا تزر وازرة وزر أخرى.اهـ صححه هو والذهبي. كذا قال عباد، والصحيح موقوف.

قال عبد الرزاق [13860] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها هو شر الثلاثة عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه قال الله (لا تزر وازرة وزر أخرى). عبد الرزاق [13861] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه قال الله (لا تزر وازرة وزر أخرى). ابن أبي شيبة [6151] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر أخرى). ابن المنذر [1949] حدثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) تعني ولد الزنا. ورواه البيهقي [19992] من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنا: ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر أخرى). قال: رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف.اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [13862] عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقال له إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة فقال له ابن عمر: هو خير الثلاثة.اهـ ضعيف، تقدم في الجنائز.

وقال الطحاوي [ك770] حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يحي البكاء قال: قيل لابن عمر: يقولون في ولد الزنى شر الثلاثة فقال: بل هو خير الثلاثة، قد أعتق عمر عبيدا له من أولاد الزنى، ولو كان خبيثا ما فعل.اهـ سند ضعيف. تقدم في كتاب الجنائز عن نافع عن ابن عمر اختلاف.

- البيهقي [20489] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا أبو أحمد الفراء أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال: ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان.اهـ ضعيف جدا.

باب منه

- عبد الرزاق [13871] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أيضا أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب كان يوصي بأولاد الزنى خيرا. عبد الرزاق [13875] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنى أعتقوهم وأحسنوا إليهم.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [13881] أخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب قال: أكرمه وأحسن إليه يعني ولد الزنى.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [13872] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنى يتطوع به. عبد الرزاق [13874] عن الثوري عن يحي بن أبي إسحاق عن سالم قال: أعتق ابن عمر ولد زنا وأمه. عبد الرزاق [13873] عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أعتق ولد الزنى وأمه. عبد الرزاق [13876] عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن نافع قال: أعتق ابن عمر بغيا وابنها. أحمد في رواية صالح [1054] حدثنا قران بن تمام أبو

تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق.اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [13869] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى فقالت: أعتقوهم وأحسنوا إليهم. عبد الرزاق [13870] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة مثله. ضعيف.

يأتي إن شاء الله في كتاب أحكام الرقيق.

ما جاء في الصلح بين الزوجين

وقول الله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) [النساء 128]

- البخاري [4811] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.اهـ

- ابن جرير [10579] حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) فقال: عن مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [16731] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي قال: أتاه رجل يستفتيه في (امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه من دمامتها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من مهرها شيئا حلت له، وإن جعلت من أيامها شيئا فلا حرج. ابن جرير [10575] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة مثله. وقال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال: سئل علي (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) قال: المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يحبها زوجها فيصطلحان. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه بنحوه. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن سماك عن خالد بن عرعرة أن رجلا سأل عليا عن قوله (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) قال: تكون المرأة عند الرجل دميمة، فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئا فلا جناح عليه. البيهقي [15134] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت علي بن أبي طالب يقول في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا) قال: هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليلتين ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما. وقال ابن المنذر [7504] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال: لما قتل عثمان ذعرني ذلك ذعرا شديدا فعرضت لي حاجة في السوق، فإذا علي بن أبي طالب، فقام رجل فقال: أخبرنا عن هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال: عن مثل هذا فسلوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فتعجز إحداهما أو تكون دميمة فيصالحها أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة مرة.اهـ إسناد حسن.

- مالك [1145] عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة.اهـ هكذا رواه مالك مرسلا. وقال ابن أبي شيبة [16726] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا أو غيره فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت. فجرت السنة بذلك فنزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا). عبد الرزاق [10653] عن معمر عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة وآثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك فقالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة. فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا).اهـ هذا مدرج من كلام ابن شهاب، ليس بمرفوع.

وقال عبد الرزاق [10654] عن معمر قال أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري وزاد فيه فإن أضر بها في الثالثة فإن لها أن يوفيها حقها أو يطلقها.

وقال ابن أبي شيبة [16728] حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج أن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته الأولى: إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك، وإن شئت طلقتك. فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.اهـ أبو النجاشي اسمه عطاء بن صهيب. خبر صحيح.

- ابن جرير [10580] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عمران بن عيينة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحا، على أن لها يوما، ولهذه يومان أو ثلاثة. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عمران عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بنحوه إلا أنه قال: حتى تلد أو تكبر وقال أيضا: فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة والأخرى ليلتين. ثم قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتكره أن يفارقها، ويريد أن يتزوج فيقول: إني لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها، فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم، فيتراضيان على ذلك، فيكونان على ما اصطلحا عليه. ابن المنذر [7505] حدثنا موسى حدثنا خلف حدثنا خالد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله جل ذكره (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما) ونشوزها أن تكون عنده المرأة قد كبرت وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل أو أكثر؟ فهو قوله (أن يصالحا بينهما صلحا) فما اصطلحا عليه من ذلك فهو جائز.اهـ لا بأس به.

وقال ابن جرير [10587] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كبير ما يحب وله امرأة غيرها أحب إليه منها، فيؤثرها عليها. فأمره الله إذا كان ذلك، أن يقول لها: يا هذه، إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة، فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله (والصلح خير) وهو التخيير.اهـ حسن.

- البخاري [2497] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت هو الرجل يرى من امرأته ما

لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت: فلا بأس إذا تراضيا.اهـ

الأمر في الحكمين

وقول الله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) [النساء 35]

- ابن المنذر [1741] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه وتعالى أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. ابن المنذر [1749] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس وذكر الحكمين، قال: فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز، وإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي، وذلك في قوله عز وجل: (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك الحكمين وكذلك كل مصلح يوفقه للحق والصواب.اهـ ورواه ابن جرير. حسن.

- ابن أبي شيبة [19350] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) قال: هما الحكمان.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [11885] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. قال معمر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان.اهـ

رواه أبو عبيد [176] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة أو ابن أبي حسين هكذا قال حجاج يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة، فقالت له: اصبر لي، وأنفق عليك، فكانت إذا دخل عليها تقول له: أين عتبة وشيبة؟ فيسكت عنها، فدخل عليها يوما برما، فقالت: أين عتبة وشيبة؟ فقال: في النار إذا دخلتِ على يسارك قال: فشدت عليها ثيابها، ثم انطلقت إلى عثمان فأخبرته فضحك، وأرسل ابن عباس ومعاوية إليهما يصلحان بينهما، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من قريش قال: فوجداهما قد اصطلحا وأغلقا عليهما. عبد الرزاق [11887] عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة قال: عن يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا. الشافعي [م 5/ 116] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فذكره. ورواه ابن سعد [11554] أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت كبيرة المال فقالت: أتزوج بك على أن تضمن لي وأنفق عليك، قال: فتزوجها فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة؟ قال: فدخل يوما، وهو برم فقالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك إذا دخلت النار، قال: فشدت عليها ثيابها وقالت: لا يجمع رأسي ورأسك شيء، فأتت عثمان فبعث معاوية وابن عباس، فقال ابن عباس: والله لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، قال: فأتيا وقد شدا عليهما أثوابهما فأصلحا أمرهما. ابن جرير [9427] حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال حدثني

ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة، فكان بينهما كلام. فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف! فأتياهما وقد اصطلحا.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [19344] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق. ابن جرير [9414] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال: كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين، حكما من أهله وحكما من أهلها. فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا. قال فيقول: أفرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحب، هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان؟ فيقول مثل ذلك، فإن قالت:نعم، جمع بينهما. قال: وقال علي: الحكمان، بهما يجمع الله وبهما يفرق.اهـ ابن عبيدة ليس بالقوي.

- أبو عبيد [177] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته إلى علي، قد نشزت عليه ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ففعلوا، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عز وجل علي ولي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى ترضى كما رضيت. ثم قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثل ذلك. حدثنا عباد بن عباد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثل ذلك. عبد الرزاق [11883] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكما

إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وأن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي. ابن المنذر [1738] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة السلمي عن علي أنه أتاه رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ففعلوا، ثم دعا الحكمين، فقال: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله في وعلي. فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت. الشافعي [هق15179] أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به. ابن جرير [9407] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي، مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، بما علي فيه ولي. قال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله، لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وقال ابن جرير حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد أن عليا أتاه رجل وامرأته فذكر مثله. وقال حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال: شهدت عليا، فذكر مثله. صحيح.

- أبو عبيد [182] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر، فليس بشيء حتى يجتمعا. هكذا رواه الطحاوي في

الأحكام [2010] حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير به. ورواه البيهقي من طريقه مثله. الحارث لا يحتج به.

ما جاء في اللعان

وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) [النور 6-10]

- مالك [1178] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [1177] عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [2742] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما. و حدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير.اهـ

- سعيد [1561] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. عبد الرزاق [12433] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم. ابن أبي شيبة [17657] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. الطحاوي [2000] حدثنا سليمان عن أبيه عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يجتمع

المتلاعنان أبدا. ابن المنذر [7773] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: المتلاعنين يفرق بينهما قال: ولا يجتمعان أبدا. البيهقي [15755] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم مثله. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [12436] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي قال: لا يجتمع المتلاعنان. ابن أبي شيبة [17658] حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله قالا: لا يجتمعا المتلاعنان أبدا. الدارقطني [3750] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، وقيس عن عاصم عن زر عن علي قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا.اهـ حسن.

وقال الدارقطني [3752] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن هانئ حدثنا أبو مالك عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان.اهـ أبو مالك النخعي اسمه عبد الملك بن الحسين ضعيف.

وقال عبد الرزاق [12434] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [17659] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعا في مصر.اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [7762] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيي بن عبد الحميد حدثنا ابن مبارك عن أبي مودود عن زيد مولى قيس الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا التعن الرجل خمسا، والمرأة خمسا، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [12435] عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تحل له أبدا قال: لم أرهم يريدون أن يجتمعوا أبدا. قال قلت: وإن نكحت غيره، قال: نعم.اهـ صحيح.

في الأمر آثار يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود وكتاب المواريث ذكرها.

ما ذكر في الانتفاء من الولد

- أبو داود [2265] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين.اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [12375] عن ابن جريج أنه بلغه أن شريحا قال في الرجل يقر بولده ثم ينكر يلاعن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه أن إذا أقر به طرفة عين فليس له أن ينكر.اهـ

وقال عبد الرزاق [12374] عن المجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد لحق به. ابن أبي شيبة [17858] حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنؤوه به وأقر به، فقال شريح: الزم ولدك. قال عامر: كان عمر يقضي بذلك. ابن أبي شيبة [17854] حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه. البيهقي [15764] من طريق أبي معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه. وقال ابن أبي شيبة [17857] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال: إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه.اهـ مرسل لا بأس به، له شاهد يأتي في كتاب الحدود إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [17855] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر به فليس له أن ينفيه. ابن المنذر [7777] وحدثونا عن يحي بن يحي قال: حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن عامر عن عمر وعلي وشريح قالوا: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17868] حدثنا عبدة عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأمها وهي حبلى يقول زوجها: هي جارية وإنما كنت ألعب معها فكلم الجارية، فقالت: زوجنيه أبي وأمي، وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته قال: فضرب رأسه بالدرة وقال: هي امرأتك والولد ولدك.اهـ مرسل جيد.

- الفسوي [1/ 399] حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني معن حدثني عبد الله بن يحي بن سليمان عن ابن شهاب عن سالم بن أبي عاصم الثقفي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: يقال من أنكر ولدا هو له عقد بين طرفيه يوم يوم القيامة.اهـ ابن يحي مجهول.

جامع ما جاء في الظهار

قال الله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) [المجادلة 2 - 4]

- قال ابن حبان في صحيحه [4279] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن

الصامت أنزل الله جل وعلا صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوما، فراجعته في شيء، فغضب، وقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته تحتي ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه. قالت: فوالله ما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يغشاه، ثم سري عنه فقال: يا خويلة، قد أنزل الله جل وعلا فيك وفي صاحبك. قالت: ثم قرأ علي (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) إ لى قوله (وللكافرين عذاب أليم). فقال رسول الله ﷺ: مريه فليعتق رقبة. قالت: وقلت: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق. قال: فليصم شهرين متتابعين. قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر. فقلت: والله يا رسول الله ما ذلك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: فإنا سنعينه بعرق من تمر. قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، فقال: أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرا. قالت: ففعلت.اهـ

- سعيد [1831] نا هشيم أنا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال: عليه كفارة واحدة. عبد الرزاق [11566] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال أنتن عليه كظهر أمه، فقال عمر: كفارة واحدة. وقال عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب فقال عمر كفارة واحدة. الدارقطني [3909] حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا عبد الوارث حدثنا علي بن الحكم عن عمرو بن شعيب عن

سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال: كفارة واحدة.اهـ مرسل صحيح، والثلاث أصح.

وقال البيهقي [15647] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال: كفارة واحدة.اهـ سند حسن.

- مالك [1165] عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد: إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر.اهـ مرسل صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [11561] عن معمر عن قتادة قال علي: إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى فعليه كفارات شتى وإن ظاهر في مجلس واحد مرارا فعليه كفارة واحدة والأيمان كذلك. عبد الرزاق [11560] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: إذا ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى، والأيمان كذلك. ابن المنذر [7736] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد حدثنا قتادة عن خلاس أن عليا قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته في مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى، وإن ظاهر منها في مقعد فكفارة واحدة.اهـ منقطع.

- الطحاوي [1961] حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) فهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار.اهـ حسن.

وقال البيهقي [15640] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار.اهـ حسن.

- سعيد [1022] نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن المنذر [7748] حدثنا علي قال: قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فرض قال: يتم على ما بقي، فإنما كان ذلك من الله لا يملكه[1]اهـ ضعيف.

- الدارقطني [3906] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول حدثني جدي حدثني أبي حدثنا أبو جزي عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار. حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا ظهار من الأمة. وأخبرنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس من الأمة ظهار.اهـ ضعاف.

- حرب [700/2] حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا ظهار من الأمة.اهـ سند ضعيف.

- حرب [717/2] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية بن الوليد عن الوزير بن عبد الله عن ابن شبرمة عن عبيد الله بن عن عبد الله بن مسعود قال: ظهار الرجل والمرأة سواء[2]. سند ضعيف.

---

[1] - عبد الرزاق [11501] عن ابن جريج عن عطاء قال: إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق أعتق علما غير رأي.اهـ وقال ابن الجعد [2786] أنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر قال يمضي.اهـ صحاح.

[2] - حرب [719/2] حدثنا أبو معن قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن حصين والشيباني عن الشعبي أن عائشة بنت طلحة جعلت مصعبا عليها كظهر ابنها إن تزوجته، ثم أرادت أن تزوجه فسألت فأمرت أن تعتق رقبة.

- ابن المنذر [7740] حدثنا يحيي بن محمد حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا عبد الرحمن السراج قال: سمعت رجاء بن حيوة يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في رجل ظاهر ثم غشي قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان.اهـ سند جيد.

ابن المنذر [7741] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة وعن مطر وعن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال: عليه كفارتان.اهـ حسن.

- ابن المنذر [7749] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام.اهـ ضعيف.

ما جاء في بيان معنى الإيلاء

قال الله تبارك اسمه (للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [البقرة 227] ذكره الله تعالى بعد حكم اليمين.

- البخاري [378] حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا، وهم قيام فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما. ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال: إن الشهر تسع وعشرون.اهـ

الدارقطني [3911] حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن سليمان يعني الشيباني والمغيرة وحصين قالوا: سمعنا الشعبي قال قالت عائشة بنت طلحة إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي فسألت عن ذلك فأمرت أن تعتق رقبة وتزوجه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [11608] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا[1]اهـ صحيح.

وقال سعيد [1880] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيي مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبدا. الشافعي [هق 15627] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيي عن ابن عباس أنه قال: المؤلي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا. عبد الرزاق [11609] عن ابن جريج قال عمرو بن دينار أن أبا يحيي مولى معاذ أخبره عن ابن عباس مثله. أبو يحيي مولى معاذ بن عفراء اسمه مصدع مجروح.

وقال ابن جرير [4654] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر عن يمينه، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان إما أن يفيء فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه. وقال ابن جرير [4550] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [18952] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف.اهـ لا بأس به.

---

[1] - عبد الرزاق [11603] عن ابن جريج عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر إن ضرب أجلا أو لم يضرب إذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر. قال عطاء: فأما أن يقول لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولا عظيما ثم يهجرها فليس بإيلاء. عبد الرزاق [11606] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: الإيلاء أن يحلف أن لا يمسها أبدا أو أقل، إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر.اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [18908] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء. سعيد [1885] نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا، فتركها أربعة أشهر، فليس بإيلاء.اهـ أبو جعفر الرزاز [630] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا هريم عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته على دون الحد شهرا أو شهرين أو ثلاثة فقد برئت يمينه ولا يدخل عليه شيء.اهـ ابن المبارك أقدم سماعا. وإسناده حسن غير مسند.

وقال عبد الرزاق [11624] عن الثوري عن بعض أصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بإيلاء ذكره عن عامر الأحول. أي من حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أيام ثم تركها ثلاثة أشهر.اهـ

وقال مسدد [1798] حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. وقال عطاء: فإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يؤتى بها فليس بإيلاء. سعيد [1884] نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الإيادي قال: نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.اهـ

وقال البيهقي [15631] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا يونس بن محمد حدثنا الحارث بن عبيد حدثنا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة حدثني

عامر الأحول حدثني عطاء عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه. وفي رواية يونس: فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. قال وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإيلاء.اهـ حسن، فيه إرسال.

وقال عبد الرزاق [11610] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت ابن عباس يقول: إن سمى أجلا فله الأجل ليس بإيلاء وإن لم يسمه فهو إيلاء. قال: لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئا. فقلت: فكيف تقول أنت؟ قال: إن سمى أجلا وإن لم يسم فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله فهي واحدة. ابن أبي خيثمة [586] حدثنا أحمد بن حنبل قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء قال: لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً. حدثنا أحمد قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سألت عطاء قال: لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً. حدثنا أحمد قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: سألت عطاء وحدثني يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عنه عن ابن عباس قال: لا أحفظ عن ابن عباس في الإيلاء - يعني في أنها بائن - ولا إذا حلفت على أقل من أربعة.اهـ صحيح.

- البيهقي [15633] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي حدثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا إسماعيل بن محمد الكوفي حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [11632] عن الثوري قال أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال: حلف أن لا يقرب امرأته حتى تفطم ابنه قعنبا قال فمر بالقوم فقالوا ما أحسن ما غذا به قعنب فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفطمه فقال القوم ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك فأتى عليا فسأله عن ذلك فقال: إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك وإن كان غير ذلك فهي امرأتك. ابن أبي شيبة [18947] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته: إن ابن أخي مع

ابنك، فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين، قال: فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه قال: فلما فطموه مر به على المجلس فقال القوم: حسن ما غذوتموه قال: فقال جبير: إني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه، قال: فقال القوم: هذا إيلاء، فقال له علي: إن كنت فعلت ذلك غضبا، فلا تحل لك امرأتك وإلا فهي امرأتك. سعيد [1874] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا أنه تزوج امرأة أخيه، وهي ترضع ابن أخيه، فقال: هي طالق إن قربها حتى تفطمه فقال علي: إنما أردت لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في الغضب. البيهقي [15634] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيي بن عياش القطان حدثنا أبو الأشعث حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي عن داود هو ابن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنيا له رضيعا قال أبو عطية لامرأته: أرضعيه فقالت: إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي فقال علي: إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيي بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير قال: كانت أمي ترضع صبيا وقد توفي صبي لنا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تفطم الصبي فلما مضت أربعة أشهر قيل له: إنه قد بانت منك فأتى عليا فأخبره فقال علي: إن كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك. كذا قال شعبة عن سماك بن حرب.اهـ ورواه ابن جرير [4479] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير: أرضعي ابن أخي مع ابنك. فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه. فلما فطمته مر به على المجلس، فقال له القوم: حسنا ما غذوتموه قال جبير: إني حلفت ألا أقربها حتى تفطمه. فقال له القوم: هذا إيلاء فأتى عليا فاستفتاه، فقال: إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك، وإلا فهي امرأتك[1]. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك

---

[1] - فسره ابن جرير قال: اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته أن يحلف عليها في حال غضب على وجه

أنه سمع عطية بن جبير قال: توفيت أم صبي نسيبة لي فكانت امرأة أبي ترضعه، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه. فلما مضت أربعة أشهر قيل له: قد بانت منك وأحسب، شك أبو جعفر، قال: فأتى عليا يستفتيه فقال: إن كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك، وإلا فهي امرأتك. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن علي. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك ابنا له صغيرا، فقال أبو عطية لامرأته: أرضعيه فقالت: إني أخشى أن تغيلهما، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمهما، ففعل حتى فطمتهما. فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس، فقالوا: لحسن ما غذا أبو عطية ابن أخيه. قال: كلا، زعمت أم عطية أني أغيلهما، فحلفت أن لا أقربها حتى تفطمهما. فقالوا له: قد حرمت عليك امرأتك. فذكرت ذلك لعلي، فقال علي: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن سماك عن أبي عطية أن أخاه توفي فذكر نحوه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب أن رجلا هلك أخوه فقال لامرأته: أرضعي ابن أخي. فقالت: أخاف أن تقع علي، فحلف أن لا يمسها حتى تفطم. فأمسك عنها، حتى إذا فطمته أخرج الغلام إلى قومه، فقالوا: لقد أحسنت غذاءه، فذكر لهم شأنه، فذكروا امرأته، قال: فذهب إلى علي فاستحلفه بالله: ما أردت بذلك؟ يعني إيلاء، قال: فردها عليه.اهـ ضعيف.

وقال سعيد [1878] نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: حدثني أبو يعفور العبدي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير أنه حلف أن لا يأتي امرأته سنتين حتى تفطم ولدها، فقيل له: ما صنعت فأتى علي بن أبي طالب فذكر ذلك له، فقال له: إن كنت في غضب فقد بانت منك، وإلا فهي امرأتك.اهـ ابن أبي ثور واهي الحديث، إنما هو حديث سماك.

الضرار أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار، وعلى غير غضب، فليس هو موليا منها.

وقال سعيد [1879] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: أتى رجل عليا فقال: حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء. قال: إنما قلت ذلك من أجل أنها ترضع ولدي قال: فلا إذن. حرب [686/2] حدثنا أحمد قال: ثنا سفيان عن عمرو سمعت سعيد بن جبير يقول: جاء رجل إلى علي فقال: حلفت إن لا آتي امرأتي سنتين؟ قال: ما أراك إلا قد دخل عليك إيلاء. قال: إنما قلت من أجل الرضاع قال: فلا إذا. ابن جرير [4491] حدثنا أبو كريب قال حدثنا إسحاق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني قلت لامرأتي لا أقربها سنتين. قال: قد آليت منها. قال: إنما قلت لأنها ترضع قال: فلا إذا. عبد الرزاق [11631] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال: بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فخلى بينه وبينها.اهـ وهذا مرسل فيه نكارة، يأتي.

- ابن أبي شيبة [18948] حدثنا حفص عن ليث عن زبيد عمن حدثه عن علي قال: إنما الإيلاء في الغضب.اهـ ليث ضعيف.

وقال ابن جرير [4486] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب. وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب[1]اهـ هذا أصح، وإسناده جيد، غير أن عطاء لم يسمعه.

وقال سعيد [1876] نا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب. وقال ابن جرير [4488] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا

---

[1] - ابن أبي شيبة [18949] حدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب، قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء.اهـ صحيح.

أبو وكيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب. أبو وكيع الجراح بن مليح يهم.

- ابن أبي شيبة [18946] حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن **عبد الله** قال: الإيلاء في الرضا والغضب[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [18912] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن **عبد الله** أن رجلا آلى من امرأته عشرا، فأوقعه عليه عبد الله.اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18975] حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن **ابن الزبير** تزوج امرأة فاستزادوه في المهر فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه قال: فتركها سنين، ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء، قال وكيع: وهو قول سفيان وكذلك نقول.اهـ ضعيف.

إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ هل يكون طلاقا أو يوقف

- ابن جرير [4611] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن **عمر** قال في الإيلاء: لا شيء عليه حتى يوقف، فيطلق أو يمسك. حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله.اهـ المثنى ضعيف.

وقال الدارقطني [4090] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن **عمر بن الخطاب** رحمه الله كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر

[1] - قال العقيلي في الضعفاء [2/ 283] حدثنا محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن المثنى قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن أبي عبيدة عن عبد الله الايلاء في الغضب والرضا. فقال: لا تحدث بهذا.اهـ ذكره في ترجمة عبد الله بن عمرو بن مرة الهمداني.

فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها.اهـ رواه البيهقي ثم قال: هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر.اهـ وهو في الموطأ من قولهما وهو الصحيح، يأتي.

وقال ابن جرير [4600] حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) قال: كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان: إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة، وهي أحق بنفسها. ثم قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا) الآية، قال: كان علي وابن عباس يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف فيقال له: أمسكت أو طلقت، فإن أمسك فهي امرأته، وإن طلق فهي طالق. البيهقي [15626] من طريق عمرو بن طلحة حدثنا أسباط عن السدي في آية الإيلاء قال كان علي وابن عباس يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف فيقال له: أمسكت أو طلقت فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طالق بائنة. وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها.اهـ أسباط هو ابن نصر، إسناد غير قائم.

وقال ابن جرير [4613] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئا.اهـ ورواه عن أبي كريب ثنا ابن إدريس ثنا شعبة عن سماك بمعناه. منقطع.

وقال أحمد في مسائل عبد الله [1340] حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال كان بين رجل من الأنصار وبين امرأته قول فحلف أن لا يمسها فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما فأبيا أن يصطلحا فقال إذا أبيتما أن تصطلحا فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم تمسها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18862] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها. عبد الرزاق [11638] عن معمر عن عطاء الخرساني قال سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء فمررت به فقال: ما قال لك؟ فحدثته به قال: أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلى. قال: كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها تعتد عدة المطلقة. ابن جرير [4560] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان: إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي واحدة بائنة. الدارقطني [4088] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن معمر عن عطاء الخراسانى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة. وقال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر حدثنا الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال: لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه. قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف.اهـ عطاء بن أبي مسلم الخراساني ليس بالحافظ، الصحيح عن عثمان خلافه، وكأن ما حكاه عطاء قولهما في التخيير لا الإيلاء، والله أعلم.

قال عبد الرزاق [11664] عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن أبي شيبة [18883] حدثنا ابن علية ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يوقف. الشافعي [هق 15605] أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المؤلي. ابن جرير [4621] حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب

بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يقف المولي بقول أهل المدينة. حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال لقيت طاوسا فسألته، فقال: كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة. الدارقطني [4086] حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولي.اهـ مرسل جيد.

وقال الدارقطني [4087] حدثنا أبو بكر أخبرنا عباس بن محمد حدثنا منصور بن سلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. ورواه ابن حزم [9/ 184] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين أن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضى أربعة أشهر حتى يوقف.[1]اهـ هذا أصح، وهو منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [18885] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف. سعيد [1915] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء. أحمد في مسائل عبد الله [1341] حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان قال سفيان فيما ظننت أنه قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ قولهم في الايلاء يوقف. الطحاوي [1937] حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: المولي يوقف. رواه الشافعي [هق 15602] أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي. قال الشافعي رحمه الله: فأقل بضعة عشر

---

[1] - سعيد [1918] نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال: قلت لأبي: إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق، قال: كذبوا، إنما هو شيء وعظوا به.اهـ صحيح.

أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار.اهـ حرب [683/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار كلهم يقول في المولي: يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإما أن يفئ وإما أن يطلق.اهـ بضعة عشر أصح، وهو خبر صحيح[1].

وقال البخاري في التاريخ [2077] قال لي الأويسي حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ: الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف. حدثني عبيد الله قال ثنا ابن عيينة عن يحيى عن سليمان بن يسار عن اثني عشر مثله. حدثني عارم قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن سليمان: أدركت نحوه.اهـ إسماعيل بن أبي أويس الأويسي أخطأ فيه، الصحيح عن يحيى بن سعيد عن سليمان، وهذا معنى سياقة البخاري.

ورواه ابن حزم [9/ 185] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس يقفون صاحب الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.اهـ

وقال ابن جرير [4642] حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. رواه الدارقطني [4084] أخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب مثله. ثم قال حدثنا أبو بكر حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [37/6]: حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انفرد به ابن عيينة، وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد.اهـ تابعه حماد بن زيد عن يحيى.

المولي.اهـ يحيي بن أيوب ليس بالحافظ، والصحيح يحيي بن سعيد عن سليمان، كذلك نبه الدارقطني بسياقته.

- ابن أبي شيبة [18868] حدثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وقال ابن جرير [4557] حدثنا أبو هشام قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عليا قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة.اهـ هذا أصح، عبد الأعلى ويزيد بن هارون سمعا ابن أبي عروبة قبل التغير. وهذا مرسل بصري، ورواه معمر وهشام عن قتادة مرسلا.

وقال عبد الرزاق [11631] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل: حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فخلى بينه وبينها.اهـ مرسل تقدم.

وقال مالك [1162] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. سعيد [1912] نا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه أن عليا قال في الإيلاء: يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. البيهقي [15610] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف.اهـ هذا أصح عن علي رحمه الله، وهو مرسل صحيح، وما روي عنه في الرجل الذي آلى من امرأته وهي ترضع لا يصح.

وقال ابن الجعد [2470] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أنه شهد عليا عليه السلام أوقف رجلا عند الأربعة أشهر إما أن تفيء وإما أن تطلق. سعيد [1908] نا هشيم قال: أنا أبو إسحاق عن الشعبي قال: أنا عمرو بن سلمة الكندي أنه شهد عليا أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر، إما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن أبي شيبة [18879] حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى يبين رجعة أو طلاقا. الشافعي [هق 15607] أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليا أوقف المؤلي. ابن جرير [4614] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يقف المولي بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق. الطحاوي [1940] حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يوقف صاحب الإيلاء بعد انقضاء الأربعة أشهر، فإن شاء فاء، وإن شاء عزم، أو قال: طلق.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1906] نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: قال علي: إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق. عبد الرزاق [11657] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق. ابن جرير [4615] حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الإيلاء: يوقف. وقال حرب [682/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حارث قال: قال علي في الإيلاء: إذا آلى من امرأته وقفه حتى تبين رجعة أو طلاقا. الدارقطني [4082] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي في الإيلاء قال: يوقف

بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق.اهـ كذا جعلاه من قوله، وأُراه من الرواية بالمعنى، أي أن ذلك مذهبه.

وقال سعيد [1909] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة، إما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن الجعد [2469] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة أشهر قال فوقفه في الرحبة إما أن تفيء وإما أن تطلق. ابن أبي شيبة [18880] حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أوقفه. ابن جرير [4616] حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يقفه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يوقفه. ابن أبي حاتم [2214] ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. الطحاوي [1939] حدثنا فهد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: يوقف المولي. الدارقطني [4082] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا حدثنا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: يوقف بعد الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.اهـ صححه البيهقي.

وقال سعيد [1910] نا خالد بن عبد الله عن الشيباني قال: أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي مثله.اهـ كذا قال خالد بن عبد الله الواسطي، ولعله مما أنكر على سعيد بن منصور.

وروى ابن حزم [9/ 185] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال: إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر، وقيل له: إما تفيء، وإما تعزم الطلاق، ويجبر على ذلك.اهـ عطاء ليس بالقوي.

- ابن جرير [4588] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر عن أبيه في الرجل يقول لامرأته: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا، ويحلف أن لا يقربها أبدا فإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ، كانت تطليقة بائنة، وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن.اهـ مرسل بصري.

- عبد الرزاق [11645] عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. ابن جرير [4558] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة، إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها. قال قتادة: وقول علي وعبد الله أعجب إلي في الإيلاء.اهـ هذه رواية البصريين عن علي، وهو مرسل. والصحيح عن عبد الله.

- ابن أبي شيبة [18864] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة. سعيد [1886] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. سعيد [1888] نا هشيم قال: أنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطليقة، وتعتد ثلاث حيض، ويخطبها فيهن إن شاء وشاءت. ابن جرير [4565] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك.اهـ هذا مختصر.

وقال ابن جرير [4567] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، قال: فخرج فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل: إنها قد بانت منك. فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال له عبد الله: قد بانت منك، فأتها فأعلمها واخطبها إلى نفسها. فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه، وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق. ابن جرير [4571] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر، ثم جامعها وهو ناس فأتى علقمة، فذهب به إلى عبد الله فقال عبد الله: بانت منك فاخطبها إلى نفسها، فأصدقها رطلا من فضة. سعيد [1933] نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته، ثم خرج، فجاء وقد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقيه رجل فقال: ما فعلت في يمينك؟ قال ما ذكرتها فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم اخطبها، فخطبها، فتزوجها على رطل من فضة. سعيد [1938] نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل له: إنها قد بانت منك، فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له: ائتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم اخطبها إلى نفسها. فأتاها فأعلمها وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق. عبد الرزاق [11667] عن الثوري أو أخبرني من سمعه يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم أن رجلا يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلا من فضة.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [18876] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: آلى ابن أنس من امرأته، فلبثت ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر، فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأتاها فأخبرها فقالت: فأنا أهلك، وأصدقها رطلا. ابن جرير [4564] حدثنا أبو هشام قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن

إبراهيم عن علقمة قال: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، فمكثت ستة أشهر، فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها. فأتاها فأخبرها، وأصدقها رطلا من ورق.اهـ مرسل أصح.

ابن جرير [4568] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء[1] قال حدثنا داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. وقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر أن رجلا من بني هلال يقال له فلان ابن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله، فأبت، فحلف أن لا يقربها. فطرأ على الناس بعث من الغد، فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم، فأتى أهله ما يرى أن عليه بأسا. فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج، وبرضاه عنهم حين قدم. فقال القوم: فإنها قد حرمت عليك. فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال ابن مسعود: أما علمت أنها حرمت عليك؟ قال لا. قال: فانطلق فاستأذن عليها، فإنها ستنكر ذلك، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقا، وأخبرها أنها واحدة، وأنها أملك بنفسها، فإن شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين، وإلا فهي أملك بنفسها. وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر أن ابن مسعود قال في المولي: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فقد بانت منه امرأته بواحدة وهو خاطب. وقال سعيد [1888] نا هشيم قال: أنا داود عن الشعبي عن عبد الله مثله[2]اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18902] حدثنا عبد السلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن، وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض.

---

[1] - كذا في المطبوع والصواب عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف.

[2] - ابن أبي شيبة [18967] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها إن شاء، قال ابن عون: فقلت لمحمد إن عامرا يقول: يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره، قال: صدق عامر.اهـ صحيح.

وقال حدثنا عبد السلام بن حرب عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء.اهـ هكذا رواه عبد السلام بن حرب مرسلا.

وقال ابن جرير [4570] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعتد ثلاثة قروء. الطحاوي [1948] حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: إذا مضت الأربعة الأشهر في تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها. البيهقي [15621] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء. سعيد [1889] نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله أنه قال مثل ذلك.اهـ صحيح متصل إن شاء الله.

وقال سعيد [1890] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال له عبد الله: إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقربها فاعترف بتطليقة. عبد الرزاق [11639] عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه فقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. ابن أبي شيبة [18863] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة. ابن جرير [4572] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فضرب ابن مسعود فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [11628] عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال آلى من امرأته عشرة أيام فسأل عنها ابن مسعود فقال: إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء. الطبراني [9196] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن وبرة بن عبد الرحمن أن ابن عم له آلى من امرأته عشرة أيام، ثم خرج فقدم، وقد مضت أربعة أشهر فوقع بأهله، فلقي رجلا فذكره يمينه، فأتى ابن مسعود، فسأله فأحلفه بالله ما علمت، ثم أرسل إلى امرأته فأحلفها بالله عز وجل ما علمت، ثم أمره فخطبها إلى نفسها. ليث بن أبي سليم ضعيف.

- سعيد [1917] نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول: هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. ابن جرير [4326] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق، ولا يزال مقيما على معصية حتى يفيء أو يطلق.اهـ هكذا أرسله ابن أبي عروبة عن قتادة.

وقال ابن أبي شيبة [18899] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية ولا تحرم عليه امرأته. الطحاوي [1945] حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال: يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يطلق، وإما أن يراجع. ابن جرير [4623] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه قال: ليس له أجل وهي معصية، يوقف في الإيلاء فإما أن يمسك وإما أن يطلق. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف، إما أن يفيء، وإما أن يطلق. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يقول: هي معصية، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر.

حرب [683/2] حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا همام قال: سمعت قتادة يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال في الإيلاء يوقف فإما أن يمسك، وإما أن يطلق، وكان سعيد يأخذ به[1]. البيهقي [15617] من طريق أبي بكر النيسابوري حدثنا السلمي يعني أحمد بن يوسف حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء.اهـ صحيح.

- مالك [1163] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. سعيد [1911] نا هشيم قال: نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المؤلي عن امرأته يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. عبد الرزاق [11661] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق. عبد الرزاق [11662] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [18889] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله، إما أن يفيء، وإما أن يعزم. ابن جرير [4634] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي: لا يحل له إلا ما أحل الله له إما أن يفيء، وإما أن يطلق. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا عبيد

---

[1] - وقال مالك [1163] عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة.اهـ تابعه ابن جريج أخبرني ابن شهاب. وقال ابن أبي شيبة [18894] حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. وقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء؟ فقال: ليس بشيء. حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، فقالا: معصية، وليس بطلاق.اهـ ورواه عطاء الخراساني عن سعيد يوقف، وهو أصح من رواية ابن شهاب. والله أعلم.

الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يجوز للمولي أن لا يفعل ما أمره الله يقول: يبين رجعتها، أو يطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر يبين رجعتها، أو يطلق قال أبو كريب. قال ابن إدريس وزاد فيه. وراجعته فيه، فقال قولا معناه: إن له الرجعة. ثم قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الإيلاء: يوقف عند الأربعة الأشهر. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر، فإما أن يمسكها كما أمره الله، وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره. حرب [684/2] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر نحوه. صحيح رواه البخاري من طريق ليث عن نافع.

وقال ابن جرير [4662] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر فلم يفيء إليها فتلا هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية. اهـ سند جيد، بمعنى ما قبله.

وقال ابن جرير [4658] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال: قال ابن عمر: حتى يرفع إلى السلطان، وكان أبي يقول ذلك ويقول: لا والله وإن مضت أربع سنين حتى يوقف.اهـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا بأس به. وهذا هو الصحيح عن ابن عمر.

وقال ابن أبي شيبة [18886] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء، فقال: الأمراء يقضون في ذلك. ابن جرير [4640] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون بذلك. ابن سعد [9084] أخبرنا عفان قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: كنت أسأل ابن عمر في صحيفة ولو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه قال: فسألته عن الإيلاء فقال: أتريد أن تقول: قال ابن عمر وقال ابن عمر. قال: قلت:

نعم، ونرضى بقولك ونقنع. قال: يقول في ذلك الأمراء.اهـ صحيح، ذكره ابن أبي شيبة في من قال: يوقف. معناه الأمراء يوقفونه.

وقال ابن أبي شيبة [18865] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. سعيد [1892] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة بائنة. ابن أبي شيبة [18866] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: سأل سعيدا أميرُ مكة عن الإيلاء، فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عمر يقول ذلك. الطحاوي [1949] حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائن. حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها. قيل لسعيد: وسمعت ابن عمر يقوله؟ قال: نعم.اهـ هكذا روي عن الأعمش عن حبيب، والأول عن ابن عمر أصح، إنما هذا قول ابن عباس.

وقال سعيد [1891] نا هشيم قال: أنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [12625] حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: إن فاء كفر، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أحق بنفسها.اهـ سند صحيح.

وقال الدارقطني [4091] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لسعيد بن

جبير أكان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [11641] عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها. قال قتادة قال علي وابن مسعود تعتد عدة المطلقة. ثم قال عن معمر عن قتادة قال قال علي وابن مسعود: تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة. قال قتادة: وقال ابن عباس: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة لها أن تنكح.اهـ هذا مرسل حسن عن ابن مسعود وابن عباس.

- ابن أبي شيبة [18870] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ح وعن سالم عن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [11605] عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: ما فعلت تهلل؟ يعني امرأته، قال: عهدي بها لسنة. قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلمها، قال: فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [11643] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقرأ للذين يقسمون من نسائهم فإن عزموا السراح.اهـ ثقات.

وقال ابن جرير [4576] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. الطحاوي [1952] حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يف حتى مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائن. البيهقي [15623] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد

بن إسحاق الصغاني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني في الإيلاء.اهـ ورواه ابن جرير في التفسير من طرق عنه، وهو خبر ثابت صحيح.

- عبد الرزاق [11658] عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.اهـ مرسل حسن.

- سعيد [1913] نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته، فيمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء. نا عبد العزيز قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف. عبد الرزاق [11660] عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته سنة فيأتي عائشة فتقرأ عليه (والذين يؤلون من نسائهم) الآية وتأمره باتقاء الله وأن يفيء. الشافعي [هق 15614] أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول: كيف قال الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). البيهقي [15615] من طريق يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت في الإيلاء: لا شيء وإن مضت سنة فإما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن جرير [4632] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته، فمضت أربعة أشهر، فإما أن يمسكها كما أمره الله، وإما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام، وكان يحلف فيها مرارا كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال، فسمعت

عائشة تقول له: ألا تتقي الله يا ابن العاص في ابنة أبي سعيد؟ أما تخرج أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة؟ قال: فكأنها تؤثمه، ولا ترى أنه فارق أهله.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18890] حدثنا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولي. ابن جرير [4629] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا الحسن عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة: يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. قال: قلت: أنت سمعتها؟ قال: لا تبكتني. حدثنا إبراهيم بن مسلم بن عبد الله قال حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا حسن بن الفرات بإسناده عن عائشة مثله. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكه عن عائشة مثله.اهـ صحيح، كأن ابن أبي مليكة لم يسمعه.

ما ذكروا في معنى الفيء في الآية وعزيمة الطلاق

- ابن أبي شيبة [18930] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه. ابن أبي حاتم [2218] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن من سمع الشعبي يعني محمد بن سالم عن عبد الله بن مسعود قال: الفيء الرضا. ابن أبي حاتم [2221] حدثنا عصام بن رواد ثنا آدم ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو جيش أو شيء يعذر به فإشهاده فيء[1]اهـ ابن سالم ضعيف.

[1] - عبد الرزاق [11707] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة. قال: وكان إبراهيم يستحب الكفارة. وقال ابن أبي شيبة [12627] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا: في الرجل إذا آلى من امرأته، ثم أتاها قبل أن تبر يمينه، قال: يكفر يمينه.اهـ هذا أسند.

- ابن الجعد [154] أخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربع والفيء الجماع. ابن جرير [4511] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن الجعد [1917] نا عبد الرحمن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة والفيء الجماع. سعيد [1893] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع. ابن أبي حاتم [التفسير 2223] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر والفيء الجماع. ابن أبي حاتم [2224] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد أنبأ حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: العزم: الترك حتى تمضي أربعة أشهر. ابن أبي شيبة [18867] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع. الطحاوي [1951] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم قال: سمعت مقسما يقول: سمعت ابن عباس يقول: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع. البيهقي [15628] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد أخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الفيء الجماع.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18923] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء الجماع. سعيد [1894] نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء: الجماع. نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس مثله. البيهقي [15629] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس قال: الفيء الجماع.اهـ صحيح.

جامع الإيلاء

- سعيد [1278] نا حبان بن علي قال: أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال: قال عمر: طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران.اهـ ضعيف، تقدم.

- عبد الرزاق [13189] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال: إيلاء العبد شهران.اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بثقة.

- سعيد [1927] نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان. نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي أن عليا كان يقول: يستبقان. وابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء. ابن أبي شيبة [18945] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء وقال علي: هما كفرسي رهان.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [12626] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير أن زيادا أبصر أبا موسى كئيبا، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يكفر، ففعل.اهـ موثقون.

جامع أخبار في الطلاق

- الطحاوي [الأحكام2031] حدثنا محمد بن جعفر بن أعين قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حجاج عن منذر الثوري عن محمد بن علي عن علي قال: ما أشكل علي شيء ما أشكل علي هذه الآية في كتاب الله عز وجل: (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فما زلت أدرس كتاب الله حتى فهمت، فعرفت أنه الرجل الآخر إذا طلقها إن شاء. ابن أبي حاتم [2273] حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنبأ حجاج بن أرطاة عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: أشكل علي قوله (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فدرست القرآن، فعرفت أنه يعني: إذا طلق الزوج الأخير، رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثا.اهـ حجاج بن أرطاة ليس بقوي.

- قال ابن خزيمة في حديث إسماعيل بن جعفر [324] حدثنا علي حدثنا إسماعيل ثنا يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي أن سليمان بن يسار أخبره أن عبيد الله بن الحر الجعفي خرج إلى معاوية حين كان بينه وبين علي ما كان، فعدا ابن عم له على امرأة كانت تحت الفتى، فأنكحها رجلا من قومه، قال: وقد فارقنا، فذكر سليمان بن يسار أن ابن الحر لما بلغه ذلك خرج حتى أتى عليا، فقال له علي حين رآه: قد أنالك يا ابن الحر. فقال ابن الحر: إني والله ما رجعت إليك، ولكن بلغني أن ابن عم لي سفيها أنكح امرأتي رجلا فرجعني ذلك، وأنا أنشدك العدل، فإني وإن كنت فارقت هواك لم أكفر بالله فزعم سليمان أن عليا قال له: ويحك هل لك أن يرضوك؟ قال: لا آخذ إلا الحق، فقال له علي حين فعل ذلك: فإني أقضي بأنها إذا وضعت ذا بطنها أخذ الذي نكحها ولده، وكانت امرأتك إليكم ردا، فضعوها على يد عدل حتى تنفس. فقال الذي نكحها: فكيف بمالي؟ قال: فبم استحللت فرجها؟ قال ابن الحر: فلما طلقت أو أخذها الطلق جلست بالباب حتى إذا ولدت أخذت بيدها فذهبت بها.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [11572] عن ابن جريج قال حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي أنه قال لا يدخل إيلاء في تظاهر ولا تظاهر في إيلاء. ابن أبي شيبة [18642] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: لا يدخل إيلاء في ظهار، ولا ظهار في إيلاء.اهـ ضعيف.

- حرب [462/1] حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا مروان بن محمد قال: ثنا سليمان بن موسى قال: ثنا ابن جريج عن خلاد بن عطاء أن ابن عباس سئل عن رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن هي. فقال ابن عباس: إن كنت علمتها ثم نسيتها فإنهن يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن كنت لم تنو واحدة منهن فاختر أيتهن شئت. قال: مروان: وذلك الأمر عندنا.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [12504] عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لا ملاعنة بين اليهودية والنصرانية والمملوكة والمسلم. عبد الرزاق [13197]

عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال في العبد يقذف امرأة حرة قال لا ملاعنة بينهما. عبد الرزاق [12508] أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية ولا نصرانية تحت المسلم والحرة عند العبد والأمة عند الحر والأمة عند العبد والنصرانية عند النصراني. البيهقي [15696] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان عبد الله بن عمرو يقول: أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والأمة تحت العبد والأمة تحت الحر والحرة تحت العبد.اهـ ابن أبي أنيسة متروك. ورواه من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وابن هارون ضعيف.

- الطبراني [234] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال: أمك طالق إن دخلت فقال له عبد الله: أتجعل أمي عرضة ليمينك؟ فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه قال: ولقد كنت غلاما ربما أخذت بشعر منكبي الزبير.اهـ عبد الله بن محمد متروك.

- حرب [478/1] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الله بن محمد الفروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: قال عثمان: ليس الطلاق على ما أضمرت ولكن الطلاق على ما تكلمت.اهـ ابن أبي فروة ليس بثقة.

- حرب [484/1] حدثنا إسحاق قال: حدثنا الفضل بن موسى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق إلى سنة. فإذا جاءت السنة فهي طالق.اهـ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق لا يحتج به.

- حرب [486/1] حدثنا محمد بن مصفا قال: حدثنا بقية بن الوليد عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا. وبينه وبين رمضان ستة أشهر، فندم. قال ابن عباس: تطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان، فإذا مضى خطبها إن شاءت.اهـ ضعيف.

فهرس الأبواب